فتاوى الشيخ العلامه /

علي الخضير

في لقاءه برواد منتدى السلفيون

بتاريخ ١٤/٢/ ١٤٢٣هـ

١٩٥ فتوى في شتى الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

سيرة الشيخ علي الخضير [1]

الاسم :علي بن خضير بن فهد الخضير ولد عام ١٣٧٤ هـ في الرياض ،

تخرج من كلية أصول الدين بجامعة الإمام بالقصيم عام ١٤٠٣ هـ

مشايخه وطلبه للعلم :

بدأ طلبه للعلم في شبابه منذ أن كان في مرحلة الدراسة الثانوية و أول بدايته كانت في دراسة القرآن تلاوة وتجويدا على يد فضيلة الشيخ عبد الرؤوف الحناوي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته .

ومن أوائل من طلب عليهم العلم أيضا قبل دخوله للكلية فضيلة الشيخ علي بن عبد الله الجردان ، وفضيلة الشيخ القاضي محمد بن مهيزع (وكان من كبار القضاة وقت الشيخ محمد بن إبراهيم) رحمهم الله وأسكنهم فسيح جناته .

وممن تتلمذ على أيديهم أيضا غير ما سبق من العلماء :

٤ـ سماحة الوالد العلامة الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي وفقه الله وحفظه ورعاه ،وجزاه الله خيرا عن الإسلام والمسلمين ، درس عليه في التوحيد والعقيدة وغيرها من الفنون الأخرى ولا يزال إلى الآن في الدراسة عليه والتعلم .

٥ـ فضيلة الشيخ محمد بن صالح المنصور رحمه الله وأسكنه فسيح جناته درس عليه أربع سنوات من عام ١٤٠٩ هـ إلى أوائل عام ١٤١٣ هـ في التوحيد والفقه والفرائض والحديث والنحو .

٦ـ فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ،درس عليه أربع سنوات من عام ١٤٠٠ هـ إلى عام ١٤٠٣ هـ في الفقه .

٧ـ فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله آل حسين وفقه الله وحفظه ورعاه ،درس عليه في الفقه .

[1] منقوله من منتدى السلفيون .

٨ ـ فضيلة الشيخ الزاهد محمد بن سليمان العليط ، قرأ عليه في كتب الزهد (كتاب الزهد لوكيع ، والورع لأحمد بن حنبل) رحم الله الجميع .

٩ـ كما أنه أثناء دراسته في الكلية درس على مجموعة من العلماء الأجلاء وفقهم الله وأعانهم وحفظهم ورعاهم ،ورحم من مات منهم .

دروسه العلمية :

وله حلقات و دروس علمية يقوم بتدريسها في التوحيد والعقيدة والفقه ، وكانت أول دروسه العلمية في المساجد عام ١٤٠٥ هـ في الفقه ومصطلح الحديث وكان عدد الطلاب لا يتجاوز الخمسة ،ومنها استمر في التدريس والتعليم إلى وقتنا الحاضر .

ودروسه العلمية يومية وغالبا ما تكون بعد صلاة الفجر ،وبعد صلاة العشاء .

وتتلمذ على يديه العديد من طلابة العلم في الداخل والخارج تخرج منهم قضاة ودكاترة ومدرسين ودعاة وطلبة علم ، ولعله أن يأتي وقت مناسب إن شاء الله لذكر أسمائهم .

مؤلفاته وكتبه :

أغلب مؤلفاته مذكرات متداولة بين طلابه وغيرهم في التوحيد والفقه .

ومن كتبه المطبوعة ، كتاب الحقائق في التوحيد ، وكتاب الجمع والتجريد في شرح كتاب التوحيد ،وكتاب التوضيح والتتمات على كشف الشبهات ، وكتاب المحكي فيه الإجماع من الأحكام الفقهية .

نسأل الله عز وجل أن يوفقه ويحفظه ويبارك فيه ويغفر له ولوالديه و أهله ، وأن يحفظ ويوفق مشايخه الأحياء وأن يغفر ويرحم لمشايخه الأموات ، وأن ينصر الإسلام والمسلمين وأن يعز الجهاد والمجاهدين وأن يخذل أعداء هذا الدين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

إجابة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء مع بيان خطة إدارة اللقاء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ، وبعد :

خطة إدارة اللقاء كالتالي :

١ ـ سوف نحرص إن شاء الله أن تكون الإجابة مبينة على الأدلة الشرعية حسب قدراتنا الضعيفة .

٢ ـ ما ذكرنا من جواب يخالف النصوص فهذا يضرب به عرض الحائط .

٣ ـ سوف نحرص أن تكون الإجابة مختصرة وبألفاظ قليلة قدر الإمكان من أجل الفائدة والسرعة ، فإن لم تف بالمطلوب يمكن أن يكتب السائل طلب زيادة إيضاح .

٤ ـ نجيب على الأسئلة على حسب فهمنا لها ، فإن كان فهمنا لها مناسبا وكما أراد السائل فالحمد لله ، وإن أخطأنا في الفهم فيمكن للسائل أن يكتب سؤاله مرة أخرى ويوضّح لنا ما أخطأنا فيه ، ثم نعيد الإجابة مرة أخرى .

سوف نجيب إن شاء الله على كل الأسئلة ، إلا الأسئلة التي فيها الصفات التالية :

١ـ مالا نعرف الإجابة عليه ، فهذا نقول وبكل وضوح لا نعلم والله أعلم .

٢ ـ الأسئلة الخاصة ، وتحتاج إلى جواب خاص ولا يحسن عرضها على العامة .

٣ـ ما كانت الإجابة عليه تخالف المصلحة في نشرها للعامة .

٤ـ ما كان فيه إحراج لنا .

فما كان من الأسئلة فيه إحدى هذه الأمور السابقة فلن نجيب عليه علانية في هذا المنتدى العام ، وعدم إجابتنا عليه دليل على أنه يحمل إحدى الأوصاف السابقة ، فإذا رأى الأخ السائل وفقه الله عدم الإجابة عليه فنأمل منه أن يكتب رسالة إلى بريد المشرف العام وفقه الله الشيخ ناصر الفهد أو الشيخ أحمد بن موسى جبريل وفقه الله ويذكر في رسالته عنوانه وبريده الخاص حتى نتمكن من الإجابة عليها بشكل خاص على عنوانه إن أحب ذلك ، وإن رأى أنه لا داعي لذلك فهو وذاك ، ويكون عدم إجابتنا على السؤال في المنتدى العام مع عدم كتابته رسالة خاصة إلى بريد المشرف العام دليل على إهمال السؤال من قبلنا ومن قبله .

كما آمل من المشايخ الكرام المشرفين على الأسئلة أن لا يحذفوا شيئا منها ، ويتركوها كما جاءت .

أما بالنسبة لتقسيم الأيام وطريقة الإجابة على الأسئلة فهي كالتالي :

١ـ يوم السبت والأحد والاثنين والثلاثاء إن شاء الله الإجابة على الأسئلة المكتوبة ، على شكل مجموعات كل صفحة من صفحات المنتدى تمثل مجموعة ، فيوم السبت إن شاء الله الإجابة على

أسئلة الصفحة الأولى من صفحات المنتدى التي فيها أسئلة السائلين وفقهم الله ، والصفحة الثانية ليوم الأحد وهكذا .

٢ ـ أما يوم الأربعاء فللإجابة على ما استجد من أسئلة بعد يوم السبت وهو بداية موعد اللقاء .

٣ ـ أما يوم الخميس فهو يوم مراجعات ومشاركات لمن خالفنا إن ناسب ذلك ، ومشاركات لما جهلنا الإجابة عليه وجاءنا تنبيه أو إجابة عليه صحيحة بادلتها ، وأيضا نخصصه للإفادة وللتعليق على أسئلة الأيام السابقة .

٤ ـ أما يوم الجمعة فهو خاص للإجابة على الأسئلة الخاصة التي وردت إلينا عن طريق بريد المشرف العام ، ثم المشرف وفقه الله بدوره يرسلها إلى أهلها عبر بريدهم وعناوينهم الخاصة .

ملاحظة : نبدأ إن شاء الله بوضع إجابتنا في الموقع بعد الظهر من كل يوم بتوقيت بريدة (القصيم) لأنه هو الوقت المناسب لنا الذي نتفرغ فيه .

نسأل الله أن يتم ذلك وأن ييسره وأن يهدينا إلى الصواب والعفو والعافية والثبات لنا ولكم وللإخوة العاملين في هذا المنتدى المبارك .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ، وبعد :

١ - هل اليهود والنصارى كفار؟ وهل أهل الكتاب كفار ؟ ما الأدلة التفصيلية على ذلك ؟

ج ـ نعم كفار بالقرآن والسنة والإجماع ، أما القرآن فقد قال تعالى (لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ) وقال تعالى (لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَآلُواْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ) وقال تعالى (قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩) وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّه) وقال تعالى (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا) وقال تعالى (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ)

وقد نقل جمع من أهل العلم الإجماع على كفر أهل الكتاب من اليهود والنصارى منهم القاضي عياض في الشفا وابن حزم في الفصل وابن تيمية في الفتاوى وغيرهم كثير واليهود والنصارى هم أهل الكتاب ولا فرق .

٢ – ما حكم من لم تصله رسالة الإسلام بعقيدتها الصافية ومات على ذلك ؟ مثلا وصلته رسالة مشوهة عن الإسلام = هل يعتبر كافرا ؟

ج ـ ولا زال سؤالك فيما نفهم عن أهل الكتاب ، فإذا مات من لم تصله رسالة الإسلام الصافية وإنما وصلته مشوهة ، وهو لا يعبد الله وإنما يفعل الشرك والكفر فهذا ليس بمسلم وإنما هو مشرك كافر ، قال تعالى (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) وقال تعالى (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ) وفي الحديث الصحيح (لن تدخل الجنة إلا نفس مسلمة) . قال ابن حزم رحمه الله (وقال سائر أهل الإسلام كل من اعتقد بقلبه اعتقادا لا يشك فيه وقال بلسانه لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن كل ما جاء به حق وبرئ من كل دين سوى دين محمد ﷺ فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك) الفصل ٣٥/٤ ، ويأتي إن شاء الله في آخر الإجابة كلام ابن القيم وحكاية الإجماع .

أما أن الدعوة ورسالة الإسلام وصلته مشوهة فهذا ليس بعذر ويعتبر كافرا قال تعالى (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ) ، بل دلت النصوص على إن الرسالة شوهت ، فلقد شوّه يهود المدينة دعوة الرسول ﷺ على عوامهم ولم يعتبر ذلك عذرا في حقهم .

بل ما جاءت دعوة رسول ولا نبي إلا وقد حاول أعداء الرسل تشويهها على أتباعهم وعوامهم .، قال تعالى (كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلاَّ قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ (٥٢) أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ) وقال تعالى (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نِبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا) وقال تعالى (وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ) ، وعند أحمد من حديث جابر (حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر فيأتيه قومه فيقولون احذر غلام قريش لا يفتنك) ،وهذا تشويه واضح .

وقال الشيخ عبد اللطيف (وإذا بلغ النصراني ما جاء به الرسول ﷺ ولم ينقد لظنه أنه رسول الأُميين فقط فهو كافر وإن لم يتبين له الصواب في نفس الأمر كذلك كل من بلغته دعوة الرسول بلوغا

يعرف فيه المراد والمقصود فرد ذلك لشبهة أو نحوها فهو كافر وإن التبس عليه الأمر وهذا لا خلاف فيه) مصباح الظلام ص٣٢٦ .

٣ - وهل يحكم على من مات منهم (أي أهل الكتاب) بالنار ؟

ج ـ نعم من وصلت له دعوة الإسلام كما ذكرتَ ولم ينقد فإنه يحكم عليه بالنار ويدل عليه قوله تعالى (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّاوَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) وفي الحديث الصحيح (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني من هذه الأمة ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا دخل النار) وحديث (لن تدخل الجنة إلا نفس مسلمة) .

وقال الشيخ عبد اللطيف (وإذا بلغ النصراني ما جاء به الرسول ﷺ ولم ينقد لظنه أنه رسول الأُميين فقط فهو كافر وإن لم يتبين له الصواب في نفس الأمر كذلك كل من بلغته دعوة الرسول بلوغا يعرف فيه المراد والمقصود فرد ذلك لشبهة أو نحوها فهو كافر وإن التبس عليه الأمر وهذا لا خلاف فيه) مصباح الظلام ص٣٢٦ .

وما يتعلق بالنار والعذاب فان أهل الكتاب من يهود ونصارى قد بلغتهم الحجة اليوم بسماعهم بالإسلام ثم لم يؤمنوا لحديث (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصراني من هذه الأمة ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا دخل النار) .

٤ – هل هناك من لا يعذب من هذه الأمة إذا لم يعتنق الإسلام بسبب عدم وصول رسالة الإسلام إليه ولو كان يستطيع البحث ؟

ج ـ كل من لم يعتنق الإسلام من هذه الأمة أي أمة الدعوة بسبب عدم وصول رسالة الإسلام إليه فليس بمسلم وهو مشرك كافر ، قال تعالى (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) وقال تعالى (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ) هذا بالنسبة للاسم والظاهر وأحكام الدنيا ، أما الحكم وهو العذاب والنار ، فمن قامت عليه الحجة ووصلته النذارة ثم مات فانه معذب ، ومثل ذلك من مات وكان مفرطا متمكنا من العلم والبحث ، ومن ذلك اليهود والنصارى فقد سمعوا الإسلام للحديث السابق ، ومن ذلك الوثنيين والقبوريين قال تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) . قال ابن القيم في كتابه طريق الهجرتين في فصل طبقات المكلفين في الدار الآخرة الطبقة (١٧) قال وهم المقلدون وجهلة الكفرة قال اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وان كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم ، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع انه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام ... ثم قال والإسلام هو توحيد اللّه وعبادته وحده لا شريك له والإيمان باللّه وبرسوله وأتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وان لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل اهـ .

أما اليوم فقد وصلت الدعوة كل مكان فلا عذر لأحد ، قال أحمد بن حنبل :لا اعرف اليوم أحدا يدعى قد بلغت الدعوة كل احد فالروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ماذا يراد منهم اهـ نقله ابن قدامة في الجهاد ، ونقله الترمذي ٥/٢٦٧ .

فإذا كان هذا في زمن الإمام احمد بن حنبل فما بالك اليوم ! .

٥ – شخص من المسلمين يعصي الله سبحانه وتعالى بأكله الربا وشربه الخمر وتعاطيه ... هل نقول أنه يعمل عمل أهل الكفر أم نقول أنه يعمل عمل أهل النار ؟ وهل بقولنا واحدة منهما نكون قد دخلنا في التكفير ؟

ج ـ نقول أنه عاصي أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته أو مؤمن ناقص الإيمان وهذا هو المتواتر عن السلف في تسمية من يشرب الخمر ونحوه وهو الذي ذكره ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الواسطية ، وإذا قلتم ما ذكرت لم تكونوا دخلتم في التكفير لكنكم أخطأتم في التسمية وخالفتم أهل السنة في ذلك .

٦ – ما حكم مشاهدة القنوات الفضائية والدعاية لها وبيعها واقتنائها وإدخالها للبيوت وتمكين الفتيان والفتيات من مشاهدتها ..؟

ج ـ حرام ولا يجوز مشاهدة القنوات الفضائية والدعاية لها وبيعها واقتنائها وإدخالها للبيوت وتمكين الفتيان والفتيات من مشاهدتها ولا بيعها لما فيه من الفساد والشرور والفتنة والكفر والردة قال تعالى (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) وقال تعالى (قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) وقال تعالى (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً) وقال تعالى (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ) وقوله (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) .
إما بيعها وشراؤها فحرام لحديث (إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه) رواه أبو داود ، وقد ثبت أن الرسول ﷺ لعن بائع الخمر ومشتريه .

٧ – ما حكم من يؤخر صلاة العصر أو المغرب أو غيرها متعمدا حتى خروج وقتها بحجة أن عليه جنابة .. وهذا أمر وقع من بعضهم .. وتحجج بأنه خرج لعمله متأخرا .. وتحجج آخر بعدم وجود الماء في خزان شقته مع قدرته على الاغتسال في دورات مياه المساجد القريبة منه .. وآخر تحجج بأنه يريد أن يدرك مكاتب حجز التذاكر ولم يتمكن من الاغتسال لاستعجاله ..؟

ج ـ هذا مخطئ ولا يجوز له تأخير صلاة العصر أو المغرب أو غيرها متعمدا حتى خروج وقتها بحجة أن عليه جنابة قال تعالى (حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى) وفي الحديث (من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله) وإنما الواجب عليه والمتعين إذا دخل الوقت أن يغتسل بالماء إن وجده واستطاع ذلك بدون ضرر عليه فإن لم يجد الماء أو وجده ويضره استعماله فعليه أن يتيمم لقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا) فإن لم يستطع الماء ولا التيمم صلى في الوقت بدون ماء ولا تيمم ولا يجوز له بحال أن يؤخره قال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ، ولولا هذه الشبهة عنده لقلنا فيه بإغلظ من ذلك في الحكم عليه ، لأنه لم يتركها تركا محض ، علما بان الذي عليه إجماع الصحابة إن من ترك الصلاة متعمدا من غير عذر ولا شبهة حتى خرج وقتها فانه كافر مرتد ، نقل الإجماع ابن حزم في المحلى وغيره . وليعلم من آخر الغسل للصلاة من اجل الوظيفة أو الحجز في الطائرة في هذا المثال الذي ذكرت في السؤال أنه على أمر خطير عظيم قال ﷺ (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين) وقوله تعالى (قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ

تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ) وقوله (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللّهُ) .

٨– ما واجب الأمة تجاه أسرى المسلمين في كل مكان ؟

ج - إخراجهم بما يستطيعون فإن فكاك الأسير واجب على القادر وفرض عين قال تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ - إلى إن قال - وَفِي الرِّقَابِ) قال بعض أهل العلم ومن معاني الرقاب فك الأسير ، وقال تعالى (فَكُّ رَقَبَةٍ) ذكر القرطبي إن منها الأسير .
وفي الحديث الصحيح (فكوا العاني) أي الأسير . ونقل القرطبي وطائفة من أهل العلم الإجماع على وجوب فكاك الأسير ، وعليهم أيضا أن يقنتوا لهم مدة لفعله ﷺ (في المستضعفين في مكة فقد قنت لهم يدعوا في نجاتهم) كما في الصحيح .

٩ – ما واجب الآباء والأمهات في بلاد الغرب تجاه أبنائهم وبناتهم ..؟ وما هو السبيل لحفظهم من الانزلاق في مهاوي الردا والانحطاط والإتباع للكفار وأعمالهم وأخلاقياتهم ..؟

ج - الواجب تعليمهم التوحيد والعقيدة أولا قال تعالى (فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ) فإن أول واجب على المكلف معرفة التوحيد وتعلمه والعمل به ومنه الولاء والبراء والكفر بالطاغوت ومعاداة الكفار وبغضهم وتكفيرهم ، ثم تعليمهم بقية الأركان الأول فالأول فبعد التوحيد الصلاة وهكذا ثم ما كان له سبب ويحتاجونه لانعقاد وجوب التعلم بوجود سببه وهذا يطول لكن يسال العلماء في حينه ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) .
واعلم يا أخي أن بقاءهم في بلاد الكفر ودار الكفر والحرب أمر خطير قال ﷺ (أنا بريء ممن أقام بين ظهراني المشركين) رواه أبو داود .
وقال إبراهيم (إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ)
والسبيل الوحيد الهجرة من بلاد الكفر بالإجماع مع القدرة عليها إلى بلاد الإسلام الذي تتمكنون فيه من إقامة دينكم إن تيسر ذلك فإن لم يتيسر ذلك أن تعتزلوا الكفار ، وهي ملة إبراهيم (وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ) مع جهادهم ودعوتهم .

١٠ –كيف يطبق الإنسان دينه ويظهره في بلاد الكفار ..؟ ما علامات ذلك ..؟

ج - يطبقه بالعمل به ظاهرا من إظهار التوحيد وإفراده بالعبادة والكفر بالطاغوت ومنها الولاء والكفر بالطاغوت ومعاداة الكفار وبقية الأركان والجهاد والدعوة ..

١١ – ما هي حدود العلاقة بين المسلم المقيم في بلاد الغرب وبين الكفار والمرتدين ..؟

ج - العلاقة والأصل البراءة والبغض والمعاداة والتكفير والهجرة حسب القدرة قال تعالى (إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ)

١٢ – ما الواجب على كل مسلم ومسلمة في هذه الحياة ..؟

ج ـ ما دام أنه مسلم فعليه تقوية إيمانه والبعد عن أسباب الكفر والشرك والبدع والمعاصي وأن يعمل في الدعوة والأمر والنهي فإن الواجب على المكلف معرفة الله ودينه ورسوله والعمل بذلك والدعوة إليه والصبر على الأذى فيه قال تعالى (وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)) .

١٣– هل توافقونني بأن جهات أجنبية تعد الرافضة (إيران ، العراق ، سوريا ، لبنان) لتولي زمام أمور الشيعة و السنة في الخليج و بلاد الشام و شمال أفريقيا ؟ و لا يخفى عليكم تضخيم الإعلام من دورهم و إبرازهم كمجاهدين و معتدلين .

ج ـ المعذرة هذا ليس سؤالا !!

١٤ – و إن خيرتم بين حكم الرافضة و حكم من لا يحكم بما أنزل الله من أهل السنة ، فمن ستفضلون ؟

ج ـ الرافضة كفار لكونهم يعبدون غير الله ، ومن لم يحكم بما أنزل الله من الحكام المعاصرين الذين وضعوا المحاكم القانونية فهم كفار طواغيت .

١٥ – ما هي أفضل الجهات لبذل الأموال والصدقات إليها في الوقت الحالي ؟؟؟ وما هي الجهة الموثوقة التي يسلم لها الأموال ؟؟

ج ـ جهات الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله قال تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ – ثم ذكر – وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) ويقصد في سبيل الله الجهاد ، وليس هناك جهة محددة ولكن يسعى الإنسان ويجتهد في إعطاء صدقاته لمن يثق في دينه وأمانته وليس له ارتباطات وتوجهات سياسية .

١٦– ما رأي فضيلتكم بالمظاهرات ؟

ج ـ هذا سبق الإجابة عليه .

١٧ – ما نوع الخلاف في مسالة الإرجاء للفقهاء ؟؟؟ نرجو التوضيح ؟؟؟

ج ـ الخلاف في مسألة أعمال الجوارح هل تسمى إيمانا أم لا ؟ فمرجئة الفقهاء لا يسمونها إيمانا ، إن كنت تريد هذا ،أما إن أردت بكلمة نوع معنى آخر فآمل توضيحه !!

١٨– هل يجوز التقليد في باب العقائد ؟ وهل يصح القول أنا على عقيدة فلان ؟

ج ـ نعم يجوز بالإجماع نقل الإجماع السفاريني في عقيدته والنووي لكن لا بد من الجزم في العقائد قال تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) فلم يوجب إلا السؤال ثم تقليدهم عليه ، ولأن العامي لا يعرف الأدلة وحفظها فهي فوق طاقته (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) .

وصحة قول أنا على عقيدة فلان إن أردت بفلان جدلا الرسول ﷺ والصحابة فلا مانع وإن أردت غير ذلك فينظر من هو فلان فإن كان عقيدته عقيدة أهل السنة كالإمام أحمد مثلا أو مالك ونحوه فلا مانع لجواز التقليد والأحسن من ذلك أن ينص أنه على عقيدة السلف أو الصحابة ونحو ذلك .

١٩– هل يجوز للمسلم إذا استيقظ للصبح أن يتيمم ويذهب للمسجد لحضور صلاة الجماعة وهو جنب إذا تعذر عليه الاغتسال لوجود مانع معتبر ؟

ج ـ نعم يجوز إن كان المانع شرعيا صحيحا لقوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا) ولحديث (الصعيد طهور المسلم إذا لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته) وعليه الإجماع .

٢٠ – نطلب من فضيلة شيخنا أن يبين لنا ما هو دور الشاب المسلم في هذه الفتن العصيبة ؟

ج ـ دوره الاعتصام بالكتاب والسنة والانحياز إلى طائفة أهل السنة والجماعة إن كانت موجودة عندكم وهي إن شاء الله موجودة في كل مكان لحديث (لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة) .

٢١ – عندي سؤال وهو (أريد أن استفسر عن أجر الشهيدة و كيف لها أن تتزوج ٧٢ من الحور العين ؟

ج ـ ليس عندي علم في هذه المسألة فالله أعلم .

٢٢ – كثر الجدل حول منهج الشيعة ، فهناك من يرى أنهم مسلمون مثلنا والاختلاف الذي هم فيه في الفروع فقط ، وهناك من يكفر الغلاة منهم فقط ، وهناك من يعمم في تكفير الشيعة إجمالا. هل من الممكن أن تفيدونا في هذه القضية التي هي مثار جدل من عهد الخلفاء الراشدين حتى الآن؟

ج ـ اسم الشيعة مر بمراحل تطور فيها ، فكان أول ما ظهر يطلق على من فضل عليا على عثمان رضي الله عنهما ، ثم من فضل عليا على الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عن الجميع ، ثم ظهرت السبئية الخارجة عن الإسلام أتباع ابن سبأ اليهودي ، وفي أيام زيد بن علي بن الحسين وفي خلافة هشام بن عبد الملك افترقوا إلى زيدية هم أتباع زيد بن علي بن الحسين ، وإمامية اثني عشرية وهم الموجودون الآن في إيران والخليج وغيره ، وإسماعيلية باطنية وهم موجودون في نجران واليمن والهند ، ونصيرية ودروز في الشام . وأما الشيعة الذين عندهم تشيع لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وآل البيت فقط وتقديم لعلي فهؤلاء انقرضوا ولا يوجد منهم اليوم فيما أعلم أحد .
والموجود اليوم هم الرافضة والإسماعيلية الباطنية والنصيرية الباطنية والدروز الباطنية وهذه الطوائف الأربع هم الذين يؤلهون آل البيت ويستغيثون بهم وهم قبوريون فهؤلاء مشركون كفار وليسوا بمسلمين ولا فرق بين علمائهم أو مقلديهم وجهالهم فكلهم مشركون وليسوا بمسلمين ولا يعذرون بالجهل في عبادتهم لغير الله .
أما الزيدية فمن كان منهم قبوري يذبح لغير الله أو يستغيث بغير الله فهذا مشرك كافر ومن كان منهم من أهل الكلام والأهواء والاعتزال فحكمه حكم المعتزلة والله اعلم .

أما من قال إن الخلاف بيننا وبينهم في الفروع فهذا خطأ عظيم يدل على جهل عظيم بل الخلاف في الأصول ، وخلاف كفر وإيمان وإسلام وشرك ، ما عدا الزيدية ففيهم تفصيل كما ذكرنا .

٢٣– ماذا نفعل تجاه هذا الاستضعاف من أعداء الله ؟

ج ـ أحكام الاستضعاف هي كالتالي :

أما ما يتعلق بالتوحيد والعمل بلا إله إلا الله وشروطها واجتناب نواقضها والولاء والبراء والكفر بالطاغوت فهذا لابد منه زمن الاستضعاف أو غيره وهو فرض عين في كل الأحوال فيما يتعلق بالقلب من الولاء والبراء والكفر بالطاغوت والبغض والمعاداة قال تعالى (يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ (١) قُمْ فَأَنذِرْ (٢) وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ (٣) وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (٥)) ، أما التصريح بذلك وإظهاره فهو متعلق بالاستطاعة من استطاع فيعمل به قال تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢)) وإن لم يستطع المستضعف فعليه ما يستطيع قال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وقال تعالى (لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا) ،. وإن صبر واظهر ذلك فهذا أكمل وأعظم في الجهاد قال تعالى في مدح من جهر (إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ)

، فإن كان لا يستطيع وخشي على نفسه من تولي أعداء الله فيجب عليه الهجرة إن استطاع قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا) الآية .

وذكر ابن تيمية في كتابه الصارم المسلول ما يكون عند حالة الاستضعاف ، وذكره حمد بن عتيق في كتابه الفكاك في مجموعة التوحيد ، وعليه من الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يستطيع ، ويجب على المسلمين أن يعدوا العدة والقوة لرفع هذا الاستضعاف ، فان وجد انحيازا ونصرة وهجرة وقوة كان معها يقاتل لإقامة حكم الله في هذه الأرض ثم الانطلاق منها مجاهدين بالسلاح الأقرب فالأقرب.

٢٤– ما رأيك في الصراع الدائر بين أبناء الصحوة حول منهج التغيير فبعضهم يرى الحل في الجهاد والبعض يرى وجوب التربية لإيجاد جيل التمكين والبعد عن الصدام مع أنظمة الحكم والكل يحارب الآخر فما رأي فضيلتكم؟

ج ـ لا شك أن الحق مع من قال أن الحل هو الجهاد وهذا هو الذي دله على فعل النبي ﷺ وسيرته وهديه في إقامة الدولة الإسلامية ولم يستطيع إقامة الحكم الإسلامي إلا بعد أن هاجر وتميز ببلد أقام فيه حكم الله ثم بدأ الجهاد ، قال تعالى (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) وهو الذي عليه العمل في التاريخ لمن أقام دولة إسلامية فلم يقيمها إلا عن طريق الهجرة والنصرة والتميز ثم الجهاد .

أما عن طريق البرلمانات الشركية فهيهات أن يقوم حكم إسلامي بها قال تعالى (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) وهذا يشمل حتى مساومتهم في المكاسب السياسية ، بل الآية في سياق الصدع بالحق حتى لو عرضوا عليك مكاسب تخالف الشرع . وقال تعالى (اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) ولفظ الإعراض عام ، قال تعالى (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ

فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ) وقال تعالى (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) وقال تعالى (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) .

ومثل ذلك التربية فلم يقم بها دولة إسلامية منذ العهد النبوي إلى يومنا هذا .

أما مسألة الصدام لمن كان مستضعفا لم يتميز ببلد أو نصرة وهجرة فهذا يخضع للمصالح والمفاسد والضعف والقوة والله أعلم ، وسبق أن ذكرنا لك بعض أحكام الاستضعاف .

٢٥ – هل شرك الطاعة يكون بمجرد العمل أم بالاستحلال .

ج - أما شرك الطاعة فيكون بمجرد العمل وهو الطاعة دون النظر إلى الاعتقاد أو الاستحلال قال تعالى (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ) وقال تعالى (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ) وقد فسرها النبي ﷺ بالطاعة في التحليل والتحريم ، أما ربط شرك الطاعة بالاعتقاد أو الاستحلال فقط فهذا منهج المرجئة والجهمية .

٢٦ – ما حكم الذي يذهب للجهاد إلى فلسطين وتقتله جيوش المسلمين التي على الحدود قبل أن يدخل إليها ؟ هل هو في النار أم هو شهيد؟ وإن قتل مسلم منعه من السير في طريقة هل يأثم ؟

ج - حكمه أنه مجاهد وأن له أجر المجاهدين والشهداء قال تعالى (وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) ولحديث (إنما الأعمال بالنيات) ولحديث (من قتل دون دينه فهو شهيد) وهذا لم يقتل إلا لأنه مجاهد .

أما إن قتل مسلما منعه من السير في طريقه هل يأثم نقول هذه المسالة فيها تفصيل والله أعلم .

٢٧ – ما موقفي الآن من هذه الفتن ؟...هل أقف موقف المتفرج مع أني أحس أن الذي يقع الآن ظلم سواءً لإخواننا في فلسطين أو أفغانستان وغيرها كثير من بلاد المسلمين وبتأييد من بلاد يدعي حكامها أنهم يطبقون الشريعة ، والتي صرّح بعض مسئوليها بأن ما فعلته أميركا في أفغانستان هو لتخليص البلاد من حكم الطالبان والذي كلنا نعلم بأنّه حكم الله وأنّهم إخواننا شاء من شاء وأبى من أبى....هل نُعذر في السكوت؟....والسؤال الأهم هو ما موقفنا من وجود القوات الأميركية في بلاد الحرمين...والوضع لم يعد يقتصر على ذلك بل إن الناس أصبحوا يجلبون الخدم النصارى والهندوس !!!!!!! وكل ذلك بموافقة الدول التي تحكم بالشريعة على حد قول القائمين عليها...أين ذهب الولاء البراء ولماذا لا يتحرك العلماء لقيادة الأمّة بدل أن يقودها الجهلة والفسّاق؟؟؟!!...

ج - يعمل الإنسان بقدر ما يستطيع ويقدر فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها قال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وقال (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وفي الحديث (ما أمركم به فأتوا منه ما استطعتم) والله أعلم .

٢٨ - وسؤالي الأخير أثابكم الله هو طلب نصيحة منكم يا شيخ لمن يريد أن يكون من الطائفة المنصورة في هذا العصر وأن تدلنا على شيخ ثقة نأخذ منه الفتيا بدل أن نتوه بين عالمٍ خائف وعالمٍ زائف ؟

ج ـ ومن أراد أن يكون من الطائفة المنصورة فليتمسك باعتقاد وأصول أهل السنة والجماعة في التوحيد بأنواعه وفي بقية الاعتقادات وفي المنهج والعمل ، وان يجاهد باللسان والسنان . والشيخ الذي تأخذ منه الفتيا هو الموثوق في دينه وعلمه وهم موجودون ولله الحمد قال تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) .

٢٩ - كثر في الآونة الأخيرة الكتب التي تتحدث عن الفتن والملاحم وتربط ذلك بالواقع الحالي الذي تمر به الأمم كلها وتتوقع بنهاية دولة إسرائيل ، فما موقفنا من هذه الكتب ؟ هل نصدقها بالكلية - علما بأن فيها من الأحاديث الضعيفة والاستناد لنبوءات الأمم السابقة وكتب أهل الكتاب - أم نرفضها ؟

ج ـ أما بالنسبة لأصل المسالة فما جاء من الأحاديث عن الفتن العظام العامة والملاحم العامة ونحو ذلك فهذا من حيث الأدلة نصدق بذلك ونؤمن به ، أما من حيث تطبيقها على الواقع وان المقصود بها هذا المعين فهذا لا نجزم به حتى يقع .

٣٠ – كثر الحرب على شريعة الله وعلا صوت العلمانيين الذين يطالبون بتغيير الشريعة في بلادنا وكثر الجدال خاصة في أمر التعددية في الزواج - وربطوها واشترطوا في جوازها عدة شروط . فما مدى الصحة في تلك الشروط والتي منها (شرط موافقة الزوجة أو علمها ، ووجود عيب في الزوجة الأولى وغيره من الشروط) فهل هذه الشروط من الشرع ؟

ج ـ هذا أحكام تخالف شرع الله وهي باطلة لأنها من أحكام الطاغوت قال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ) وقوله (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) .

٣١ – وهل التعددية هي الأصل في الإسلام ؟ وهل الذي يمتنع عن التعدد قد خالف الشرع أم لا ؟

ج ـ أقوال لأهل العلم فيما اعلم : أ ـ فمنهم من قال الأصل التعدد لفعله ﷺ ، ولحديث (تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم) . ب ـ أن الأصل عدمه لقوله تعالى (وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّسَاء وَلَوْ حَرَصْتُمْ) ، ولأنه اقرب إلى السلامة . ج ـ الجمع بينهما باعتبار الشخص حسب قدرته ومؤنته وعدله وجوره فان استوى فالتعدد ، والله اعلم بالراجح . أما من امتنع عن التعدد من غير اعتقاد باطل فهذا جائز .

٣٢ – هل يدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع مع الإمام ؟

ج ـ نعم لقوله في الحديث الصحيح (من أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الصلاة) والمقصود بالركعة أي الركوع .

٣٣– قال تعالى (لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) فكيف نستطيع أن نوافق بين الزواج من الكتابيات(أهل الكتاب) والزواج يقوم على المودة والمحبة وبين عقيدة الولاء البراء ؟

ج - التوفيق أنك تحبها لكونها زوجتك وصاحبتك لأن متعلق هذه المحبة أمور الدنيا والاستمتاع الدنيوي ، ومع ذلك تعرف أن دينها باطل وهي كافرة وتبغض دينها ولا تمكنها من سب الإسلام ونحوه لأن متعلق هذه المحبة الدين والآخرة فلم اختلف متعلق الأمر أمكن التوفيق ، وتماما مثل لو أن رجلا غنيا وأنت تكرهه لأخلاقه وصفاته لكن تجلس معه وتخدمه لما يعطيك من المال .
أما جواز النكاح فثابت قال تعالى لما ذكر حل طعام أهل الكتاب فعطف عليه النكاح منهن فقال تعالى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) مع أن مذهب عمر كراهية الزواج من الكتابيات من باب السياسة الشرعية لما اختلف الزمان وظهر الضعف لكثرة من دخل في هذا الدين بعد الفتوحات .

٣٤– ما أبرز الكتب الحديثة التي تحدثت عن عقيدة الشيعة ؟

ج - هي :
أ - كتاب ابن تيمية منهاج السنة ، وهذا من الكتب القديمة وليست الحديثة لكنه مهم في هذا الباب .
ب - كتاب الخطوط العريضة للأسس التي قام عليها دين الشيعة الإمامية تأليف محب الدين الخطيب .
ج - كسر الصنم في نقض كتاب أصول الكافي تأليف البرقعي .
د - كتاب أصول مذهب الشيعة تأليف ناصر القفاري .
هـ - حوار هادئ بين السنة والشيعة تأليف عبد الله الجنيد .

٣٥– ما حكم وما الفرق بين : ا - الحكم بغير ما أنزل الله ؟ ب - التشريع شرعا غير شرع الله ؟(وهو ما انتشر في بلاد إسلامية شتى) ؟

ج - الفرق بينهما أن التشريع أخص من الحكم بغير ما أنزل الله والحكم بغير ما أنزل الله أعم ، لأن الذي يحكم بغير ما أنزل الله قد يحكم عن تشريع وقانون أو يحكم هوى وشهوة بدون تشريع ، أما التشريع فهو كفر أكبر بدون تفصيل وهو كفر أكبر عملي لا ينظر فيه إلى الاعتقاد ، قال تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) ، وقال تعالى (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) .
أما الحكم بغير ما أنزل الله ففيه تفصيل فإن حكم هوى أو شهوة في القضايا المعينة فهذا كفر دون كفر لحديث (القضاة ثلاثة قاضيان في النار ثم ذكر القاضي الجاهل والقاضي الذي يحكم هوى - وهذا هو الشاهد -) رواه أهل السنن . ، أما إن حكم بتشريع أو قانون أو مادة أو لائحة أو تعميم أو أعراف وعادات ونحوه مخالف للشريعة فهذا كفر أكبر قال تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ) وقال تعالى (اتَّخَذُواْ

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ) وقد فسرها النبي ﷺ بالطاعة في التحليل والتحريم ، وقال تعالى (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ)

٣٦ ـ ومن فيهما يعد كفرا دون كفر ومن يعد كفرا اكبر؟

ج ـ الحكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل قد يكون كفرا أكبر ناقض للإيمان والملة فيما لو حكم بقانون أو أعراف وعادات أو تشريع مخالف للشريعة ، أما إن حكم هوى أو شهوة فهذا كفر أصغر ينافي الإيمان الواجب لحديث (القضاة ثلاثة قاضيان في النار ثم ذكر القاضي الجاهل والقاضي الذي يحكم هوى ـ وهذا هو الشاهد ـ) رواه أهل السنن . أما التشريع بما يخالف الشريعة فهذا كفر اكبر لا تفصيل فيه .

٣٧ -) وهل الحكم بغير ما انزل الله من نواقض الإيمان أم انه من شروط كمال الإيمان ؟

ج ـ الحكم بغير ما أنزل الله فيه تفصيل قد يكون كفرا أكبر ناقض للإيمان والملة فيما لو حكم بقانون أو أعراف وعادات أو تشريع مخالف للشريعة ، أما إن حكم هوى أو شهوة فهذا كفر أصغر ينافي الإيمان الواجب .

٣٨ ـ وهل الكفر العملي منة ما يخرج من الملة ومنة ما لا يخرج ،أم أن الكفر العملي كله كفر دون كفر ولا يخرج من الملة إلا إذا ارتبط باعتقاد(كاستحلال أو جحود) ؟ .

ج ـ الكفر العملي نوعان منه ما يخرج من الملة كالسجود للصنم والذبح لغير الله وتمزيق المصحف وتولي الكفار ومظاهرتهم ونصرتهم على المسلمين وتشريع قانون وكترك الصلاة عمدا وكسلا حتى يخرج وقتها ونحو ذلك فهذا كله مناط التكفير فيه العمل دون النظر إلى الاعتقاد ، ومن الكفر العملي أيضا المتعلق باللسان مثل سب الله ورسوله والسخرية بالدين أو شعائره فهذا كفر بمجرد القول قال تعالى (وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ) .
الثاني : كفر عملي لا يخرج من الملة مثل الانتساب إلى غير أبيه ، ومثل شق الجيوب ولطم الخدود عند المصائب ، ومثل إتيان الزوجة في دبرها ... الخ وفي الحديث (ثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت) وفي الحديث (من انتسب إلى غير أبيه فقد كفر) .
أما القول بأن الكفر العملي كله كفر دون كفر ولا يخرج من الملة إلا إذا ارتبط بالجحود والاستحلال فهذا من كلام وعقائد المرجئة .

٣٩ - ما هو السبيل لرفع إثم تخاذلنا عن نصرة إخواننا في فلسطين ؟

ج ـ الجهاد في سبيل الله ، وأعانتهم بما نستطيع من النفس والمال واليد واللسان والقلم وغير ذلك . قال ﷺ (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) رواه أهل السنن .

٤٠– فما رأي فضيلتكم في هذه الظاهرات الخربية(الغربية)

ج ـ سبق الإجابة عن ذلك .

٤١– ما رأي فضيلتكم في رسائل الجوال وبالأخص تلك التي تمس العقيدة وتسخر بالدين فهناك رسائل كثيرة من هذا النوع فمثلا تتلقى رسالة مكتوب فيها (مشتاق لك متى أشوفك) وما أن تضغط السهم للأسف حتى يظهر لك أسم عزرائيل يقصدون ملك الموت .

ج . هذا لا يجوز وفيه كذب .

٤٢– هناك امرأة تسافر دائما مع زوجها للخارج بسبب ظروف عمله ولكن هذا الزوج يحاول إجبارها على كشف وجهها وهي رافضة لذلك، ، ،وقد أقسم عليها أن تكشف وجهها في سفرهم القادم فهل تأثم هذه المرأة إذا خالفت أمر زوجها ورفضت السفر معه لبلاد الكفر حفاظ على كرامتها ودينها ؟

ج . كشف المرأة لوجهها للأجانب حرام ولا يجوز قال تعالى(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ) ، وقال تعالى (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) وقال تعالى (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ) وتغطية الوجه ثابت بالإجماع وإنما خالف في ذلك المتأخرون لما سيطر الاستعمار على بعض البلاد الإسلامية فحصل اللبس والشبهات في المسالة ، قال ابن حجر في الفتح ٣٢٤/٩ (ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الأجانب اهـ) وذكر الطيب آبادي في شرحه عون المعبود ١٦٢/١١ اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق قاله ابن رسلان اهـ يحرم عليها أن تطيعه في أمره هذا لحديث (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ولا تأثم إن شاء الله إذا خالفت زوجها في هذا ورفضت السفر معه قال تعالى (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا) وفي أخرى (يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) .

٤٣– فضيلة شيخنا/ ما تقول فيمن يتعصب لمذهبه فيقول أنا مالكي وأتبع المالكية في كل آرائهم أو أنا حنبلي وأتبع الحنابلة في كل ما يقولونه . هل يصح ما يقول ..... وما توجيهكم لأمثالهم.

ج . هذا حرام ولا يجوز قال تعالى (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وهذا من التعصب المذموم المحرم بالإجماع ، وتوجيهي له أن يتقي الله وان يجعل قصده إتباع الكتاب والسنة ، وان كان مقلدا فيسال من يثق في دينه وأمانته دون مراعاة المذهبية ، قال تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)

٤٤. ما كلمتكم لما ينادي بقضية فلسطين أنها قضية عربية ويجردها من إسلاميتها ويتحدث على المنابر وأمام الملأ مناديا بالقومية العربية ناسيا أو متناسيا أنها قضية إسلامية بحتة لا جدال فيها ؟

ج . قضية فلسطين قضية إسلامية تهم جميع المسلمين قال تعالى (سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ) وفي وثبت عن النبي ﷺ فضل الصلاة في المسجد الأقصى . وهذا الرجل الذي قال هذا الكلام رجل مخذول ضال ، أو أنه من دعاة القومية الطغاة .

٤٥ – ما حكم الأكل عند النصارى في بيوتهم أو تقبل دعوتهم ؟

ج - لا يجوز لحديث (لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي) رواه ابن حبان من حديث ابن مسعود ، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ) قال ابن عباس في هذه الآية كان رجال من المسلمين يواصلون رجالا من اليهود لما كان بينهم من الجوار والحلف فانزل الله ينهاهم عن بطانتهم لخوف الفتنة عليهم ، ولأن الأكل معهم وزيارتهم يؤدي إلى محبتهم وهذا محرم قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ) وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء) بل الواجب بغضهم ومعاداتهم والتباعد عنهم وهجرهم قال تعالى (لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ) الآية .
أما إن كان هناك مصلحة من زيارتهم بدعوتهم وقد ظهر عليه القبول والرغبة ثم أثناء هذه الزيارة أكلت عنده تبعا فلا مانع فيجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا ، بشرط أن لا يكون في الآكل شيئا محرما هذا بالنسبة لزيارتهم ، أما تقبل دعوتهم فهذا لا يجوز لأنه يختلف لأن تلبية الدعوة من باب المصادقة والمؤانسة والتفريح وهذا لا يجوز مع الكافر لوجوب المعادة والبغضاء وهذا هو الأصل .

٤٦ - نحن من التركستان ونريد فتوى منكم تدعم وتناصر المجاهدين لنقطع الطريق على العلمانيين الذين يريدون جعلها قومية ويضيعونها كما ضيع القوميون العرب فلسطين أرجو إصدار فتاوى لدعم قضيتنا .

ج - نسأل الله لنا ولكم التوفيق ، يمكن أن تكتب لنا رسالة تبين بها الأوضاع عندكم وحالة المسلمين وقوتهم ونحو ذلك وعليها يكون الجواب ، لأن الحكم على الشيء فرع تصوره . ولابد أن يكتب لنا أهل الحل والعقد من المجاهدين عندكم وفقهم الله ، وأما كتابه آحاد الناس لنا في هذا الموضوع المهم لا يفيد شيئا .

٤٧– ما الحكم الشرعي في الحاكم بغير ما أنزل الله ، فهل هو كحكام الدولة الأموية والعباسية - كفر دون كفر - أم كفرهم كفرا أكبر مخرج من الملة؟

ج - الحكام الذين يحكمون بغير ما انزل الله وإنما يحكمون بالقوانين الوضعية أو بالأعراف والتقاليد فهؤلاء كفار مشركون قال تعالى (وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) وقال تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ) وكفرهم كفر اكبر بالإجماع نقل الإجماع في ذلك ابن كثير وغيره من المعاصرين من أهل السنة . قال تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) وقال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ) وقال تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) .
وهذا هو الذي يحصل اليوم فانك ترى المحاكم القانونية تفصل بين الناس وان كانت في بعض الأماكن تسمى بغير اسمها فالعبرة بالمعاني والحقائق لا بالأسماء الخداعة .
أما الحاكم والقاضي إذا حكم في القضية المعينة هوى أو شهوة وليس عن قانون أو لائحة أو تعميم أو نظام أو عرف وتقليد فهذا كفر دون كفر لحديث (القضاة ثلاثة قاضيان في النار ثم ذكر القاضي الجاهل والقاضي الذي يحكم هوى - وهذا هو الشاهد -) رواه أهل السنن ، ونقل ابن عبد

البر أن مثل هذا من كبائر الذنوب بالإجماع في التمهيد ، وهذا هو الذي حصل في الدولة الأموية أو العباسية .

٤٨ - ما لذي يجب علينا فعله تجاه هذا الحاكم ، وبه نعذر أمام اللّه، وذلك في كلا الحالتين؟

ج ـ عدم الذهاب إلى محاكمهم القانونية الطاغوتية ، واعتماد ملة إبراهيم وهي (إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) والعمل بهذه الآيات قال تعالى (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) وقال تعالى (اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) قال تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢)) مع البغض والمعاداة وعدم الموالاة قال تعالى (لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ أَوْ أَبْنَاءهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) ، والجهاد مع القدرة وعدم المفسدة بعد الهجرة والتميز (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) وإلا فالصبر حتى يأتي اللّه بأمره مع جهادهم الجهاد غير المسلح (فَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ ـ أي القرآن ـ جِهَادًا كَبِيرًا) .

٥٠– نحبكم في اللّه يا شيخ، ونسأل اللّه بأن يجمعنا وإياكم في عليين. هناك سؤالان أريد طرحهما : وهما مثل أسئلة الأخ السابق ؟ .

ج ـ إذن الجواب مثل الجواب السابق .

٥١– امرأة لها قدرة على حمل السلاح وقد تدربت عليه وهي تجد الرمي وطبعا كان التدريب إلى النساء فقط وإلى والحمد اللّه ولها قوى ما شاء اللّه ولها الشجاعة واللّه الشهادة إلى اللّه كالشجاع الأسد عندما يقبض على فريسته .

يا شيخ هل يجوز أن تجاهد وقد قراءة بعض الفتاوى من جهاد المرأة ولكن أريد جواب إذا كانت هي تريد الجهاد هل لها أم لا ؟

ج ـ ليس على المرأة جهاد مسلح لمفهوم حديث عائشة أنها سالت الرسول ﷺ (يا رسول اللّه هل على النساء من جهاد ؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) رواه احمد ، فدل الحديث انه ليس عليهن جهاد واجب . ولقوله تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) ولما في طبيعة المرأة من الضعف والخوف ، أما دفاعها عن نفسها إن صال عليها صائل فنعم لقوله تعالى (فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) وهذا عام في رد العدوان حتى للنساء ولقوله (وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا) وهذا عام حتى للنساء .

لكن إن رأى أهل الجهاد أو علماؤهم إشراك بعض النساء للحاجة فلا مانع بعد إذن أهل الجهاد أو علمائهم لأن بعض الصحابيات كن يخرجن للجهاد. ولا تناقض بين قولنا هذا ، لأن نفينا في أول السؤال نفي للوجوب وفي آخره بيان الجواز بعد إذن أهل الشوكة من الجهاديين أو علمائهم واللّه اعلم.

ولكن إن لم يتيسر ما قلنا فعليك جهاد من نوع آخر وهو دعم المجاهدين بالمال والعلم والدعاء والقلم ، وتربية أولادك على روح الجهاد ومعاداة الكفار وبغضهم . وتبقى عند أولادها تربيهم هي لقوله

تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) ولحديث (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت) أي كفى إثما أن يضيع أولاده ، وكذا دعم عوائل المجاهدين والأسرى لحديث (من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله فقد غزا) .

٥٢– هل يجوز العمل في مهنة المحاماة في ظل القوانين الوضعية الجاهلية بحجة نفع المسلمين والدفاع عنهم إذا تعرضوا لمتابعات الطواغيت؟

ج . لا يجوز إذا كان فيها تقيّد بقوانين معينة أو أنظمة معينة تخالف الشرع ، فان العمل بالقوانين المخالفة للشرع وهو يعلم أنها مخالفة مختارا هو كفر وردة وإيمان بالطاغوت والعياذ بالله ، قال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ) أما إن كان يحامي ويدافع عن المسلمين دون أن يرتكب كفرا أو معصية ولا رضي بقوانين والتمشي عليها وليس في ظل القوانين الوضعية الجاهلية فلا مانع لحديث (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل) ولقوله تعالى (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ) ولحديث (المسلم للمسلم كالبنيان) وغيرها .

لكنك قلت في السؤال انه يعمل في ظل القوانين الوضعية الجاهلية ؟ وعليه فلا يجوز وفيه الجواب الذي ذكرنا في أول الجواب .

وإنما يصبرون كما حصل للصحابة لما كان يتابعهم طواغيت قريش في مكة ، فما فعل الرسول ﷺ ـ وحاشاه ـ كفرا أو ردة من اجل الدفاع عنهم إنما الصبر أو الهجرة إلى مكان آمن ، حتى يأتي الجهاد أو الفرج .

٥٣– ما الراجح في حادثة ذات أنواط : هل وقع هؤلاء في كفر ولكن عذرهم رسول الله ﷺ بجهلهم أم لم يقعوا في كفر أصلا؟

ج . لم يقعوا في كفر أو شرك ولم يعملوا إنما طلبوا وأرادوا فنهوا في الحال فانتهوا ولم يفعلوا ، وكونهم لم يكفروا هو الذي اختاره ابن تيمية في اقتضاء الصراط ومحمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد وفي كتاب كشف الشبهات والشاطبي في الاعتصام .

٥٤ – متى تصدرون بقية أجزاء كتابكم النافع (الجمع والتجريد)، فإن المنشور في موقعكم هو الجزء الأول فقط..؟

ج . نحن نعمل الآن في الجزء الثاني نسأل الله التيسير ، وسوف يصدر إن شاء الله كتاب واحد شرحنا فيه جميع أبواب التوحيد ، واسم الكتاب المُعْتَصَر في شرح كتاب التوحيد وهو يطبع الآن وسيصدر إن شاء الله قريبا .

٥٥ – ما حكم الأقوال التالية وهل فيها إرجاء أم لا: (من أهان المصحف كفر، وهذا ينبئ عن قيام الكفر بقلبه). أرجو التفصيل.

ج . كلمة من أهان المصحف كفر هذا صحيح بدليل (قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ (٦٥) لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) ويدل عليه الإجماع ذكره ابن تيمية في

الصارم والقاضي عياض في الشفاء وغيرهم ، أما التعليل فهو من كلام المرجئة ، وإنما علة ومناط وسبب الكفر هو الإهانة فقط وهو العمل الظاهر دون النظر إلى اعتقاده أو قلبه .

٥٦– ما الوسيلة المثلى للتعامل مع مرجئة العصر الذين لا ينقادون للدليل الشرعي وإنما يركبون هواهم : هل نستمر في مجادلتهم وذلك يؤدي إلى قسوة القلب وتسرب الشبهات أم نغض الطرف عنهم وقد يؤدي ذلك إلى انتشار بدعتهم خاصة بين الشباب؟؟

ج ـ لا بل جاهدوهم واستمروا في مغالبتهم حتى لا تنتشر بدعتهم ، أما مجادلتهم وحوارهم فما دام انك ذكرت انهم لا ينقادون للدليل وإنما يركبون أهواءهم فأرى عدم مجادلتهم إنما هجرهم والتحذير منهم كما كان يفعل السلف الصالح مع مرجئة زمانهم
ولكن يعاملون معاملة المسلم المبتدع لا الكافر ، فلهم من حقوق الإسلام بقدر ما معهم من الإسلام وعليهم من أحكام المبتدعين بقدر ما معهم من البدعة . إلا انه لا يحل لكم أبدا بأي حال من الأحوال أن تعينوا عليهم الكفار أو الطغاة أو العلمانيين ونحوه قال ﷺ (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) .

٥٧ – ألا تفكرون في إصدار كتاب فيه ترجمة شيخكم العلامة فقيد أهل السنة الإمام حمود بن عقلا الشعيبي رحمه اللّه مع ذكر ما عرفتموه عنه عن قرب؟؟

ج ـ سيصدر إن شاء اللّه قريبا .

٥٨– يقول السائل : أنا اعمل في مدرسة ليلية وهذه المدارس تصرف مرتباتها بطريقة الدرس الواحد بمعنى أن كل درس يحضره المعلم يأخذ مقابله والدرس الذي لا يحضره لا يأخذ عليه شي بل تنتقل قيمة ذلك الدرس إلى المعلم المنتظر الذي اخذ ذلك الدرس عوضا عن المعلم المتغيب ، وهذا المعلم وصله مبلغ من المال عن فترة لم يداوم بها وأراد أن يرجعها إلى المدرسة لأنه لم يداوم ولكن مدير المدرسة قال له أنا حضرت بدلا عنك وأنا مسامحك بذلك المبلغ فهل يجوز لذلك المدرس أن يأخذ ذلك المبلغ رغم انه لم يحضر ولكن المدير يقول انه حضر عنه وهو مسامحه بها ؟

ج ـ نعم يجوز لحديث (ما جاءك من هذا المال غير مستشرف فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك) ، ولحديث (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) وقد طابت نفسه أن يبذله لك ، ويكون ما أخذته هو هبة وهدية ممن تبرع بالدرس عنك فما دام أنه قام بالعمل عنك وأذن لك أن تأخذ المال الذي صُرف له فلا مانع وهو في حكم الهبة والهدية تملك بالقبض واللّه أعلم .

٥٩ - هل يجوز الكذب خشية من الحسد؟ مثال: لو كان لي سبعة من الولد و سألني من لم يكن له عقب، هل يجوز أن أكذب و أقول له أن لي ولدان خوفا من الحسد؟

ج ـ لا يجوز للأدلة الكثيرة في تحريم الكذب ، ويخالف آية (وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ) ويخالف آية (لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ) ثم فيه أيضا نقص في الإيمان بالقضاء والقدر .

٦٠ - هل خليفة المسلمين مطالب بالقتال مع المسلمين عند وقوع الحرب؟ و كيف نوفق بين قتال الرسول صلى الله عليه و سلم مع الصحابة و منع الصحابة لأبى بكر ﷺ قتال المرتدين؟

ج - ليس مطالب وإنما يفعل الأصلح فقد غزا الرسول ﷺ بنفسه وفي بعضها أناب عنه من يقود عنه كما في السرايا .
أما فعل الصحابة مع أبي بكر فلأن جلوسه هو الأصلح والمناسب .

٦١ - ما الحكمة من اشتراط قرشية الحاكم؟

ج - لأن أفضل الأجناس العرب وأفضل العرب قريش فكان الحكم في أفضل الأفضل لحديث (إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل واصطفى كنانة من ولد إسماعيل و اصطفى قريشا من كنانة) رواه احمد . وفي الحديث (قسم الله الأرض قسمين فجعلني في خيرهما) .

٦٢ - هل يجوز للعلماء استخدام التقية ؟ و ما حدودها ؟

ج - نعم هم كغيرهم ما لم يترتب على ذلك فتنة أو مفسدة اكبر فلا يجوز وتكون المصابرة وعدم التقية في حقهم وقتئذ من الجهاد الواجب قال تعالى (اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ) وقد أنكر الأمام احمد على من اخذ بالتقية من العلماء في مسالة خلق القرآن ، ولحديث خباب إنهم قالوا للرسول ﷺ في مكة (ألا تدعو لنا ألا تستنصر لنا فقال كان من قبلكم يؤتى بالمنشار فينشر نصفين لا يرده ذلك عن دينه ولكنكم تستعجلون) .

٦٣ - يعترض البعض على من يرفض الزيادة على إحدى عشر ركعة في صلوات السنن أن زين العابدين كان يصلي يوميا ٣٠٠ ركعة...فما صحة هذا الكلام؟؟؟

ج - إن قصدت بالسنن أي صلاة الليل فللإنسان أن يزيد عن ذلك لحديث (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة) . وان أردت بالسنن غير ذلك فآمل توضيحه ؟

٦٤ - ما صحة حديث ابن عباس الذي قال فيه (كفر دون كفر)...فقد كان الشيخ الألباني رحمه الله قال عنه أنه صحيح ووصف من يضعفه بأنه لا يعرف كيف يصحح الحديث...ومع أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كان يرى تضعيفه..؟؟؟

ج - أما لفظة (كفر دون كفر) عن ابن عباس فلا تصح وقد رواها الحاكم ٢/٣١٣ وصححها ووافقه الذهبي ورواها البيهقي ٨/٢٠ لكن عند الحاكم البيهقي في سند الحديث هشام بن حجير ضعيف ضعفه احمد وابن معين وابن المديني ، وإنما صحت عن عطاء من قول عطاء فقط رواها المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة ٢/٥٢٢ ، وعبد الرزاق في تفسيره ١/١٩١ ، ورواها ابن جرير الطبري في تفسيره وابن بطة وغيرهم . و جاء عن ابن عباس ألفاظ غير هذه .

٦٥ - هل يجوز لي الصلاة خلف أحد كبار المرجئة... خاصة إن كانت هيئة كبار العلماء قد حذرت منهم...؟؟؟

ج ـ نعم تجوز الصلاة خلفه ، لأن المبتدع إذا كانت بدعته غير مكفرة فانه يصلى خلفه ، فقد صلى ابن مسعود خلف الوليد بن عقبه وابن عمر خلف الحجاج ، وعليه فعل السلف ، إلا إن رأيت أن عدم الصلاة خلفه أحسن وفيها مصالح اقل من المفسدة وقد تشاورت أنت مع علماء أهل السنة في بلدتكم في ذلك ورأوا أن المصلحة في ترك الصلاة خلفه فلا باس قال تعالى (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) ، إلا إن ترتب على عدم الصلاة خلفه ترك الجمعة أو العيد أو المسجد فلا . وان كنت تجد مسجدا غيره فأنت وذاك مع الانتباه لما ذكرتُ لك قبل قليل والله اعلم .

٦٦ ـ ما صحة ما قيل أن سعيد بن جبير رحمه الله قد كفر الحجاج..؟؟؟

ج ـ ذكر ابن حجر في التهذيب ٢١١/٢ في ترجمة الحجاج فقال : كفره جماعة منهم سعيد بن جبير والنخعي ومجاهد وعاصم بن أبي النجود والشعبي وغيرهم اهـ وروى ابن أبي شيبة في كتابه الإيمان ص ٣٢ بسند صحيح عن الشعبي قال اشهد انه (أي الحجاج) مؤمن بالطاغوت كافر بالله اهـ وروى أيضا في كتابه الإيمان ص ٣٢ بسند صحيح عن النخعي قال عجبا لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمنا اهـ .

٦٧ - من المعلوم أن استعمال الجرائد بشكل مهين كأن يوضع عليها الأكل ليؤكل عليها حرام شرعا....فهل يصل فاعلها إلى الكفر إذا علم بحرمتها؟؟؟؟أرجو التفصيل بالأدلة الشرعية ..وذكر الكتب التي يمكنني الرجوع لها؟؟؟؟

ج ـ لا يصل إلى التكفير لأنه ليس صريحا في السخرية والإهانة ، وأنصحك يا أخي بترك الجرائد فان الغالب فيها الشر ولا خير في قراءتها علما بان شراءها إعانة لها (وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) وبعض الصحف علمانية طاغوتية يحرم اقتناؤها وهي الصحف التي يسيطر عليها العلمانيون وما أكثرها .

٦٨ - ارض قبيلة رعاوية تم تقسيمها إلى قطع واستصلاحها وتشجيرها من قبل بعض من أفراد القبيلة وكان الدافع إلى تقسيم هذه الأرض إلى قطع واستصلاحها وتشجيرها من قبل بعض أفراد القبيلة، هو أن قبائل أخرى مجاورة بدأت في الاستيلاء على هذه الأرض وفعلا استولت على جزء لا باس به من هذه الأرض ومازال هذا الجزء في حيزتهم حتى الآن مع العلم بأن أفراد القبيلة الذين لم يشاركوا في استصلاح وتشجير وحماية هذه الأرض من القبائل الأخرى تم إعلامهم بذلك من البداية فرفضوا المشاركة كليا.، والآن وبعد أكثر من خمسة وعشرون سنة وأصبحت جميع أشجار هذه الأرض تثمر، طالبا بقية أفراد القبيلة الذين لم يشاركوا في استصلاح وتشجير هذه الأرض بإعادة تقسيم الأرض المذكورة ،وتوجد معارضة شديدة من الطرف الأول لإعادة التقسيم الأرض .

ما هو الحكم الشرعي لهذه الأرض بالنسبة للطرفين ونريد كذلك معرفة الحكم الشرعي لهذه الأرض بالنسبة للوارث عن أبيه قطعة من هذه الأرض؟

ج ـ هذه القضية فيها خصومة وتحتاج إلى إثبات وسماع دعوى وشهود ولذا لا بد من الذهاب إلى قاضي مسلم يحكم بالشريعة للنظر في هذه القضية . فان لم يوجد عندكم قاض رسمي بهذه الصفة فلكم أن تحكّموا أحد المشايخ عندكم للنظر فيها ، أو تصطلحوا بينكم صلحا شرعيا يرضاه الجميع من غير إجبار قال تعالى (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) .

٦٩ - ما الذي ترونه في هؤلاء الشيوخ: عبد المنعم مصطفى حليمة الملقب بأبي بصير .... عصام محمد البرقاوي المشهور بأبي محمد المقدسي .... عمر بن محمود الملقب بأبي قتادة الفلسطيني؟

ج ـ هؤلاء من علماء أهل السنة والتوحيد والعقيدة ، ومن أهل الجهاد والتأليف والتعليم ، ولا نعلم عنهم إلا خيرا ، وقد قرأت لهم كتبا كثيرة ، وما يُفترى عليهم من الكذب والزور في مسائل التكفير فهو محض افتراء ومن صنع المرجئة ، وهم أهل سنة في باب التكفير والإيمان ، وكان شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله يثني عليهم خيرا ويمدحهم ويذب عنهم ، ويراسلهم ويراسلونه ، وسئل شيخنا حمود رحمه الله عنهم في ندوة ألقاها عبر الهاتف في المغرب العربي سئل عنهم فأثنى عليهم وحث على قراءة كتبهم والتتلمذ عليهم ، وكان ذلك قبل وفاته رحمه الله بشهرين تقريبا ، وقد سمعته مرارا وتكرارا وفي مجالس عدة يثني عليهم ويدعو لهم ويذب عنهم ، ولقد هاتف بعضهم بالهاتف وقُرأ عليه بعض كتبهم وراسل بعضهم .
وهكذا سمعت كثيرا من علماء من أهل السنة عندنا يثنون عليهم ويذكرونهم بخير ويذبون عنهم فيما يُفترى عليهم من الكذب والاتهام ، ولا ندعي العصمة لهم فكل ابن آدم خطاء قال تعالى (اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) ، ولا يلتفت إلى كلام أهل الإرجاء واهل السلطان والانهزاميين والعصرانيين فيهم ، فهم لا يثنون على أمثال هؤلاء ولا يحبونهم ، وعند الله تجتمع الخصوم وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون .

٧٠ - كتب العقيدة تحوي مئات بل آلاف الصفحات التي تبين حكم الحاكم بغير شرع الله عموما، ولكن كان المراد من السؤال الحكم على بعض الأعيان، وذلك لحاجة الشباب -ولا أقول طلبة العلم - لمن يحسم لهم الموضوع. فبادرت بسؤال الشيخ الخضير حفظه الله، وعن طريق الانترنيت ستصل هذه الفتوى للصغير قبل الكبير، وللجاهل قبل العالم. فيتبين للناس دينهم،

وتصفى به عقيدتهم. مرة أخرى أعتذر لك يا شيخ ناصر وأعتذر للشيخ علي الخضير، فيبدو أنني لم أحسب تباعات ذلك السؤال.

ج ـ هذا السؤال سبق الإجابة عليه في أسئلتكم السابقة فعليك بالرجوع إلى ذلك .

٧١ – ما رأيك يا شيخنا الفاضل في الأناشيد التي تسمى بالأناشيد الإسلامية والتي ينشدها أشخاص بصوت جماعي أو فردي ، وقد يكون فيها شيء من الدف ، فما حكم هذه الأناشيد جزاكم الله خيراً ؟ .

ج ـ الأناشيد الإسلامية إذا صاحبها دف أو شئ من آلات اللهو أو صاحبها تصفيق أو ضرب بالأرجل أو تمايل بالرأس أو الجسم أو كل ما دل على الطرب فإنها محرمة لا تجوز وهو من الغناء المحرم ، وهو من المحدثات في الدين ومن البدع وكان هذا الأمر موجودا قديما في زمن الشافعي واحمد وكان يُسمى التغبير (والتغبير هو شعر يزهَد في الدنيا يغني به مغنٍ فيضرب بعض الحاضرين بقضيب أو حديدة على توقيع والحان غنائه ، وسُمّي فيما بعد السماع) ، وأفتيا بتحريمه والمنع منه وقال الشافعي هو من وضع الزنادقة ، ثم حدث بعدهما باسم آخر فقد سُمي (السماع) وأحدثه الصوفية الضلال ، وفي العصر الحديث سُمي بالأغاني الدينية ثم سُمي بعد ظهور الصحوة بالأناشيد الإسلامية .

والأدلة على تحريم الأناشيد الإسلامية إذا صاحبها دف أو ضرب بحديدة أو عصي ونحوه :

١ ـ قال تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) فقد حلف ابن مسعود ﷺ أنه الغناء . ٢ـ صح عن عائشة أنها رأت رجلا في بيت بنات أخيها يتغنى بشعر مباح ويحرك رأسه طربا فقالت : أفٍ ! شيطان ! أخرجوه أخرجوه . (الأدب المفرد للبخاري ، والشعب البيهقي) . ٣ ـ صح عن ابن عباس قال : الدف حرام ـ أي في غير العرس ـ والمزمار حرام اهـ رواه البيهقي . ٤ ـ وروى الخلال بسند صحيح عن الحسن البصري قال ليس الدفوف من أمر المسلمين في شئ ، وأصحاب عبد الله ـ يعني ابن مسعود ـ كانوا يشقونها اهـ وفي رواية كان أصحاب عبد الله يأخذون الدفوف من الصبيان في الأزقة فيخرقونها اهـ ٥ ـ أن المعازف اسم جامع لكل ما ضُرب به على وجه الطرب من أي شئ كان ، قال ابن القيم في إغاثة اللهفان : المعازف هي آلات اللهو كلها لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك اهـ ولذا نقل ابن تيمية في المنهاج أن تحريم المعازف اتفق عليه الأئمة الأربعة اهـ

وإنما الدف يجوز في ليلة الزاوج إذا خلا من الألفاظ المحرمة لحديث (فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح) رواه أهل السنن . والدف إذا كان في غير النكاح فهو من آلات اللهو المحرمة .

٧٢ – فضيلة الشيخ أثابكم الله وأحسن إليكم كثر الكلام عند الناس في مسألة التكفير للحكام الذين عاونوا أمريكا بأعينهم فهل الحكام العرب الذين عاونوا أمريكا يكفرون بأعينهم أرجو إبداء رأيكم في هذه المسألة وجزاكم الله خيراً ؟

ج ـ راجع كتاب التبيان لفضيلة الشيخ ناصر الفهد حفظه الله ، وقد كتبنا مقدمة لهذا الكتاب المبارك ، ولا يهولنك كلام أهل الإرجاء فإن الزبد يذهب جفاءا .

٧٣– هناك من العوام و العلماء من يخالف فتوى جواز قتل الأمريكان بحكم أنهم يدفعون الضرائب لحكومتهم معللين ذلك بأن الأمريكان لا يريدون دفع الضرائب لولا أنها مفروضة عليهم و أن الكثير منهم يحاول جاهدا منع هذه الضرائب أو التقليل من نسبتها ، وأن حتى من يدفع هذه الضرائب فإنه يدفعها بغرض أن تقدم حكومته الأمريكية خدمات فى المقابل كإصلاح الطرق و غيرها من الخدمات لا بغرض خوض الحروب مع دول أخرى ، و أيضا يخالفون مسألة أن أي قرار يصدر من الدولة الأمريكية الكافرة خاصة القرارات الحربية والمصيرية لا تقوم إلا عن طريق استطلاع الرأي العام بحجة أن الإعلام يضلل الأمريكان فيكون استطلاع الرأي فيه تضليل لكثير من الأمريكان. فما رأيكم؟ نرجو التوسع في الإجابة.

ج ـ هذا الكلام لا يعول عليه والرسول ﷺ اعتبر قريشا دولة محاربة وشمل ذلك أهلها وهذا بالإجماع ، ولما نقضت بني قينقاع وبني النضير وبني قريضة العهد مع أنه لم ينقض إلا نفر منهم شمل الحكم الجميع فعاقبهم كلهم حتى عوامهم .

٧٤ – هل العلماء مطالبين بتكفير الأعيان و بيان الحكم الشرعي في الأعيان، أم أنه يجوز إخفاء هذا الحكم على الناس بحجة درء الفتنة و غيرها من الحجج؟

ج ـ يختلف باختلاف الأعيان ولذا كفر الصحابة مسيلمة الكذاب وكفر السلف بعض الأعيان أمثال الجهم بن صفوان والجعد بن درهم وكفر الإمامُ أحمد الكرابيسيَ ، أما العلماء فواجب عليهم البيان وهو فرض كفاية على كل أهل بلد أن يبينوا الحكم الشرعي في الأعيان المهمة عندهم التي لها الحل والعقد ، ويفتتن بهم الناس أو يلبّسوا على الناس أن يبينوا ذلك إن جاء هؤلاء الأعيان بخلاف الأصل ، وإلا فالأصل الإسلام لمن ادعاه حتى يأتي بناقض ، لما يتعلق بالتبيين من الولاء والبراء والأحكام الشرعية من الصلاة عليه أو خلفه ومسالة الإرث والنكاح والشهادة وغير ذلك .، قال تعالى (وَكَذَلِكَ نفَصِّلُ الآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ) قال تعالى (وإذا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ) .
وليس معنى ذلك أن نتتبع الناس ونمتحنهم فليس كذلك لكن من أظهر شيئا من الكفر أو النفاق بُيّن أمره لّما اظهر ، قال تعالى مهددا المنافقين لما اظهروا النفاق بعد غزوة أحد وفي الأحزاب (لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً (٦٠) مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً (٦١)) بعد ذلك اسروا كفرهم ونفاقهم .
ولحديث حذيفة كنت أسال عن الشر مخافة أن أقع فيه . وقد جاء عن النبي ﷺ انه قال في أبي جهل هو فرعون هذه الأمة وفي القرآن ذُكر أبو لهب (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) ، وان كان الأعيان من المنافقين وجب على العلماء على الكفاية أن يخبروا خاصتهم بأعيانهم كما اخبر الرسول ﷺ حذيفة بأعيان وأسماء من تبقى من صناديد المنافقين ، وبقية الناس يعرفون المنافقين بالقرائن والأحداث . وصح عن السلف انهم كانوا يذكرون الجهم بن صفوان وعمرو بن عبيد على المنابر و يلعنونهم ، وبيّن علماء المغرب حال حكامهم العبيديين الملاحدة وكفروهم على المنابر . وكفر جمع من السلف الحجاج وبينوا حاله ذكرهم ابن حجر في التهذيب في ترجمة الحجاج ، وتكلم الأمام احمد على المأمون وكفره فقد ثبت تكفير احمد للمأمون بسند صحيح في السنة للخلال . وتلاحظ أن الذي يتكلم بهذه الأمور هم العلماء لأنها تحتاج إلى إثبات وتحري ومراعاة للمصلحة والمفاسد في ذلك .

٧٥ - سؤالي نحن نعيش في دوله أجنبية وأنا متنقبة ولله الحمد ولكن زوجي يطلب مني انا اخلع النقاب بناء على ما قاله الشيخ الألباني رحمه الله علما أنني في بلادي متنقبة فهل اخلعه بارك الله فيكم ؟

ج ـ لا يجوز للمرأة كشف وجهها أو شيء منه للأجانب وهذا محرم لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ) وقوله (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) ولحديث عائشة في الصحيح أنهن كن يغطين وجوههن إذا مرّ الركبان ، فلا تطيعيه في كشف الوجه أو شيء منه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .
أما النقاب الذي ذكرتِ فلا أدري ما صورته أو كيفيته لكن إن كان يخرج شيئا من الأجفان أو الزينة أو أعلا الخد كما هو النقاب المنتشر فهذا حرام لا يجوز وهو نوع من السفور ، وإنما كان نقاب نساء السلف أن تخرج عينا واحدة بفتحة صغيرة جدا على قدر عدسة العين كأنه ثقب ، قال الشوكاني في فتح القدير ٣٠٤/٤ في آية يدنين عليهن من جلابيبهن) قال المفسرون يغطين وجوههن ورؤسهن إلا عينا واحدة اهـ ، ونقل الغزالي انه لا يزال عمل النساء الخروج منتقبات لئلا يراهن الرجال) وقوله لئلا يراها الرجال دليل وقرينة أن تتغطى وتستتر عن الرجال إلا قدر ما لا يراها الرجال وهو العين الواحدة . وقال أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط ٢٥/٧ كان عادة نساء الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينا واحدة . وقد اجبنا في هذا المنتدى المبارك على سؤال مثل هذا السؤال ننقل لكم الإجابة تكميلا للفائدة ، والجواب هو : كشف المرأة لوجهها للأجانب حرام ولا يجوز قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ) ، وقال تعالى (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) وقال تعالى (وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ) وتغطية الوجه ثابت بالإجماع وإنما خالف في ذلك المتأخرون لما سيطر الاستعمار على بعض البلاد الإسلامية فحصل اللبس والشبهات في المسالة ، قال ابن حجر في الفتح ٣٢٤/٩ (ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الأجانب اهـ) وذكر الطيب آبادي في شرحه عون المعبود ١٦٢/١١ اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق قاله ابن رسلان اهـ ويحرم عليها أن تطيعه في أمره هذا لحديث (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ولا تأثم إن شاء الله إذا خالفت زوجها في هذا ورفضت السفر معه قال تعالى (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا) وفي أخرى (يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) .

٧٦ - ومارأيك يا شيخ فيمن يقول عن ابن باز رحمه الله وغيره من العلماء بأنهم خوارج ؟

ج ـ هذا افترى وكذب على الشيخ ابن باز رحمه الله .

٧٧. يا شيخ اطلب منك أن توجه نصيحة لبعض الشباب الحدث السن الذي لا هم له إلا الطعن في العلماء وإذا زل عالم زلة تدل على انه بشر وليس بملك أخذها غلطة لا تغتفر وذنب يحبط الأعمال..... وتراه يخرجه من السلفية برأيه .... وجعل نفسه إمام للجرح والتعديل... وان قوله بفلان صواب لا يحتمل الخطأ... فغفر الله لك وأسكنك الفردوس الأعلى وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء . ؟

ج ـ الطعن والكلام في العلماء فيه تفصيل فإن كان العالم من أهل السنة والجماعة وليس من أهل البدع في الأصول فهذا يجب احترامه وتوقيره قال تعالى (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) وقال (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ) ، وقال ﷺ (انزلوا الناس منازلهم) وفي الحديث (ليس منا من لم يوقر كبيرنا) .
أما إن كان من أهل السنة لكن زل زلة ووقع في طامة هي فتنة للناس فهذا ينبه على خطئه وما وقع فيه مع حفظ مكانته والاعتذار له ، قال ﷺ (اللهم اني ابرأ إليك مما صنع خالد ـ ابن الوليد ـ وقال تعالى (وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) ، وفي الحديث (لا ضرر ولا ضرار) ، وقال ﷺ في رجل (بئس أخو العشيرة) ، وقد تكلم ابن أبي ذئب في أحد علماء السنة الكبار ، وتكلم احمد بن حنبل في العالم أبي ثور لما تكلم في حديث الصورة ، وتكلم في الكرابيسي وهو من العلماء ، ولأن الأصل بقاء الحق لا بقاء الرجال وان ضاع الحق .
أما إن كان من أهل البدع في الأصول أو عصراني ضال أو من دعاة الشرك والكفر فهذا لا غيبة له ولا كرامة ويتكلم فيه ، وقد أجمع علماء السلف في التكلم عمن عُرف بضلاله وبدعه باسمه وحذروا منه فقد تكلموا في الجهم بن صفوان ، وعمرو بن عبيد ، وتكلم أئمة الدعوة النجدية عن علماء في عصرهم ضلوا وانحرفوا أمثال : ابن مويس وابن إسماعيل وابن سحيم وغيرهم ، وتكلم ابن تيمية في الفخر الرازي لما ألف كتاب السر المكتوم في عبادة النجوم وأغلظ جدا فيه القول . والله أعلم ..

٧٨ – هل التبرع لفلسطين جائز وذلك عن طريق الحملات التلفزيونية ؟

ج ـ التبرع للفلسطينيين المجاهدين واجب وهو من الجهاد في سبيل الله قال تعالى (وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) فإنها نزلت فيمن ترك الإنفاق في الجهاد ، وقال ﷺ (جاهدوا المشركين بأموالكم) لكن يجب أن تعطى إلى أيدي أمينة موثوقة ليس لها توجهات سياسية ، ومجرّبة أنها توصل المال إلى أهله ، والله أعلم .

٧٩ ـ ذكر الشيخ عبد الرحمن الدوسري رحمه الله : بأن التبرع لفلسطين غير جائز لأن ياسر عرفات يردد دائما بأنه سوف يقيم دولة علمانية فهل يجوز لنا معاونته لإقامة مثل هذه الدولة وما هو الحل ؟ .

ج ـ صدق رحمه الله ، لكن هنالك من هو من المجاهدين الصادقين الذين يريدون إقامة حكم إسلامي فهؤلاء يُدعمون ويُعطون (وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) .

٨٠ – شركة حكومية لها مبيعات (بعض هده المبيعات تأخذ عليها فوائد من الشركات التي تتأخر عن الدفع) تودع الأموال في مصارف مقابل فوائد وتكون مرتبات عامليها من هذه المبيعات فما

حكم المرتبات التي أتقاضاها من هذه الشركة مع العلم أنني مازالت احتفظ بأغلب المبالغ وهل يجوز لي الاستمرار بعمل معها ؟

ج ـ كون هذه الشركة تبيع بضائع بثمن فإذا تأخر الثمن انقلب العقد إلى قرض وأُخذ عليه فوائد فهذا حرام ولا يجوز ومن الربا ومحاربة لله ورسوله واكل الأموال الناس بالباطل ، وكونها تودع أموالها في البنوك بفوائد هذا محرم آخر ظلمات بعضها فوق بعض ، أما بالنسبة لك وأخذ مرتب منها فآمل أن تكتب لنا عبر المشرف لأن هنالك استفسارات متممه للإجابة ، تبين لنا فيها نوع عملك وفي أي مكان منها .

٨١ – كانت الوظيفة الشاغرة عندما تقدم للعمل بهذه الشركة هي كاتب بقسم التأمينات وهذا القسم مسئول عن تامين البضائع الموردة لدى شركات التامين فبدأت العمل في هذا القسم حيث اكتب طلبات التامين فهل يجوز العمل في هذا القسم وإذا كان العمل لا يجوز ماحكم المرتبات التي تقاضيتها.

ج ـ لا يجوز العمل في قسم التأمينات إن كان معنى التأمينات المعروفة وهي التأمين ضد الأخطار والصحة ونحو ذلك وأخذ مقابل عليه فهذا حرام قال تعالى (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) وفي الحديث أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي) أي نهى عن اخذ مقابل على العمل المحرم ، وفي الحديث (إن اللّه إذا حرم شيئا حرم ثمنه) أما إن كانت لأشياء أخرى فلا بد من ذكرها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

٨٢– ما حكم العمل في المصارف وشركات التأمين ؟ .

ج ـ لا يجوز قال اللّه تعالى (وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) وقال تعالى (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ) وقد لعن رسول اللّه ﷺ في الربا خمسة كاتبه وشاهديه وآخذه وباذله .

٨٣ – هل تجب الزكاة على ذهب المرأة المعد للزينة ماحكم من تملك كمية أكثر من النصاب وهي لا تخرج زكاتها ظناً منها ان الذهب المعد لزينة لا زكاة عليه.

ج ـ لا زكاة على ذهب المرأة المعد للزينة ، لعدم الدليل في ذلك والأصل براءة الذمة ، قال الترمذي في باب زكاة الحلي ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شئ . وهو الذي مشى عليه مالك في الموطأ فقال باب ما لا زكاة فيه من الحلي ، قال ابن عبد البر في الاستذكار ٦٨/٩ أن عدم الزكاة في حلي النساء هو المعمول فيه بالمدينة ، ومرة قال هو قول فقهاء الحجاز اهـ وأيضا هو قول الجمهور

٨٤ – هل تجزي رغيبة الفجر بعد صلاة الفجر مباشرة أم الأفضل الانتظار حتى ترتفع الشمس قدر رمح ؟ .

ج ـ لا أدري ماهي رغيبة الفجر !.

٨٥– بعض الناس يتم توصيل الصرف الصحي لبيته إلى بئر مهجور حيث تتسرب المياه الملوثة إلى باطن الأرض والتي سبت في بعض المناطق في تلوث المياة الجوفية للمناطق المجاورة الصالحة للشرب السؤال ماحكم هذا الفعل.

ج ـ هذا حرام ولا يجوز فقد ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ لعن من يبول أو يتغوط في ظل الناس أو طريقهم ، لأنه يُؤذيهم فهذا مثله .

٨٦– من المعلوم أن كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو صيام ثلاث أيام فهل يجوز إعطاء الكفارة نقدا ؟

ج ـ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لابد من : إما من تمليكهم الإطعام إما صنعه لهم أو دعوتهم إلى مأدبة طعام لقوله تعالى (إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ) فذكر الإطعام ولم يذكر بذل النقد وصح عن أنس أنه كان يدعوهم إلى طعام فيطعمهم .

٨٧– وهل من كان عليه ثلاث كفارات إعطاء عشرة مساكين مضاعفا لهم قيمة الكفارة ثلاث مرات ؟ .

ج ـ من كان عليه ثلاث كفارات هي أيمان ولم يكفر عنها فيجزء كفارة واحدة عن الثلاث وهذه ما دام أن موجبها واحد ، وهذا الحكم مقيس على القاعدة في الكفارات إذا كانت حقا للّه أنها تتداخل قياسا على أمثالها .

٨٨– هل يجزم الإنسان بدخول المعين الذي يموت على الكفر مثل الخميني وستالين ولينين النار فنقول إن الخميني الآن في النار يعذب ؟

ج ـ من مات على الكفر وهو كافر أصلي فهذا يشهد عليه بالنار لحديث (إن أبي وأباك في النار) وحديث وفد بني المنتفق وفيه (إذا مررت بقبر قرشي أو دوسي فقل ابشر بما يسؤك تجر على وجهك إلى النار) خصوصا إذا كان من اليهود أو النصارى لحديث (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي يهودي أو نصراني من هذه الأمة ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا دخل النار) قال ابن القيم في زاد المعاد فيه دليل أن من مات مشركا فهو في النار ، وقوله تعالى (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا) ، وإن كان مرتدا ومات على ردته فهذا يشهد له بالنار أيضا كما صح عن أبي بكر في قتلى المرتدين وأنه صالحهم على أن يشهدوا أن قتلاهم من المرتدين في النار وهو إجماع الصحابة .

٨٩– ينقسم التوحيد إلى ثلاثة أقسام فهل يمكن تقسيم التوحيد إلى أكثر من الثلاثة أقسام ؟ وإذا كان الجواب بنعم فما الدليل وكيف نرد على من اكتفي بالأقسام الثلاثة ؟

ج ـ نعم يجوز إذا كان تقسيما صحيحا لا محذور فيه فإنه لا مشاحه في الاصطلاح الصحيح ، وقد قسم جمع من أهل العلم التوحيد إلى قسمين ، وبعضهم إلى ثلاثة وبعضهم أربعة وبعضهم خمّس وهكذا .

٩٠ - ما حُكم العمل في البنوك ، والجمارك ، والمرور ، والبلديات التي فيها أخذ المكوس من الناس ؟ .

ج - لا يجوز لأن أخذ المكوس حرام والدليل على تحريم المكوس والضرائب قوله ﷺ (لا يدخل الجنة صاحب مكس) وقوله ﷺ في امرأة تابت إلى الله فقال (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) ، ونقل ابن حزم في مراتب الإجماع ص١٢١. حيث قال (اتفقوا على أن ما يؤخذ على الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارة والتجار ظلم عظيم وحرام وفسق اهـ ، وابن تيمية نقل الاتفاق على تحريم المكوس) الفتاوى ج٢٨/٢٧٨ ، ونقل ابن مفلح في الفروع ج٦/ ٢٠٨ قال : ويحرم تعشير الأموال والكلف - أي المكوس - التي ضربها الملوك على الناس إجماعا ذكره ابن حزم وشيخنا - أي يقصد شيخه ابن تيمية - ، ونقل ابن قاسم في الحاشية على الروض المربع (تحرم الكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعا) ج٤/٤١٩. فعلى ذلك لا يجوز العمل فيها .

٩١- ما حُكم الجهاد في هذا الوقت بالذات ، وهل يجوز للشخص أن يترك من يعول كمن لديه أخوة وزوجة وأبناء .

ج - الجهاد في هذا الوقت فرض عين (مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ) وقد نقل جمع من أهل العلم أن بلاد المسلمين إذا دُهمت وجب القتال ، وأيضا إذا صال صائل وجب فرضا ، وقد صال التحالف الدولي اليوم لمحاربة الإرهاب ويقصدون محاربة الإسلام والمسلمين والجهاد في كل مكان كما صرح طاغوتهم الأكبر أنها حرب صليبية ، وهي حرب متعددة الأنواع عسكرية واقتصادية وثقافية واجتماعية ... وفي جميع الأمكنة وعلى جميع الأصعدة ، وكل يجب عليه بقدر ما يستطيع وليس ميدان القتال هو أفغانستان فقط ، بل نجاهدهم في كل مكان فان نوعية الحرب اليوم اختلفت وليس لها ميدان معين ولا ارض محددة ، فهم صالوا على الإسلام في كل مكان فنحاربهم في كل مكان ، ومن محاربتهم جهاد المقاطعة الاقتصادية فإنها من أقوى وأنكى المقاومة الشعبية المتيسرة للشعوب الإسلامية ، كل على قدر استطاعته إلا إن ترتب على ذلك مفسدة خاصة فيعذر الرجل في ذلك قال ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) .

٩٢- ما حُكم الإعداد الحربي تدريباً واقتناءً واختراعاً ؟ .

ج - واجب لقوله تعالى (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) ومن القواعد المجمع عليها (أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

٩٣- ما حُكم المظاهرات ، مع العلم أن هناك من يعترف أنها يخرج ليخرج ما في نفسه ، وبعدها يزول عنها طلب الثأر لإخوانه المسلمين .

ج - سبق الإجابة عليه .

٩٤- ما ردكم على من يقول إن صاحب الكبائر والموبقات إذا تاب منها العبد فإنه لا يعود إلى ما كان عليه قبل المعاصي ، ولا يكون إماماً من أئمة المسلمين وقدوة .

ج ـ من تاب توبة نصوحا من الكبائر فإن حاله بعد التوبة قد تكون أكمل لما قبل الذنب وقد يكون إماما وقدوة بعد التوبة . قال ابن تيمية في الفتاوى كان آدم بعد التوبة اكمل منه قبلها .

٩٥- هل كل من أتى بعمل من أعمال الكفر أو الشرك يكفر علماً بأنه أتى بهذا الشيء جاهلاً هل يعذر بجهله أم لا يعذر ؟ وماهي الأدلة بالعذر أو عدم العذر ؟ وهناك سؤال طلب مني أحد الاخوة عرضه عليكم والاستفتاء فيه .

هل يعذر الجهل بالعقيدة أم لا . وإذا عذر بالجهل هل لنا أن نقول أنه لم يحبط عمله بجهله أم يحبط عمله ؟

ج ـ في باب الشرك الأكبر فلا عذر بالجهل وهذا محل إجماع نقل الإجماع في عدم العذر بالجهل ابن القيم في طريق الهجرتين ونقله أئمة الدعوة ، فكل من فعل الشرك الأكبر بأن ذبح لغير اللّه أو استغاث بالأولياء أو المقبورين أو شرع قانونا ونحوه فهو مشرك ولو كان جاهلا أو متأولا أو مخطئا ، قال ابن تيمية في الفتاوى ٣٨،٣٧/٢٠ واسم الشرك يثبت قبل الرسالة لأنه يعدل بربه ويشرك به اهـ ومعنى كلام ابن تيمية انه يسمى مشركا إذا عدل بربه وأشرك به ولو قبل الرسالة أي ولو كان جاهلا .

وإذا أردت بسط هذه المسألة فقد ذكرتها في كُتبي الآتية :

١ - كتاب المتممة لكلام أئمة الدعوة .
٢ - كتاب الجمع والتجريد شرح كتاب التوحيد في باب الخوف من الشرك .
٣ - كتاب التوضيح والتتمات على كشف الشبهات .

أما في باب المسائل الظاهرة التي يعلمها العامة لمن لم يعش بين المسلمين وكان في بادية بعيدة ، أو حديث عهد بكفر ، أو عاش ونشأ في بلاد الكفار فهذا يُعذر بالجهل والتأويل حتى يعلم .

أما في باب المسائل الخفية التي لا يعلمها إلا العلماء أو الخاصة فهذه يعذر بالجهل والتأويل حتى يعاند وتزول عنه الشبهة ، إن كان الغالب في الزمن الجهل .

وفي باب المسائل الظاهرة والمسائل الخفية لا فرق بين مسائل العقيدة أو مسائل الفقه والأحكام كلها واحد .

أما مسألة حبوط العمل فهذه متعلقة بالموت على ماذا مات عليه لقوله (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبط اعملهم) .

وان أردت الحصول على الكتب السابقة أعلاه فهي موجودة في موقع السلفيون في الصفحة التي أعدها الإخوة في موقع السلفيون لكتبنا جزاهم اللّه خيرا . وكلها أيضا موجودة في موقعنا على الشبكة ، وفي موقع صيد الفوائد وفقهم اللّه وجزاهم خيرا ، فهذه ثلاث مواقع على شبكة الانترنيت عليها كتبنا وللّه الحمد .

٩٦– أرغب من الشيخ الفاضل إعطائنا رائه في موضوع دمج الرئاسة علما أنه لن يكون هناك اختلاط في المدارس كما نعلم جميعا.

٩٧ـ ونرغب منه توضيح الموقف في تخاذل الحكومات تجاه القضية الفلسطينية وما هو دور الشباب المسلم في هذا الوقت التي اختلطت فيه الأمور

ج ـ بالنسبة للدمج أصدرنا بيانا في ذلك مع مجموعة من العلماء تجده في منتدى السلفيون وبالنسبة للقضية الفلسطينية ومسألة التطبيع وما يجب اتخاذه أصدرنا بيانا في ذلك مع مجموعة من العلماء تجده في منتدى السلفيون

٩٨– نريد أن نعرف بعض الأشياء عن هؤلاء الجامية والمداخلة ؟

ج ـ كل هذه الأسماء تقاس بالشرع ، فكل من كان على منهج السلف في العقائد والعمل والسلوك ووافقهم في أصولهم وخلا من أصول البدعة فإنه يمدح ، وكل من خالف السلف في أصولهم فإنه من أهل البدع كائن من كان والعبرة بالحقائق والمعاني لا بالأسماء ، قال تعالى (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلاَ نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) والله أعلم .

٩٩– سؤال آخر هل يجوز أن أنتقد الحكومة وولي الأمر في المنتديات وذكر بعض الأخطاء ؟ أتمنى أن تتحدث لنا هنا بشكل مستفيض وتبين لنا ما للحاكم وما عليه ؟ .

ج ـ بما انك طلبت التفصيل فان جواب هذه المسألة تجدها في المذكرة التي شرحنا فيها كتاب التوحيد في باب (من أطاع العلماء والأمراء في التحليل والتحريم) .

١٠٠– ما رأيك في الشيخ أسامة بن لادن ؟ .

ج ـ الشيخ أسامه بن لادن حفظه الله ونصره من أهل الجهاد والعلم ، وهو من أهل السنة والجماعة ونحسبه إن شاء الله من الطائفة المنصورة ولا نزكي على الله أحدا ، ولا نعلم عنه إلا خيرا ، أمضى حياته في الجهاد ، وباع دنياه لله ورسوله ، نسأل الله أن يُربح له البيع ، وقد استفاض الثناء عليه بين أهل الخير والعامة وفي الحديث (أنتم شهداء الله في الأرض) وكان شيخنا حمود العقلاء الشعيبي رحمه الله يثني عليه كثيرا ثناء عاطرا ويمدحه ويذب عنه ويدعوا له ، وسمعت شيخنا حمود رحمه الله يقول عنه إنه ممن أعز الله به الإسلام في هذا الزمان ، وهو اليوم غصة في حلوق أعداء هذا الدين ، والله أعلم .

١٠١ – ما الحكم العزل للمقيم في بلاد الغرب ولا يستطيع العودة إلى بلاده ويخشى على أولاده من هذه المجتمعات ؟ و إذا انحرف الأبناء هل يكون عليه وزر؟

ج ـ العزل جائز إذا كان مؤقتا وليس بهدف قطع النسل ، وقد رضيت الزوجة لحديث (أن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها) فلا مانع ويدل عليه حديث جابر في مسلم قال (كنا نعزل والقرآن ينزل) ، أما الأولاد فعليك أن تجتهد معهم وتحرص عليهم جدا ، وتفعل الأسباب التي

تؤدي إلى هدايتهم واستمرارهم في الخير قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) ثم بعد استفراغ الجهد (إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ) (لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ) (إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاغُ) .

١٠٢ - شيخنا الفاضل:علي الخضير ....سدّد الله خطاكم،ووفقكم للخير نسمع عنكم من بعض الناس تهمة وهي انك(تكفيري)......حتى إن بعضهم يرون انك تكفر بالمعصية فهلا وضحتم الأمر بجلاء؟

ج - أما التكفير بالمعصية فليس صحيحا فنحن لا نكفر بالمعصية وكبائر الذنوب ولا صغائرها ، وإنما نكفر من كفره الله ورسوله وأهل العلم إن فعل كفرا صريحا دلت النصوص على التكفير به مع ملاحظة وجود الأسباب وانتفاء الموانع .

١٠٣– ما حكم البرلمانات ، وحكم الذين دخلوا فيها ؟ وهل هناك تفصيل ؟

ج - حكم البرلمانات لا تجوز وهي أماكن شرك وكفر وعندنا أنها طاغوت لأنها أماكن للتشريع وسن القوانين والحكم بغير ما أنزل الله ، فإن أصل البرلمانات والديمقراطية هي حكم الشعب للشعب وأن الشعب هو الذي يُشَرِّع عن طريق نوابه الذين يسمون بالبرلمانيين ، وهذا ضد إفراد الله بالحكم والتشريع والأمر والنهي ، قال تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ) وليس للشعب ، وقال تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ) وقال تعالى (وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) لا لبرلمان ولا لشعب ولا لأحد .

أما قول من يقول أن أصل الديمقراطية والبرلمانات قائمة على الشورى فهذا إما كذب وتلبيس أو جهل وضلال ، فليست قائمة على الشورى الشرعية إنما على التشريع فهم يتشاورون فيما بينهم ليس في الأمور الجائزة بل يتشاورون لكي يشرعوا حكما يخالف الشريعة وهذا هو الواقع فيهم .

أما حكم الذين دخلوا فيها ففيه تفصيل :

١ - إن دخل فيها لكن شرّع قانونا يخالف الشريعة أو وافق ورضي عن قانون يخالف الشريعة أو صوّت له فهذا مشرك كافر ولا يُعذر بالجهل أو التأويل أو المصلحة ، قال تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ) وقال تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ) وقال تعالى (وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) .

٢ - إن دخل فأقسم على احترام الدستور الكفري عالما بما في الدستور من مخالفة للشرع فهذا كفر وردة سواء أكان جادا أم غير ذلك ، مستصلحا أم غيره ، فقد فعل الكفر مختارا عالما عامدا ، ومثله مثل من أقسم على احترام اللات والعزى أو أقسم على احترام قوانين قريش زمن الرسول ﷺ .

٣ - أن لا يقسم على احترام الدستور ، ولا يُشرّع ولا يشارك في تشريع يخالف الشريعة بل يرفض ذلك ويصوّت ضده فهذا مخطئ ضال ومخالف لهدي الرسول ﷺ في التغيير والإصلاح وإقامة الدولة الإسلامية ، لكنه ليس بكافر إذا اتخذ طريق الضلال والشرك طريقا للدعوة والتغيير والإصلاح ، قال تعالى (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ)

وقد بحثنا هذه المسألة في كتابنا الجمع والتجريد في شرح كتاب التوحيد في باب الدعاء إلى التوحيد وهي مسألة حكم دخول البرلمانات ، وسوف ننقلها هنا لأهمية ذلك :

وفيه قضية معاصرة وهي الدخول في البرلمانات الشركية من أجل الدعوة إلي اللّه ومن أجل مصلحة الدعوة ، ومثله الدخول مع الحكومات الشركية لهذا الغرض والتحالف مع العلمانيين أو التطلع إلى مكاسب سياسية ، والشاهد لهذه القاعدة : قوله (وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) أي : يدعو إلى اللّه منزها اللّه أن يدعو إليه بشرك أو بكفر .

،وهذه فيها قضية معاصرة كبيرة وهى ما يسمى باستغلال أي وسيلة من أجل مصلحة الدعوة وأصحاب هذه الطريقة دخلوا من أجل ذلك في المجالس الشركية من برلمان وغيره من المسميات الجاهلية ومما يدل على خطورة من ارتكب شيئا من الشركيات أو الكفريات أو المعاصي من أجل مصلحة الدعوة الأمور التالية :

١ ـ قوله تعالى (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) وهذا يشمل حتى مساومتهم في المكاسب السياسية ، بل الآية في سياق الصدع بالحق حتى لو عرضوا عليك مكاسب تخالف الشرع ،

٢ ـ وقال تعالى (اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) ولفظ الإعراض عام .

٣ـ قال تعالى (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ) وجه الدلالة أنه أمر بقول الحق ولو ترتب عليه الأمر الآخر .

٤ـ وقال تعالى (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) وقال تعالى (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) قال ابن كثير في تفسير هذه الآية :قال أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس : الشرك أشد من القتل ،

قال الشيخ ابن سحمان الفتنة هي الكفر فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا يحكم بخلاف شريعة الإسلام) ،

قال الشيخ ابن عتيق ردا على من قاس الاضطرار على الإكراه في الكفر قال تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) فشرط بعد حصول الضرر أن لا يكون المتناول باغيا ولا عاديا والفرق بين الحالتين لا يخفى وقال وهل في إباحة الميتة للمضطر ما يدل على جواز الردة اختيارا ؟وهل هذا إلا كقياس تزوج الأخت والبنت بإباحة تزوج الحر المملوك عند خوف العنت وعدم الطول فقد زاد هذا المشبه على قياس الذين قالوا (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) راجع كتاب هداية الطريق ص١٥١ ونحن نقول وهل في إباحة الميتة للمضطر ما يدل على جواز الدخول في المجالس الشركية اختيارا وتولى العلمانيين والحكومات الطاغوتية بحجة مصلحة الدعوة ، (قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ) ،

٥ـ قال تعالى (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) فلم يجز إلا حالة الإكراه ،فأين الدليل على جواز قول الكفر أو المعصية أو فعله في غير إكراه كمصلحة الدعوة ؟

٦ـ أن هذا الطريق بدعة وضلال ويخالف إجماع السلف كما سوف يأتي أن شاء اللّه في كلام العالم الرباني ابن تيمية رحمه اللّه ٠

٧ـ ما ثبت في عرض عتبة بن ربيعه بتكليف من زعماء قريش حيث قال للرسول ﷺ (فرقت جماعتنا وعبت ديننا وشتمت الآباء وشتمت الآلهة وفضحتنا في العرب ،أيها الرجل إن كنت إنما بك الرياسة عقدنا لك فكنت رأسنا(أي تكون رئيس الحكومة أو رئيس الوزراء) وأن كنت تريد شرفا سودناك علينا (أي رئيس البرلمان) وإن كنت تريد ملكا ملكناك علينا (أي تكون ملكا أو رئس الجمهورية)

فلم يقبل الرسول وتلا عليه (أول سورة فصلت) لأنه عرض مقابل جوهر هذا الدين وهى القيام بالتوحيد والكفر بالطاغوت ومحاربة الأنظمة الطاغوتية الشركية وتسفيهها ونقدها والبراءة منها ، قال الألباني رحمه الله هذه القصة أخرجها ابن إسحاق في المغازي ١٨٥/١ من سيرة ابن هشام بسند حسن عن محمد بن كعب القرظي مرسلا ووصله عبد بن حميد وأبو يعلى والبغوي من طريق أخرى من حديث جابر ﷺ كما في تفسير ابن كثير ٩٠/٤،١٩ وسنده حسن إن شاء الله ، وصححها غيره من علماء السيرة المعاصرين ،

ولو عرض هذا العرض على من يرون الدخول في البرلمانات الشركية ،لسارعوا يهرولون حيث الملك والسلطان والحكومة لهم مع التنازل عن قضية التوحيد والكفر بالطاغوت ، وما يتبعها من ولاء وبراء ،

٨ـ قصة وفد بني عامر بن صعصعة وهي لما عرض عليهم نفسه ،وقبول هذا الدين ،فقالوا :أرأيت إن نحن تابعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك أيكون لنا الأمر من بعدك فقال رسول الله ﷺ الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء ، فأبوا عليه رواه ابن إسحاق وعنه ابن هشام في باب عرض رسول الله ﷺ نفسه على القبائل ج١/ ، فطلبوا الملك منه أو تداول السلطة أو التحالف مع العلمانيين فأبى .

٩ـ طلب وفد ثقيف من الرسول ﷺ لما جاؤا مسلمين فطلبوا أن يبقي أصنامهم حتى يدخل الإسلام في قلوب العامة فرفض إبقاءها ولو لحظة مع أن في إبقاءها لها بعض الشيء مصلحة للدعوة من تكثير السواد ودخول أكبر كمية للإسلام والأمن من الارتداد

١٠ـ وثبت من قصته مع بني شيبان بن ثعلبة لما عرض عليهم الدين قالوا :وواعدوه أن يحموه مما يلي العرب لا مما يلي كسرى فقال الرسول صلى الله عيه وسلم :إن دين الله لن ينصره إلا من حاطه من جميع جوانبه ، قال الصوياني في كتابه السيرة النبوية كما في الأحاديث الصحيحة ص٢٠٤، إسناده جيد ثم ذكر من رواه من أهل السيرة اهـ ورواه البيهقي في الدلائل ج١/ باب عرض النبي ﷺ نفسه على القبائل ،

١١ـ حديث سعد بن أبى وقاص ﷺ قال كنا مع رسول الله ﷺ ونحن نفر ستة فقال المشركون أُطرد هؤلاء عنك فلا يجترئون علينا فوقع في نفس النبي ﷺ ما شاء الله وحدث به نفسه فأنزل الله (وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ)الآية ،رواه مسلم في فضائل الصحابة ،

ولو طلبت الحكومات الشركية من بعض الإسلاميين طرد المجاهدين أو الدعاة أو فصلهم مقابل مكاسب سياسة لسارعوا لذلك ،مع أنه منهي عنه (وَلاَ تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ)الآية فهم طلبوا مجلسا أو اجتماعا دوري من الرسول ﷺ مقابل طرد نفر من أهل التوحيد مع أن عقد اجتماعات مع أهل الشرك فيه مصلحة لكن كان بثمن محرم وهذا الكلام الذي قلنا ينطبق أيضا على قصة ابن أم مكتوم التي بعدها قال الشيخ محمد في تاريخ نجد ص٥٥٤ في تفسير آية(وَاصْبِرْ نَفْسَكَ) الآية في سورة الكهف قال : (فيه النهي عن طلوع العين عنهم إرادة لمجالسة الأجلاء) وقال أيضا في تفسير سورة الأنعام في آية(وَلاَ تَطْرُدِ) قال (فيه أن طردهم يخاف أن يوصل الرجل الصالح إلى درجة الظالمين ففيه التحذير من إيذاء الصالحين وقال أن منعهم من الجلوس مع العظماء في مجلس العلم هو الطرد المذكور)

١٢ ـ قصة عبد اللّه بن أم مكتوم أتى إلى الرسول صلى اللّه عليه سلم فجعل يقول أرشدني وعند رسول اللّه رجل أو رجال من عظماء المشركين فجعل الرسول ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر فنزلت (عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَن جَاءهُ الْأَعْمَى (٢)) ، الجامع الصحيح ١/ ٣٩٨

١٣ـ قصة الهجرة إلى الحبشة فما هاجروا إلا بسبب التوحيد ولو كان الرسول يجد مندوحة في التنازل والمساومة من أجلهم لما تركه ٠

١٤ ـ وحديث (إن اللّه طيب لا يقبل إلا طيبا) رواه مسلم من حديث أبي هريرة فلا يقبل من الطرق الدعوية إلا ما كان طيبا ليس فيه شرك ولا كفر ولا معصية ٠

١٥ـ رسالة ابن تيمية (في الفتاوى ١١/٦٢٠) المسماة السماع وفيها سئل عن شيخ من المشايخ كان يقيم سماعا بدف بشعر مباح لأصحاب الكبائر فيتوب منهم جماعة (فهل يباح هذا الفعل لما يترتب عليه من المصالح) فسئل عن حكم ذلك ؟ فأجاب إن ما يهدي اللّه به الضالين ويرشد به الغاوين ويتوب به على العاصيين لابد أن يكون فيما بعث اللّه به الرسول ﷺ والشيخ المذكور قصد أن يتوب المجتمعين عن الكبائر فلم يمكنه ذلك إلا بما ذكره من الطريق البدعي يدل على أن الشيخ جاهل بالطرق الشرعية التي بها تتوب العصاة أو عاجز عنها ،فإن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين كانوا يدعون من هو شر من هؤلاء من أهل الكفر والفسوق والعصيان بالطرق الشرعية التي أغناهم اللّه بها عن الطرق البدعية وقد علم بالاضطرار والنقل المتواتر أنه قد تاب من الكفر والفسوق والعصيان من لا يحصيه إلا اللّه تعالى من الأمم بالطرق الشرعية التي ليس فيها ذكر من الاجتماع البدعي ،وقال إنه لا يجوز لهذا الشيخ أن يجعل الأمور التي هي إما محرمة ؟أو مكروهة ؟أو مباحة ؟قربة وطاعة وقال إن فاعل هذا ضال مفتر باتفاق علماء المسلمين مخالف لإجماع المسلمين (أي الذي يجعل هذا العمل طريقا إلى الدعوة إلى اللّه ودينا) باختصار ،

فإذا كان هذا في السماع الذي هو من باب البدع أو المحرمات فما بالك بالشرك والكفر يُفعل ويُجعل طريقا إلى الدعوة وإقامة حكم اللّه ؟

١٦ـ إجماع السلف على تحريم وضع الأحاديث في الفضائل وإن تضمن ذلك مصلحة إقبال الناس على القرآن أو الطاعات ونحوها ٠

١٧ـ إجماع من يُعتد به من أهل السنة على تحريم إقامة الموالد البدعية وإن تضمن ذلك مصلحة إقبال بعض الناس وهدايتهم أو توبتهم

١٨ـ مما يدل على المنع قاعدة التفريق بين الإكراه والضرورة ،فالضرورة أجاز اللّه فيها فعل المحرم غير المتعدي كأكل الميتة والخنزير وشرب الخمر لدفع غصة ونحوها لكن لم يبح الكفر والشرك من أجل الضرورة ،بل لا يبيح الشرك والكفر إلا الإكراه (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) ولم يقل إلا من اضطر ،وهذا الكلام مجمع عليه وهو التفريق بينهما

١٩ـ ما يترتب على هذا الأمر من مفاسد مثل إضفاء الشرعية على هذه المجالس وإعطائها صبغة مقبولة ،

٢٠ ـ وننقل أيضا كلمات ودرر للإمام ابن تيمية رحمه اللّه عن هذا الموضوع زيادة على ما قاله سابقا ، فقال في الفتاوى ١٤/٤٧٦(إن الشرك والقول على اللّه بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شئ من المصلحة) وقال (إن إخلاص الدين للّه والعدل واجب مطلقا في كل حال وفي كل شرع)

وقال في الفتاوى ١٤/٤٧٧ (وما هو محرم على كل أحد في كل حال لا يباح منه شئ وهو الفواحش والظلم والشرك والقول على الله بلا علم) وقال في الفتاوى ١٤/٤٧٠ -٤٧١ إن المحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئا لا لضرورة ولا غير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض ، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية) ،

وقال في الفتاوى ١٤/٤٧٤ (أما الإنسان في نفسه فلا يحل له أن يفعل الذي يعلم أنه محرم لظنه أنه يعينه على طاعة الله) ،

٢١ـ وقال أيضا (في الفتاوى ١٤/٤٦٨ وما بعدها) فيمن ظن أنه لا يمكن السلوك إلى الله تعالى إلا ببدعة (فكيف بشرك وكفر؟) قال: وكذا أهل الفجور والمترفين يظن أحدهم أنه لا يمكن فعل الواجبات إلا بما يفعله من الذنوب ولا يمكنه ترك المحرمات إلا بذلك وهذا يقع لبشر كثير من الناس ومنهم من يقول لا يمكن أداء الصلوات واجتناب الكلام المحرم من الغيبة وغيرها إلا بأكل الحشيشة ، ومنهم من يظن أن محبته لله ورغبته في العبادة لا يتم إلا بسماع القصائد وسماع أصوات النغمات وبها تتحرك دواعي الزهد والعبادة مالا يتحرك بدون ذلك ، ومنهم بعض الشيوخ الذين يدعون الناس إلى طريقهم بالسماع المبتدع كالدف والرقص ونحوه ، ومنهم من يفعله بأذكار واجتماع وتسبيحات وقيام وإنشاد أشعار وغير ذلك ويقولون توّبناهم بذلك وأحيانا يقولون لا يمكننا إلا ذلك وإن لم نفعل هذا القليل المحرم حصل الوقوع فيما هو أشد منه تحريما وفي ترك الواجبات ما يزيد أثمه على إثم هذا المحرم القليل في جنب ما كانوا فيه من المحرم الكثير ويقولون إن الإنسان يجد في نفسه نشاطا وقوة في كثير من الطاعات إذا حصل له ما يحبه وإن كان مكرها حراما ، ثم أجاب عن هذه الشبة بمقامين ، وانتهى إلى المنع من ذلك .

٢٢ ـ نقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن الشيخ ابن تيمية قوله (وجمهور هؤلاء المشركين بالقبور يجدون عند عبادة القبور من الرقة والخشوع والدعاء وحضور القلب ما لا يجده أحدهم في مساجد الله)تاريخ نجد ص ٥٧ ، فهل يقال بجواز ذلك لأن فيه مصلحة رقة قلوب الناس وخشوعهم ؟؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ،

٢٣ـ واقعة حصلت في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ذُكرت في تاريخ نجد ص ٤٧٢ وهي أن بعض الناس يوم الجمعة يُحْدِث أشياء لكي يَعْرف الناس أن اليوم هو الجمعة بأصوات معروفه فقال الشيخ محمد (إن ابن صالح سألني عن التذكير ؟ فقلت إنه بدعة فذكر أن عندنا من لا يعرف الجمعة إلا به وذكرت له أن الرسول ﷺ أعلم منا بصالح أمته وهو سن الإذان ونهى عن الزيادة) فهل عند هؤلاء تجوز هذه البدعة لأن فيها مصلحة تنبيه الناس ؟؟

٢٤ـ وقال الحفيد سليمان في التيسير ص ٥٠٣ (في الآية دليل على وجوب اطراح الرأي مع السنة وإن ادعى صاحبه أنه مصلح وأن دعوى الإصلاح ليس بعذر في ترك ما أنزل الله) اهـ

فإذا كان الشرك قبيحا ومسبة لله فكيف يكون طريقا إلى الله وإلى الدعوة إليه ، (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ) وهذه فيها قاعدة من قواعد الدعوة تدل على أن الشرك ليس من وسائل الدعوة

إلى الله ، والشاهد لهذه القاعدة : قوله (وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) أي : يدعو إلى الله منزها الله أن يدعو إليه بشرك أو بكفر اهـ النقل بنصه .

١٠٣ - هل المجاهد إذا اسر أسير هل له أن يعذبه حتى الموت أم لا يجوز ذلك ؟

ج ـ لا يجوز له ذلك بل المجاهد إذا أسر أسيرا وهو مع طائفة ممتنعة فهذا الحكم لأمير تلك الطائفة ويُخير فيه الأمير أو الرئيس بين أمور : ١ ـ إما قتله .٢ ـ أو أخذ مال مقابل إطلاق سراحه . ٣ ـ أو استرقاقه . ٤ ـ أو المنّ عليه وإطلاق سراحه مجانا

قال تعالى (حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) ولفعله ﷺ بأسرى بدر (فقد قتل منهم عقبة بن أبي معيط وأخذ الفداء من بعضهم كالعباس وأطلق سراح بعضهم) وعلى كل حال فلا يجوز تعذيب الأسير الكافر إلا إن كان في تهمة دلت عليها القرائن فقد أمر الرسول ﷺ بتعذيب ابن أبي الحقيق في مال جحده دلت القرائن على إخفائه له .

فإن اقتضت المصلحة الشرعية تعذيبه فهذا يرجع إلى العلماء وقادة الجهاد ينظرون في الأمر والمناسب ومقتضى ذلك .

ويجوز التعذيب إذا كان من باب المقابلة لكون هذا الأسير المعين ثبت عنه أنه عذب مسلمين فإنه يعذب لعموم قوله (فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) (وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا).

١٠٤ - ماهي موانع التكفير ؟ .

ج ـ قبل معرفة الموانع لا بد من معرفة أسباب الكفر وهي الاعتقاد ـ القول ـ العمل ـ الشك ، لأن تعريف الكفر هو كل قول أو فعل أو اعتقاد جاء في النصوص التكفير به وإخراج صاحبه من الملة .

أما على وجه التفصيل فكالتالي :

١ ـ موانع لحوق الشرك هو الإكراه قال تعالى (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)

وموانع التكفير في المسائل الخفية (وهي التي لا يعرفها إلا الخاصة ويقصد بها مسائل أهل الأهواء والبدع مثل مسائل الأسماء والصفات ومسائل اسم الإيمان ومسائل القدر وغيرها في غير الغلاة في كل ما سبق) هي : ١ـ الجهل ، ٢ ـ التأويل ، ٣ ـ التقليد ، ٤ ـ الإكراه ، ٥ ـ عدم بلوغ النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، ٦ ـ أو بلغته ولكن لم تثبت عنده ، ٧ ـ أو ثبتت ولم يتمكن من فهمها ، ٨ ـ أو ثبتت لكن عارضها معارض أوجب له تأويلها ، ٩ ـ أو عارضها شبهة يعذره الله بها ، ١٠ ـ أو كان مجتهدا في طلب الحق .

موانع التكفير في المسائل الظاهرة (وهي التي يعلمها الخاصة والعامة) : ١ ـ الجهل لكونه عائشا في بادية بعيدة ، أو جاهل لكونه حديث عهد بكفر ، أو جاهل لكونه عاش ونشأ في بلاد كفر أما من كان عائشا بين المسلمين فلا عذر له في المسائل الظاهرة وإنما هو مفرط أو معرض . ٢ ـ الإكراه

أما موانع الكفر على وجه الإجمال هي :

فهناك موانع في الفاعل وهي : ١ ـ عدم البلوغ ، ٢ ـ عدم العقل (وهو ذهاب الأهلية بجنون أو إغماء أو نوم أو سكر ، أو شدة فرح أو غضب كالذي اخطأ من شدة الفرح في الذي وجد ناقته) ، ٣ ـ عدم

قصد الفعل المكفر أو عدم قصد اللازم أو المآل الكفري ، أما إن قصد الفعل وأراد هذا الشيء لكنه لم يرد الكفر ولم يفعله ليكفر ولو علم انه كفر لم يفعله فليس هذا مقصودنا . فقصد الفعل أو القول غير قصد الكفر . كمن وطئ ورقة لا يظنها شيئا فإذا بها أنها قرآن فهذا لم يقصد الوطء والإهانة بخلاف من مزق المصحف فهذا قصد التمزيق فيكفر به ولو لم يقصد أن يكفر بذلك .

٤ ـ موانع في الأسباب بأن يأتي بقول أو فعل لكن ليس صريحا أو بواحا في الكفر ،

٥ ـ اللازم والمآل إذا لم يقصده ولم يلتزمه فعدم قصده والتزامه مانع . ، ٦ ـ موانع في الإثبات بان لا يثبت عليه الكفر ببينة أو إقرار . ٧ ـ لم تقم عليه الحجة التي يُكفر بها . ٨ ـ عدم الاختيار وهو الإكراه، أما الجهل والتأويل فيأتي التفصيل فيه بعد قليل إن شاء الله ، هذه هي الموانع المعتبرة .

وهناك موانع غير معتبرة لكن يظنها بعضهم أنها مانع وليست بمانع مثل :

١ ـ الخوف ـ ٢ ـ عدم قصد الكفر ، ٣ ـ جعل الكفر بالاعتقاد فقط ، ٤ـ كونه من الحكام أو العلماء أو الدعاة أو المجاهدين فيمنع من تكفيره ولو جاء بكفر صريح بواح ،

٥ ـ سؤ التربية ، ٦ـ مصلحة الدعوة أو المصالح فمادام انه يقصد المصلحة فلو فعل الكفر فلا يكفر ، ٧ـ الهزل وعدم الجد فلا يكفر إلا الجاد ، ٨ ـ عدم ترتب الأحكام أو العقوبة فبعضهم يجعل ذلك مانعا لمن أتى بكفر بواح فيقول لا يكفر لأنك إذا كفرته لن تقتله ولن تخرج عليه ، ومعنى كفره عدم ارثه وفراق زوجته فلما لم يحصل ذلك فلا تكفير ! ونحن نقول هناك فرق بين الأسماء والأحكام ولا يعني عدم القدرة على الأحكام منع إلحاق الأسماء قال الشيخ عبد اللطيف في المنهاج ص٣١٦(فيمن يظن ويعتقد أن كلام أهل العلم وتقييدهم بقيام الحجة وبلوغ الدعوة ينفي اسم الكفر والشرك والفجور ونحو ذلك من الأفعال والأقوال التي سماها الشارع بتلك الأسماء وقال إن عدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية بل يُسمى ما سماه الشارع كفرا أو شركا أو فسقا باسمه الشرعي ولا ينفيه عنه وإن لم يعاقب فاعلها إذا لم تقم عليه الحجة وفرق بين كون الذنب كفرا وبين تكفير فاعله) .

وبالمناسبة أحب أن أوضح منهج وأصول المرجئة المعاصرة والانهزاميين الجدد والعصرانيين أبين أصولهم في باب التكفير وهي :

١ ـ التحذير من التكفير عموما والتحذير المطلق منه دون تفصيل . ٢ ـ إطلاق التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل دائما وفي كل مسالة سواء أكانت في باب الشرك الأكبر أو المسائل الظاهرة لمن قامت عليه الحجة ، فتجده يقول القول أو العمل كفر والنظام كافر لكن الفاعل أو القائل أو صاحب النظام فلا يكفر مع انه اجتمعت الأسباب وانتفت الموانع ، وتجده دائما بهذه الطريقة ولذا فليس عنده أعيان يكفرهم إلا من جاء ذكرهم في الكتاب والسنة . ٣ ـ هجر علم وفقه باب التكفير والتحذير من تعلمه والتفقه فيه وعدم تدريسه وهجر كتبه والتحذير من كتب أئمة الدعوة النجدية ، واعتبار تعلم أصول التوحيد وتكرار كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب لا داعي له ، وهجر دراسة نواقض الإسلام واعتبار دراستها فتنة وجراءة على التكفير . ٤ ـ عدم الاهتمام بمسائل الولاء والبراء والبغض والمعاداة وعدم الاهتمام بمسالة الكفر بالطاغوت ، وترديد أننا غير متعبدين بذلك ولن يسألنا الله عنها ، وليس في علم ذلك فائدة . ٥ ـ الإطلاق في مسائل العذر بالجهل والتوسع فيه حتى في جهال اليهود والنصارى . ٦ ـ الدعوة إلى التسامح وترديد ذلك . ٧ ـ التحذير من تكفير الطغاة ونبذ من كفّرهم وعاداهم على هذا الأصل . ٨ ـ جعل أشخاص

معينيين من السياسيين هم المعيار والميزان فمن كفّرهم ـ مع أنهم أتوا بأسباب الكفر الصراح وانتفت الموانع ـ فهو حروري وتكفيري وصاحب فتنة وليس من أهل السنة أو ليس سلفي بل تلفي ، مع أن مسائل إجراء التكفير على المعين مسالة اجتهادية ، فالأصل أن نقول مثلا من عبد غير الله فهو مشرك كافر ومن استهزأ بالقرآن فهو مرتد وهكذا هذا الأصل الذي لا يجوز الاختلاف فيه ومخالفه ضال ليس من أهل السنة ، أما الأعيان فأمر آخر .

ملاحظة : وهنا أصول منتقاة نحب أن نفيد بها الاخوة وهي :

١ ـ أن الإسلام هو عبادة الله وحده لا شريك له والإيمان برسوله محمد ﷺ واتباعه فيما جاء به ، فما لم يأت العبد بذلك فليس بمسلم . ٢ - أن من تلبس بشرك أكبر فهو مشرك ما لم يكن مكرها . ٣ - عقوبة من ثبت عليه اسم الشرك لا تكون إلا بعد قيام الحجة . ٤ - وجوب التفريق بين قيام الحجة وفهم الحجة . ٥ - شرط قيام الحجة الذي يستحق به المشرك العقوبة : أ - بلوغ الرسالة أو ، ب - التمكن منها . ٦ - شروط قيام الحجة في الشرائع : أ - التمكن من العلم . ب - والقدرة على العمل . ٧ - شروط تكفير أهل الأهواء والبدع : أ - إقامة الحجة . ب - إزالة الشبهة . ٨ - موانع تكفير أهل الأهواء والبدع : أ - عدم بلوغ النصوص الموجبة لمعرفة الحق ب - أو بلغته لكن لم تثبت عنده . ج - أو ثبتت ولم يتمكن من فهمها . د - أو ثبتت ولكن عارضها معارض أوجب له تأويلها . هـ - أو عرضت له شبهة يعذره الله بها . و - أو كان مجتهدا في طلب الحق . ٩ - تقوم الحجة على المكلف بفهم دلالة الخطاب لا بمعرفة الحق والصواب . ١٠ - وجوب التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية . ١١ - كفر من جحد أمرا معلوما من الدين بالضرورة ما لم يكن حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو عاش ونشأ في بلاد كفر . ١٢ - لا يكفر من أنكر شيئا من المسائل الخفية إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع . ١٣ - من اجتهد في طلب الحق في المسائل الخفية فلم يدركه كان مأجورا ، ومن فرط مع تمكنه منه كان مأزورا . ١٤ - لحوق الوعيد لأهل الفسق والمعاصي موقوف على انتفاء موانعه .

١٠٥– متى نقول هذا الرجل متأول ؟

ج ـ المتأول هو : كل من فعل فلا أو قولا يضنه حقا أو من الدين وأنه مأجور عليه ، وهو في حقيقة الأمر مخطئ .

١٠٦– هل الكفر بالطاغوت شرط من شروط لا اله إلا الله ؟ مع الدليل ؟

ج ـ نعم لقوله تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ) وقوله (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ) ولحديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه مرفوعا (من قال لا اله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه) .

١٠٧– ما حكم الاشعرية في هذا الزمان ؟

ج ـ الاشعرية قسمان :

١ - اشعرية قبورية وثنيين فهؤلاء مشركون .

٢ - أشعرية محضة ليس عندهم شيء من باب الشرك الأكبر فهؤلاء حكمهم حكم الأشاعرة السابقين لهم .

والاشاعرة السابقين على قسمين :

١ - الاشعرية الأولى فهؤلاء كلابية وهم طائفة مبتدعة ولا تكفر .

٢ - الاشعرية الثانية وهؤلاء جمهور العلماء على عدم تكفيرهم للتأويل وذهب قليل من أهل العلم إلى كفرهم منهم ابن حزم ، وابن الجوزي ، والدستي ، وبعض الحنابلة ، والراجح انه يختلف باعتبار الزمان والمكان ، فان كان الزمن زمن انتشار للسنة وظهورها ، أو المكان مكان سنة ظاهرة كما في زمن الإمام مالك واحمد والشافعي ثم تبنى الاشعرية فهذا كافر ، وان كان الزمن زمن غلبة جهل وانتشار للبدعة وخفاء في السنة كزمن ابن تيمية وزمن محمد بن عبد الوهاب ، فلا تكفير حتى تزول الشبهة ويعاند والله أعلم .

ملاحظة : هناك طائفة هم من أهل السنة في الجملة لكن وافقوا الأشاعرة وليس أحوالهم أحوال الأشاعرة من تقديم العقل على النقل بل أحوالهم تقديم الكتاب والسنة ونبذ تقديم العقل أمثال البيهقي وابن فورك ونحوهما فهؤلاء ما وقعوا فيه يسمى زلات فيرد ما معهم من باطل وتحفظ مكانتهم ويستفاد من علمهم .

١٠٨ - السلام عليكم ورحمة الله أما بعد ، أيها الشيخ الفاضل إنني من أصل اباضي غير أني - وبما فتح الله علي - لا أعتقد هذا المذهب الذي رد السنن بالرأي وكفر الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين - ، علما أنني أقيم بين ظهراني هؤلاء القوم وأقوم بأعباء الدعوة إلى الله بما علمني ربي -ولله الحمد - وكثيرا ما يقدمونني للصلاة بهم... فهل أجهر بالسنة في هذه الحال ، كأن أقول بأن الموحد لا يخلد في النار، وهذا بخلاف مذهبهم -كما تعلمون - ؟ أوكأن أرفع يدي عند تكبيرة الإحرام في الصلاة وهذا مبطل للصلاة عندهم ؟ علما بأني لو جهرت بالسنة في قومي ناصبوني العداء وأعلنوها حربا ضروسا وربما نفروا مني الناس والشباب خاصة فتتعطل بذلك الدعوة ويحرم الناس خيرا كثيرا. أفيدونا بارك الله فيكم ، والله هو وحده الهادي إلى سواء السبيل. والسلام عليكم ورحمة الله ؟ .

ج - إن كان لك شوكة ومنعة فعليك أن تجهر بالدعوة وتبين حكم الله فيهم وأن تجهر بالسنة كما فعل الرسول ﷺ لما كان في مكة فقد جهر بالدعوة خصوصا ما يتعلق بإظهار التوحيد والكفر بالطاغوت ومنابذة أهل البدع ومباينتهم .

وإن قدّموك لتصلي بهم فصل بهم صلاة رسول الله ﷺ وبيّن ذلك ليهلك من هلك عن بينة .

وإن كنت مستضعفا وتخاف على نفسك فيجوز لك ترك الجهر حتى يأتي الله بالنصر ، أما ما ذكرت من تعطل الدعوة فإن الدعوة تتعطل وتضيع بالمجاملات والمداهنات لا بالصدع بالحق ، قال تعالى (فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) وقال تعالى (قُمْ فَأَنذِرْ) .

١٠٩ - هل يجوز تمكين الكافر من القرآن إذا رجي إسلامه ؟ .

ج - نعم إذا أمن المصحف من التمزيق والإهانة وكان فيه مصلحة دخوله للإسلام لحديث (لا تسافروا بالقرآن إلى ارض العدو مخافة أن تناله أيديهم) ولقوله تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ) وقد ربط الرسول ثمامة بن أثال وكان لم يُسلم بعد حتى

يسمع القرآن ويتأثر لكن إن حصل أن تعطيه أشرطة فيها قرآن فهذا أحسن لأن الأشرطة يجوز مسها من غير طهارة ، فإن لم تتمكن فالأولى أن تعطيه قرآن مفسر حتى تتخطى مسألة مس الكافر للمصحف ، فان لم يتيسر ذلك فعليك أن تسمعه أنت بعض الآيات وتشرحها له وتناقشه ، فان كان لا بد فلا مانع لأنه موضع حاجة ، والله اعلم .

١١٠- ماحكم هدايا البنوك إذا كانت من غير شرط ؟ .

ج ـ هدايا البنوك حكمها حكم البنوك فإن كان البنك ربويا ومن البنوك الربوية المحاربة لله ورسوله فهذه لا يجوز قبول هداياهم ولا العمل عندهم ولا التعامل معهم بل يجب هجرهم ومقاطعتهم ، فقد لعن رسول الله ﷺ في الربا خمسة آكله وموكله وكاتبه وشاهديه ، ولأن قبول هداياهم طريق لمحبتهم والتسامح معهم وربما التعامل .

١١١- ماحكم اخذ اجر على الشفاعة(الواسطة) ؟ .

ج ـ أخذ أجر على الشفاعة فيه تفصيل : فان أعطوك بعد الشفاعة بدون شرط فهذا لا مانع لحديث (ما جاءك من هذا المال من غير استشراف فخذه الحديث) .
وإن كان بشرط فإن كانت الشفاعة في مجال الطاعة والعبادة ونحوها أي شفاعة دينية فهذا لا يجوز أو في شفاعة في أمر يجب عليك كما لو كان هناك رجل مظلوم فجئت تشفع له عند من ظلمه وتتوسط لرفع الظلم عنه فهذا لا يجوز الأجر لأن هذا واجب عليك لحديث (انصر أخاك ظالما أو مظلوما) .
أما إن كان غير ذلك وهو في الأمور الدنيوية فلا مانع وحينئذ لا تسمى شفاعة إنما هي إما جعالة أو إجارة وحكمها حكم البيع ونحوه .

١١٢- ما هو افضل كتاب يشرح موضوع البيوع و العقود ؟

ج ـ الكتب التالية : ١ - قسم البيوع من فتاوى ابن تيمية . ٢ - قسم أحكام البيوع من زاد المعاد . ٣ - كتاب الإرشاد في الفقه لعبد الرحمن السعدي .
س ٢/١١٥- ما هو افضل كتاب تنصح به من هم ليسوا طلابا للعلم (عوام)
ج ـ كتب ورسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة رحم الله الجميع .

١١٣- ما هو علاج الغرور و الحقد عند طالب العلم ؟

ج ـ العلاج من نقطتين :
١ - علمي بأن يعرف ضرر الحقد والغرور وحرمته .
٢ - عملي بالتوبة ومجاهدته ودعاء الله بالسلامة منه ومدح من وقع في قلبك حقده أو التكبر عليه .

١١٤– ما رأيكم فضيلة الشيخ بفلسطيني يقيم خارج فلسطين للدراسة وأهله داخلها و لكنّ أهله يرفضون عودته و يقولون :أنت في موضع جهاد و إذا رجعت سنغضب عليك و فينا فجاهد ؟ أو فلسطيني يحتج بأنه لا يملك سلاحا ليدخل و يجاهد ؟ مع العلم أنه يستطيع الدخول متى شاء ؟

ج ـ الدراسة ليست عذرا لكن إن لم يستطع المجيء إلى فلسطين وتعذر عليه الدخول فهذا عذر حتى ييسر الله طريقا وإلا فالجهاد واجب في فلسطين عينا خصوصا على أهل البلد من الفلسطينيين.

١١٥– تعلمون فضيلتكم أن فلسطين تجهل المذهب الشيعي ، و لكن مع الظروف الراهنة دخل التشيّع فلسطين حتى صار مستشار (عرفات) - و يدعى محمد رشيد شيعيا - فأرجو من فضيلتكم توجيه النصيحة و ما ينبغي عمله .... راجين من المولى أن يحشرنا جميعا في الفردوس الأعلى.

ج ـ الشيعة الذين في الشام يسمون رافضة والرافضة مشركون وكفار فيعاملون معاملة المشرك لأنهم يعبدون غير الله ويستغيثون بآل البيت قال تعالى (وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ) وقال تعالى (وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لاَّ يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَومِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ (٥) وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاء وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ (٦)).

١١٦– ما هي حقيقة النية - أعني في العبادات - وما هي صفتها ، و كيف التخلص من الوسوسة و الشك فيها -فمثلا عند الاغتسال أظل أحاول أن أستحضر في نفسي أني سأغتسل، وأن ذلك هو جريان الماء على كل الجسد ، و أتطهر للصلاة ، و أنا أظن أن ذلك ليس بصحيح، خاصة عند مقارنته بكلام ابن القيم في إغاثة اللهفان، فنرجو التوضيح.

ج ـ هذا من الوسواس ودخولك للحمام هذه نية كافية تدل على إنك تريد الغسل قال تعالى (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ) ولحديث (إياك والغلو) .

١١٧– ماذا تقترحون كمنهج متكامل لطلب العلم المثمر الذي يخرج عالما قويا ، و ما هي طريقة دراسة الكتب، التي تخرج الإنسان بأكبر قدر من الفائدة ، و ما هي أهم الكتب، مع ذكر ترتيبها ، و جزاكم الله خيرا؟

ج ـ هذا أمر يطول لكن ننصح أن تلازم أحد العلماء الموثوقين وتتلمذ عليه .

١١٨– ما هي آداب المستفتي ، والمفتي ، و هل يجوز نقل الفتوى أم يجب ، فمثلا حين يسأل إنسان ما حكم كذا ، هل نقول قال الشيخ فلان كذا ، أم يحال إلى الشيخ لينظر في مسألته؟

ج ـ لا مانع للمسلم إذا كان واثقا من نقله أن ينقل فتوى أحد العلماء الموثوقين ويكون بمثابة المبلغ .

١١٩– ما هو القول الصحيح في مسألة الاحتجاج بالحديث المرسل؟

ج ـ اللّه أعلم ولكن عليك بقول المتقدمين في هذه المسألة كالإمام أحمد وابن معين وعلي بن المديني والرازيين والدار قطني وأمثالهم .

١٢٠– من مؤلفات ابن رجب رحمه اللّه رسالة (الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة) فما هو مدى توفيقه في هذه المسألة؟

ج ـ اللّه أعلم .

١٢١– هل الأنفع للطالب البدء بدراسة الكتب المتوسطة، كالكافي لابن قدامة، أم يبدأ بشروح المختصرات، كالسلسبيل للشيخ البليهي أو الشرح الممتع؟ هل ينصح الطالب بالنظر في الكتب التي لم تلتزم مذهبا معينا تتخذه قاعدة للانطلاق في التعلم، كفقه السنة و الدراري المضية، و الروضة الندية، أم لا؟

ج ـ الأولى والذي عليه العمل أن يطلب العلم بالتتلمذ على أحد العلماء الموثوقين وثني الركب للعلم ، ثم الاتفاق مع العالم الذي يريد طلب العلم عنده .

١٢٢– شخص يتعامل بالربا - مستقرض لا مقرض - فما حكم أمواله التي تدر من خلال تجارته القائمة على هذه القروض الربوية؟ هل هي حرام أم أنه خاص بالفوائد الربوية؟

ج ـ لا شك أن الربا حرام بالإجماع وهو محاربة للّه ورسوله فإن تعامل بالربا عامدا عارفا فهذا آثم وليس له من ذلك إلا رأس ماله لقوله تعالى (وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ) وما قبض من الربا وأكله وهو جاهل فهذا معفو عنه إذا كان لم يعلم ولم يتعمد ، أما إن كان متعمدا فيجب عليه أن يخرج من ماله بقدر ما أخذ من الربا تطهيرا لماله ويتصدق به تخلصا فإن كان لا يعرف قدره وكميته فعليه أن يتحرى ويخمّن ثم يحتاط ويخرج شيئا تقريبيا وأحسن الوجوه في بذل الخير لأهل الجهاد الموثوقين الصادقين .

١٢٣– نرى البعض من الأهالي من ينزعجون (باستقامة) أولادهم فنراهم مثلا ينكرون على تقصير الثوب إلى أنصاف الساقين ويحضون على التقيد بالحد الأدنى من الفرض ، فهل تجوز طاعتهم في ذلك؟ - أي بالاقتصار على محل الفرض دون الاستحباب - بمعنى آخر هل يجوز ترك السنن المستحبة إذا أمر الوالدان بذلك؟؟

ج ـ إن كانت المسألة بين الفاضل والمفضول فأنت بالخيار إن شئت أطعت وإن شئت تركت ، أما إن كانوا يأمرونك بمحرم أو ترك واجب فلا يجوز طاعتهم لحديث (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ، أما إن أمروا بمكروه أو ترك مستحب أحيانا فيكره طاعتهم ، أما إذا أمروك بترك مستحب على سبيل الدوام فهذا لا يجوز طاعتهم لحديث (ومن أعرض عن سنتي فليس مني) وكان الإمام أحمد يرى هجر من داوم على ترك الوتر .
أما إن كان الوالدان يأمرانك بترك المستحب أو فعل المكروه فهذا يجوز طاعتهم ، أما لو طلباك لحاجتهما وأنت مشتغل بمستحب فهنا يجب طاعتهما وترك المستحب لحديث جريج في البخاري أن

أمه دعته وطلبته وهو في الصلاة فلم يجبها وقال يارب أمي وصلاتي ثم دعت عليه ، فاستجاب اللّه دعاءها .

لكن ينبغي مع ذلك محاولة إقناع والديك فإن لم يقتنعا فلك أن تفعله سرا أو تقضيه في وقت آخر إن كان له وقت قضاء واللّه أعلم .

١٢٤– ما الذي تستطيعه الشعوب العربية و الإسلامية قياما بالواجب تجاه إخوانهم في فلسطين ؟

ج ـ المقاطعة الاقتصادية فإنها من الجهاد الشعبي الذي تستطيعه الشعوب وهو سلاح فعال جدا قال ﷺ (جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم) ولعموم قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) وقد صح في السيرة أن النبي ﷺ أقرّ مقاطعة ثمامة بن أوثال الحنفي لتجارة قريش حتى أذعنوا ورضخوا بسبب هذه المقاطعة الاقتصادية ، وأيضا تستطيع الشعوب سلاح الدعاء والقنوت لهم ، وكذا الذب عنهم ونشر قضيتهم ومقاومة من يحاربهم إعلاميا .

واللّه أعلم والواجب أن يفعل المسلمون أي أسلوب نافع مباح لمجاهدة اليهود ونصرة المسلمين في فلسطين قال تعالى (وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ) .

١٢٥– هل تجزي رغيبة الفجر بعد صلاة الفجر مباشرة أم الأفضل الانتظار حتى ترتفع الشمس قدر رمح ؟ **ثم أجبنا بأننا لا ندري ما معنى رغيبة الفجر فأفادنا السائل أن المقصود بها سنة الفجر فيكون الجواب نعم تجزئ رغيبة الفجر (سنة الفجر) بعد صلاة الفجر وأنت بالخيار إن شئت بعدها مباشرة وإن شئت الانتظار ففي كل ذلك دلت الأحاديث .**

١٢٦ - أخانا الفاضل : - تدبرت القرآن فوجدت بأن كلمة عالم بالمفرد لم ترد في الكتاب كله إلا للّه ، ثم نظرت في علماء فرأيتها جماعة وليست مفردا فأدركت بأنهم سموا كذلك لاجتماعهم وسمي الجهلة جهلة لتفرقهم ، أخي الفاضل : - ما حكم الذي يقول أنا عالم ؟

ج ـ جزاك اللّه خيرا على هذه الفائدة .

وسؤالك له عندي مفهومان :

١ ـ احتمال أنك تسال عن كلمة (عالم) هل يجوز أن تطلق على العالم من الناس لأنها لم ترد في القرآن إلا للّه ؟ . فان كان هذا قصدك فالجواب نعم ، بإجماع أهل العلم ولا أعرف أحدا من العلماء أنكر ذلك .

وإن كنت تقصد هل يجوز للعالم من الناس أن يقول (أنا عالم) فالجواب أن هذا يختلف باختلاف الاعتبارات فإن قال ذلك دفاعا عن نفسه أو بيان مكانته التي هضمت أو قاله إغاظة للمنافقين أو الكفار أو العلمانيين لقوله (وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ) وإغاظة المنافقين والكفار عبادة عظيمة عند اللّه وقد أهدى الرسول ﷺ جملا لأبي جهل في صلح الحديبية إغاظة للكفار ، فان كان قوله انا علم لهذه المقاصد الثلاث فلا مانع وقد دل فعل الصحابة كأبي بكر وغيره ودلت الآثار على ذلك ، وإن قاله تكبرا ورياءا أو لأجل الدنيا فيحرم ، لعموم حديث (إنما الأعمال بالنيات) ، ولحديث (الكبر غمط الناس) أي احتقارهم .

١٢٧– وما حكم سكوته أمام المذيع حين يقول المذيع والآن نقدم لكم العالم الفلاني ؟

ج ـ جرت عادة أهل العلم التسامح في مثل هذه الأمور ، أما مسألة المذيع فهي مسألة أخرى تتعلق هل يجوز أم لا ؟ فإن كان في الإذاعات الهابطة فهذه لا يجوز الاشتراك لأنه تلبيس وإقرار بإباحتها وجوازها ولأن فيه إعانة على الإثم والعدوان لذا فالمنع من هذا الباب .

١٢٨ - شيخنا الفاضل / على بن خضير جزاكم الله خيرا وبعد ، .... فقد قمت فضيلتكم بالرد على أسئلة الأخ / (خالد إبراهيم) - - وقد كان للأخ aym سؤالا مثله(س ١/٤٧) ؟ وفيها : س ١/٢٥ : ماذا نفعل تجاه هذا الاستضعاف من أعداء الله ؟ وأجبتم فضيلتكم : فإن كان لا يستطيع وخشي على نفسه من تولي أعداء الله فيجب عليه الهجرة إن - استطاع " ٢ س ٣/٢٥ : هل شرك الطاعة يكون بمجرد العمل أم بالاستحلال ؟ج – أما شرك الطاعة فيكون بمجرد العمل وهو الطاعة دون النظر إلى الاعتقاد أو الاستحلال قال تعالى (وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)) وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (٢٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ) وقال تعالى (اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ) وقد فسرها النبي ﷺ بالطاعة في التحليل والتحريم ، أما ربط شرك الطاعة بالاعتقاد أو الاستحلال فقط فهذا منهج المرجئة والجهمية .

وسؤالي الخاص بهذا هو : - أولا : كيف لنا الهجرة وإلى أين؟ ونحن لا نعرف بلادا تطبق شريعة الإسلام غير بلاد الحرمين - حفظها الله - ومن دون ذلك الاستثناء فلا يوجد - وكل بلاد الإسلام سواسية كأسنان المشط في سياسات حكامهم الظالمة والجائرة وتطبيقهم للأحكام والقوانين الغربية التي ما انزل الله بها من سلطان . بجانب صعوبة الاستقرار في بلاد الحرمين والهجرة إليها وأخذ الجنسية وما إلى ذلك . فبم يكون النصح لأغلب أهل الإسلام الذين لا يجدون بدا إلا الاستقرار في بلادهم ؟ وما هو الواجب عليهم في مثل هذه الحالة ؟

ج ـ إذا كنتم لا تستطيعون الهجرة أو لا تجدون مكانا مناسبا للهجرة فإن الواجب يسقط مع العجز وعليكم أن تتقوا الله قدر استطاعتكم قال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وقال (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ، وعليكم أن تتجنبوا الشرك والكفر والبدع والمعاصي وتنتظموا مع رفقة من أهل السنة تتعاونون أنتم وهم على الخير ، وقد حث الرسول ﷺ حذيفة زمن الفتن إذا لم يوجد إمام للمسلمين أن يلزم جماعة المسلمين وهم العلماء أهل السنة في كل بلد ، ولله الحمد لا يوجد بلد إلا وفيه علماء وطلبة علم من أهل السنة ، فتكونون معهم على الخير ، والله أعلم .

١٢٩–وهو سؤال متعلق بشرك الطاعة : معظم أهل الإسلام الآن يتحاكمون إلى غير شرع الله ، وذلك لتحاكمهم في المحاكم القضائية والتي تحكم بقوانين فرنسية وأخرى غربية بجانب تطبيقها لبعض أحكام الإسلام مثل الأمور المتعلقة بالطلاق والمواريث .... - فهل هذا هو المقصود بشرك الطاعة ؟ .

ج ـ لا ، هذا شرك التحاكم إلى غير الله ورسوله لأن فيه خصومة وحكم بين اثنين متخاصمين ، أما شرك الطاعة فهو في اتباع من له أمر ونهي في أمر عام مخالف للشريعة مخالفة ظاهرة مجمع عليها .

١٣٠ - وما هو واجبنا منها وهى التي تحكم في جل أحوالنا الآن ؟ علما بان البعض ممن يتصفون بالالتزام بالدين يعلمون عدم شرعية هذه المحاكم ومع ذلك لا يستطيعون أن يتحاكموا لغيرها نرجو منكم التوضيح - وجزاكم الله خيرا وكانت هذه الأسئلة اعتقادا منا أنها مرتبطة بأسئلة الأخ (خالد إبراهيم) و aym؟ .

ج ـ الواجب هجرها والكفر بها وبغضها ومعاداتها وتكفير قضاتها وغيره قال تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (٢٧)) (إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) ولا يجوز لكم التحاكم إليها أبدا ، إذ التحاكم إليها من التحاكم إلى الطاغوت قال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ) وغاية ما هنالك أنكم وقعتم في ضرورة ، والضرورة لا تبيح الشرك ، وإنما يجوز الشرك غير المتعدي مع الإكراه فقط ، قال تعالى (مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) ، ولو كان ذهاب المال يبيح الشرك لما ترك الصحابة أموالهم وبيوتهم وهاجروا لله محققين للتوحيد وملة إبراهيم عليه السلام ، واليك بعض الأدلة على ذلك :

قال تعالى (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) وقال تعالى (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) قال ابن كثير في تفسير هذه الآية :قال أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك والربيع بن أنس : الشرك أشد من القتل .

وقال الشيخ ابن سحمان (الفتنة هي الكفر فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتا يحكم بخلاف شريعة الإسلام) .

وقال الشيخ ابن عتيق ردا على من قاس الاضطرار على الإكراه في الكفر قال تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)فشرط بعد حصول الضرر أن لا يكون المتناول باغيا ولا عاديا والفرق بين الحالتين لا يخفى وقال : وهل في إباحة الميتة للمضطر ما يدل على جواز الردة اختيارا ؟وهل هذا إلا كقياس تزوج الأخت والبنت بإباحة تزوج الحر المملوك عند خوف العنت وعدم الطول فقد زاد هذا المشبه على قياس الذين قالوا (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) ، راجع كتاب هدية الطريق ص١٥١

وقال تعالى (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ) وقال تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ)

وقال ابن تيمية في الفتاوى ٤٧٦/١٤(إن الشرك والقول على الله بغير علم والفواحش ما ظهر منها وما بطن والظلم لا يكون فيها شئ من المصلحة) وقال (إن إخلاص الدين لله والعدل واجب مطلقا في كل حال وفي كل شرع)

وقال في الفتاوى ٤٧٧/١٤ (وما هو محرم على كل أحد في كل حال لا يباح منه شئ وهو الفواحش والظلم والشرك والقول على الله بلا علم) وقال في الفتاوى ٤٧٠/١٤ -٤٧١ إن المحرمات منها ما يُقطع بأن الشرع لم يُبح منه شيئا لا لضرورة ولا غير ضرورة كالشرك والفواحش والقول على الله بغير علم والظلم المحض ، وهي الأربعة المذكورة في قوله تعالى (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون) فهذه الأشياء محرمة في جميع الشرائع وبتحريمها بعث الله جميع الرسل ولم يُبح منها شيئا قط ولا في حال من الأحوال ولهذا أنزلت في هذه السورة المكية) ،

وقال في الفتاوى ٤٧٤/١٤ (أما الإنسان في نفسه فلا يحل له أن يفعل الذي يعلم أنه محرم لظنه أنه يعينه على طاعة الله) .

وفي السيرة أن المسلمين حُصِروا في الشعب ثلاث سنين ، وفي السيرة قصة الهجرة إلى الحبشة وفيها مساومات قريش للنبي ﷺ في قصص معروفة ، فلم يفعل الشرك أو الكفر من اجل ذلك ٠

١٣١ - شيخنا الفاضل أما عن سؤال الأخ shadoo ما حكم الأكل عند النصارى في بيوتهم أو تقبل دعوتهم ؟ فالآية تقول " اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم " الآية ٥ " المائدة نرجو منكم التوضيح وما فى ذلك من تعارض بين القول بعدم الجواز وهذه الآية ؟ وجزاكم الله خيرا

ج ـ أكل ذبائح النصارى لا يعني زيارتهم والأكل عندهم بل قد نشتري منهم ذبائح هم ذبحوها بما لا يخالف الشريعة فنشتريها منهم من دون زيارتهم والأكل عندهم .

١٣٢ - شيخنا الفاضل : قرأت حديثا فى فتح البارى فى باب الفتن - وقد ذكر بن حجر رحمه الله أنه فى سنن البيهقى تقريبا وهذا الحديث فيما معناه : ان الرسول ﷺ قال " ستجدون من بعدى اختلافا كثيرا - يقصد فى شأن ولاة الأمور - ، قالوا أونخرج عليهم يا رسول الله قال : لا ، ما لم ينهوكم عن الصلاة " أو كما قال رسول الله ﷺ فما مدى صحة الحديث ؟ وكيف نربطه بالواقع إن صح سنده ومتنه ؟ وجزاكم الله خيرا .

ج ـ الحديث صحيح يربط بالواقع كما جاء ، والمقصود بإقامة الصلاة أي أنهم موحدون وليسوا مشركين أتوا كفرا بواحا ومنها المحاكم القانونية وتولي الكفار ومحاربة الدين وأهله ، فمن أتي كفرا بواحا فيجوز الخروج عليه مع القدرة بالإجماع نقل الإجماع القاضي عياض وابن حجر وغيرهما .

١٣٣ - شيخنا الفاضل : ما هى شروط القصر فى الصلاة ؟ فإن الاختلاف بين أهل العلم فى هذا الأمر كثير جدا البعض يقول بأنه يشترط لقصر الصلاة: . ١ -أن يكون الشخص مسافرا سفرا يبلغ مسافة القصر وهي ٨٣ كم. ٢ -أن يكون سفره لطاعة أو أمر مباح. وينتهي قصر الصلاة بوصول الشخص إلى وطنه، أو إلى مكان فيه زوجة له مدخول بها ، أو بنية إقامة أكثر من أربعة

أيام والطرف الآخر يقول ان الأمر بالقصر فى الصلاة جاء فى القرآن غير مقيد بشرط ، وذلك بنص الآية الكريمة والتى فى سورة النساء " و إذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة إن خفتم ان يفتنكم الذين كفروا " فما هو القول الراجح من هذه الأقوال ؟ وجزاكم الله خيرا كثيرا عنا .

ج ـ مسألة مسافة القصر مسألة خلافية والخلاف فيها مشهور والصحيح أنه ليس له حكم عام بل هو أحوال ومنازل كالتالي :

١ - فمن سافر في حج أو عمرة أو جهاد ومتطلباته فهذا يقصر ما أقام وعليه ينزل هدي النبي ﷺ في قصره في فتح مكة وغزوة تبوك وفي حجة الوداع .

٢ - من أقام إقامة مكرها عليها في غير بلده وإنما وهو مسافر كمن سجن أو اعتقل ونحو ذلك قصر ما كان في الإكراه .

٣ - من أقام لحاجة أو أمر والإقامة فيها ليست مقصودة وإنما دعت إليها الظروف المحيطة به لإنجاز عمل أثنائها جاء من أجله ولم يجمع إقامة فهذا يقصر .

فهذه حالات القصر في الصلاة أما : أ - من أقام للدراسة أو موظفا أو في تجارة أوفي عمل حكومي مثلا أكثر من أربعة أيام فهذا ليس له القصر . ب - من أجمع الإقامة وعزم عليها لمدة أكثر من أربعة أيام أتم .

وهذا التقسيم هو الجامع للأدلة والسنة وآثار الصحابة ، وأحسن من بحث هذه المسألة بحثا رائعا وجمع جوانبه ودرسه دراسة فقهية وحديثية رواية ودراية هو الشيخ إبراهيم الصبيحي وفقه الله في كتابه قصر الصلاة للمغتربين فعليك به تجد الراجح فيه والله أعلم .

وأما مسألة أن يكون سفره لطاعة أو أمرا مباحا هذا صحيح لا بد أن يكون سفرا مباحا فإن كان سفر معصية فلا ترخص لأن العاصي في سفره ليس أهلا للتسهيل وهذه هي القاعدة في الرخص قال تعالى (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ) .

١٣٤ - هل شرك الطاعه هو فقط في الامور الكفريه كالتحليل والتحريم ومساعدة الكفار على المسلين ام انه ايضا في الامور الاخرى كطاعة الاب في طلبه شراء الدخان مثلا؟

ج ـ أما طاعة الابن لأبيه في المعصية فهذه الطاعة من كبائر الذنوب وليست الطاعة الشركية لأن الطاعة الشركية هي ما كانت صادرة ممن له أمر ونهي عام كالأمير أو الملك أو العالم أو رئيس القبيلة الذين يطيعهم الرعية والناس ، أما من له طاعة خاصة كالزوجة لزوجها والابن لأبيه العبد لسيده فهذا من باب المعصية لا الشرك .

١٣٥ - يحتج القائلون بجواز الدخول إلى البرلمانات بقاعدة درء أعلى المفسدتين وهي تحكم العلمانيين وامرارهم القوانين المفسده كتحليل الخمر وغيره فما رأيكم حفظكم الله؟

ج ـ أعلا المفاسد هو الشرك والكفر فإذا دخلوا البرلمان وشرّعوا معهم فقد وقعوا في أعلا المفاسد (فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ) ، ثم تحكيم العلمانيين لا يدرأ بمثل البرلمانات ، وما رأينا دولة إسلامية أقيمت من خلال البرلمانات بل لما وصلوا إلى الحكم أُبعدوا عنه كما حصل في تركيا فخسروا دينهم ولم يدرءوا أعلا المفسدتين .

١٣٦ - يا شيخنا : تداعيات الأحداث سريعة وشديدة ، وكأن الحروب تدق الأبواب ، وهناك جمع لتحالفات ، وتصريحات من رئيس أمريكا بأن بعض الدول الصديقة سوف تكون عدوة للولايات المتحدة ، وبعض دول الخليج بدأت بأخذ ذلك في الحسبان وذهبت لعقد علاقات عسكرية مع روسيا وغيرها . والسؤال : إذا حصلت مواجهة عسكرية ، فما هو موقفنا ، أقصد مع هذه الحكومات ومع تلك الدول ، هل نعتزل تلك الحروب لأننا نقوم بالقتال في صف من سوف يستمر على سياسته المعهودة من قبل والتي نحذر الناس منها ونخالفها لما فيها من مخالفة لأمر الله ورسوله ، أم ندخل في هذه المعركة بنية تختلف عما وضعه الساسة فنكون بذلك أبرأنا ذمتنا أمام الله تعالى ؟

ج ـ كل شيء مرهون بوقته فإذا حصل ذلك يُبين العلماء الصادقون أهل الجهاد كيف يكون الحرب كما حصل البيان في حرب أفغانستان وحرب الخليج الثانية والله أعلم .

١٣٧ - ما رأي فضيلتكم في وضع الصحوة الإسلامية في هذه السنوات الأخيرة وعن التجديد الذي حصل فيها. ؟ أجيبونا جزاكم الله خيرا .

ج ـ الصحوة بعد الأحداث المشهورة أصبحت توجهات فارقت الصحوة الأم :
أولا :الصحوة الجديدة ويُسمون أنفسهم الصحوة الثانية أو الصحوة الجديدة أو الصحوة الواقعية أو تصحيح الصحوة أو الصحوة المعتدلة كل هذه أسماء مترادفة لهذه الصحوة ، وهؤلاء منشقين عن الصحوة السابقة الأم وعمرهم قصير لا يتجاوز السنتين ولهم اطروحات جديدة هي ستة أصول :
١ - الأصل الأول في باب الأيمان والكفر ففي باب الإيمان يتجهون إلى الإرجاء وفي باب التكفير إلى التجهم ولذا لا يكفرون الساب حتى يعتقد ولا الحاكم بالقوانين حتى يعتقد ولا بتولي الكفار حتى يعتقد ولا بالتحالف مع الكفار حتى يعتقد وأصول الانهزاميين الجدد والعصرانيين في باب التكفير هي :
أ ـ التحذير من التكفير عموما والتحذير المطلق منه دون تفصيل . ب ـ إطلاق التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل دائما وفي كل مسالة سواء أكانت في باب الشرك الأكبر أو المسائل الظاهرة لمن قامت عليه الحجة ، فتجده يقول القول أو العمل كفر والنظام كافر لكن الفاعل أو القائل أو صاحب النظام فلا يكفر مع انه اجتمعت الأسباب وانتفت الموانع ، وتجده دائما بهذه الطريقة ولذا فليس عنده أعيان يكفرهم إلا من جاء ذكرهم في الكتاب والسنة . ج ـ هجر علم وفقه باب التكفير والتحذير من تعلمه والتفقه فيه وعدم تدريسه وهجر كتبه والتحذير من كتب أئمة الدعوة النجدية ، واعتبار تعلم أصول التوحيد وتكرار كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب لا داعي له ، وهجر دراسة نواقض الإسلام واعتبار دراستها فتنة وجراءة على التكفير . د ـ عدم الاهتمام بمسائل الولاء والبراء والبغض والمعاداة وعدم الاهتمام بمسالة الكفر بالطاغوت ، وترديد أننا غير متعبدين بذلك ولن يسألنا الله عنها ، وليس في علم ذلك فائدة . هـ ـ الإطلاق في مسائل العذر بالجهل والتوسع فيه حتى في جهال اليهود والنصارى . و ـ الدعوة إلى التسامح وترديد ذلك . ز ـ التحذير من تكفير الطغاة ونبذ من كفّرهم وعاداهم على هذا الأصل . ح ـ جعل أشخاص معينين من السياسيين هم المعيار والميزان فمن كفّرهم ـ مع أنهم أتوا بأسباب الكفر الصراح وانتفت الموانع ـ فهو حروري وتكفيري وصاحب فتنة وليس من أهل السنة أو ليس سلفي بل تلفي ، مع أن مسائل إجراء التكفير على المعين مسالة اجتهادية ، فالأصل أن نقول مثلا من عبد غير الله

فهو مشرك كافر ومن استهزأ بالقرآن فهو مرتد وهكذا هذا الأصل الذي لا يجوز الاختلاف فيه ومخالفه ضال ليس من أهل السنة ، أما الأعيان فأمر آخر .

٢ - في باب الجهاد معطلة للجهاد المسلح واستبداله بجهاد الكلمة أو الشبكة (الأنترنيت) وبعضهم يرون أن لا جهاد طلب ويهاجمون المجاهدين ويلمزونهم ويتهمونهم بالاستعجال والغلو وعدم الفهم في الواقع والنتائج وأن الأمة غير مهيأة للجهاد ولا يجوز جرّ الأمة إلى معركة غير متكافئة ويشترطون التكافئ في الجهاد وأن يسبقه التربية ، ويتهمون الجهاديين بأنهم أضاعوا مكاسب الصحوة مثل إغلاق جمعيات الإغاثة في الغرب والمراكز الإسلامية فيها وكذا قلّة الدروس العلمية والتأليف وتسلط الغرب على الانترنيت وهكذا ، وقد يفصلون أو يطردون الجهاديين من حلقاتهم وتجمعاتهم ومنازلهم ويأثمونهم .

٣ - وفي باب الفقه استحدثوا ما يُسمى بفقه التيسير وهو اختيار ما يوافق العصر وفيه يسر على الناس مما اختلف فيه أهل العلم والأصل أن ما اختلف فيه أهل العلم يرجح الراجح بناءا على قربه من الأدلة ودلت النصوص عليها وهؤلاء عكسوا فكانوا يرجحون على أساس يسره على الناس وبهذا الأصل الباطل أفتوا بأشياء في الحج والبيوع واللباس والفضائيات وما يتعلق بالمرأة والحجاب والغناء واللحية وصلاة الجماعة في المسجد والسفر بدون محرم ...إلخ بما يوافق العصر ، فأصبحوا أهل أهواء وترخصات في باب الفقه .

٤ - وفي باب الموقف من أهل البدع والأهواء والكلام استخدام سياسة الاحتواء والموازنات بين الحسنات والسيئات .

٥ - وفي باب الموقف من العلمانين والسياسيين استخدام أسلوب الحوار ومد الجسور وترك مجاهدتهم والاحتساب عليهم وهجر أصول السلف فيهم .

٦ - التركيز من الناحية السياسية على قضايا معينة لا يختلف فيها أحد لكسب رضا الجميع كالتركيز على الحديث عن أمريكا والغرب وعن اليهود وفلسطين مع إهمال قضايا مهمة كالتوحيد وأصول الولاء والبراء ومسائل الكفر بالطاغوت ومسائل تبني الجهاد والمجاهدين والأمر والنهي والاحتساب في ذلك .

٧ - استخدام أسلوب البرلمانات أو التربية أو التحالف مع العلمانيين أو السياسيين أو التثقيف والوعي واتخاذ ذلك طريقا لإقامة الدولة الإسلامية .

القسم الثاني من الصحوة وهؤلاء هم الغلاة وهم ما يسمى بالعصرانيين وهؤلاء أطروحتهم مثل اطروحات العلمانيين في المرأة والاقتصاد والسياسة والمال والغناء والفن والتمثيل وهم مرجئة في باب الإيمان جهمية في باب التكفير مع رقة في الدين وعلمانيين في باب السياسة والحكم .

تنبيه : هناك من أهل الصحوة من يوافق هؤلاء بأصل أو أصلين فهذا لا يكون منهم ولا يحسب عليهم إنما يقال أخطأ في هذا فقط ويبقى على ما كان عليه والله أعلم .

وما عدا القسمين السابقين بقية الصحوة الأم ولله الحمد على خلاف ما سبق بل بقيت على أصول أهل السنة في الإيمان والتوحيد والكفر والفقه والجهاد والسياسة والموقف من العلمانيين والضالين والمبتدعين وغير ذلك وهم جمهور الصحوة اليوم ولله الحمد ولم يشذ عنها إلا أولئك النفر القليل الذين أحدثوا الفرقة نسأل الله أن يهدينا وإياهم ويجنب المسلمين الفرقة والخلاف والعداوة والبغضاء المخالفة للشريعة .

١٣٨ - هل لك أن تنصحني بكتب تبين القواعد في التكفير؟؟؟

ج - كتب أئمة الدعوة النجدية .

١٣٩ - هل لك أن تبين المنكرات التي تحدث بين الرجل وزوجته التي عقد عليها ولم يدخل بها؟؟وهل يجوز أن يرى الرجل من أم الزوجة ما يراه منها محارمها في ذلك الوقت؟؟

ج - لم أفهم ماذا تقصد بالمنكرات ؟ آمل توضيح ذلك ، وأما سؤالك وهذا نصه (وهل يجوز أن يرى الرجل من أم الزوجة ما يراه منها محارمها في ذلك الوقت؟؟)
فالجواب نعم بمجرد العقد على الزوجة فإن أم الزوجة تحرم حرمة مؤبدة ويكون حكمها حكم المحارم في النظر والنكاح والخلوة والمحرمية قال تعالى لما ذكر المحرمات من النساء في النكاح فقال (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ – إلى أن قال – وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ) .

١٤٠ - قرأت في بعض الكتب أن الجهاد فرض عين..ولقد عزمت على المضي...لأفاجئ بأن والدتي تريد مني الجلوس حتى تراني قد تخرجت و متزوجا..وتريد أن ترى ابنا مني...ولذلك أنا محتار هل أفعل ذلك وأتأخر عن النصرة فأكون آثما (علما أنني أحب الأبناء إلى والدتي)...أم أذهب دون علمها...؟

ج - بل إمض للجهاد إن وجب عليك ولا تلتفت لما قلتَ فإن الجهاد اليوم فرض عين كل بما يستطيع وقد أجبنا على سؤال مثله وهذا نصه : (س ٢/٩٢ – ما حُكم الجهاد في هذا الوقت بالذات ، وهل يجوز للشخص أن يترك من يعول كمن لديه أخوة وزوجة وأبناء . ج – الجهاد في هذا الوقت فرض عين (مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ) وقد نقل جمع من أهل العلم أن بلاد المسلمين إذا دُهمت وجب القتال ، وأيضا إذا صال صائل وجب فرضا ، وقد صال التحالف الدولي اليوم لمحاربة الإرهاب ويقصدون محاربة الإسلام والمسلمين والجهاد في كل مكان كما صرح طاغوتهم الأكبر أنها حرب صليبية ، وهي حرب متعددة الأنواع عسكرية واقتصادية وثقافية واجتماعية ... وفي جميع الأمكنة وعلى جميع الأصعدة ، وكل يجب عليه بقدر ما يستطيع وليس ميدان القتال هو أفغانستان فقط ، بل نجاهدهم في كل مكان فان نوعية الحرب اليوم اختلفت وليس لها ميدان معين ولا ارض محددة ، فهم صالوا على الإسلام في كل مكان فنحاربهم في كل مكان ، ومن محاربتهم جهاد المقاطعة الاقتصادية فإنها من أقوى وأنكى المقاومة الشعبية المتيسرة للشعوب الإسلامية ، كل على قدر استطاعته إلا إن ترتب على ذلك مفسدة خاصة فيعذر الرجل في ذلك قال ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)

١٤١ - ما الحد الفاصل بين الموالاة وتولي الكفار؟؟؟وكيف نفرق بينهما؟؟؟

ج - تولي الكفار هذا كفر اكبر وليس فيه تفصيل وهو اربعة انواع :
١ - محبة الكفار لدينهم كمن يحب الديمقراطيين من أجل الديمقراطية ويحب البرلمانيين المشرعين ويحب الحداثيين والقوميين ونحوهم من أجل توجهاتهم وعقائدهم فهذا كافر كفر تولي قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) فإن من معاني ولي أي: المحب قاله ابن الاثير في النهاية . ٢٢٨/٥.

٢ - تولي نصرة وإعانة فكل من أعان الكفار على المسلمين فهو كافر مرتد كالذي يعين النصارى أو اليهود اليوم على المسلمين قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) ومن أراد الإطالة فليرجع إلى كتاب الشيخ ناصر الفهد المسمى بالتبيان في كفر من أعان الأمريكان فإنه من أحسن ما كُتب في هذا الباب ولا يهولنك أمر أهل الإرجاء .

٣ - تولي تحالف فكل من تحالف مع الكفار وعقد معهم حلفا لمناصرتهم ولو لم تقع النصرة فعلا لكنه وعد بها وبالدعم وتعاقد وتحالف معهم على ذلك قال تعالى (أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ) وهذا حلف كان بين المنافقين وبعض يهود المدينة ، قال القاسم بن سلام في الغريب ١٤٢/٣ : إنه يقال للحليف ولي وقاله ابن الأثير في النهاية ٢٢٨/٥ ، ومثله عقد المحالفات لمحاربة الجهاد والمجاهدين وهو ما يسمونه زورا ((الإرهاب)) .

٤ - تولي موافقة كمن جعل الديمقراطية في الحكم مثل الكفار وبرلمانات مثلهم ومجالس تشريعية أو لجان وهيئات مثل صنيع الكفار فهذا تولاهم وهذا قد بينه أئمة الدعوة النجدية أحسن بيان بل ألف فيه الكتب فيمن وافق المشركين والكفار على كفرهم وشركهم فقد ألف سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب كتاب الدلائل المسمى (حكم موالاة أهل الإشراك) وألّف حمد بن عتيق كتاب (النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك) وكل هذه الأنواع الأربعة يكفر بمجرد فعلها دون النظر إلى الإعتقاد وليس كما يقول أهل الإرجاء .

أما الموالاة فهي قسمان :

١ - قسم يسمى التولي وهو الأقسام التي ذكرنا قبل هذا وأحيانا تسمى الموالاة الكبرى أو العظمى أو العامة أو المطلقة وهذه كلمات مترادفة للتولي .

٢ - موالاة صغرى أو مقيدة وهي كل ما فيه إعزاز للكفار من إكرامهم أو تقديمهم في المجالس أو اتخاهم عمالا ونحو ذلك فهذا معصية ومن كبائر الذنوب قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ) فسمى إلقاء المودة موالاة ولم يكفرهم بها بل ناداهم باسم الإيمان ، وهذه الآية فسرها عمر فيمن اتخذ كاتبا نصرانيا لما أنكر على أبي موسى الأشعري ، ومن أراد بسط هذه المسألة فليراجع كتاب (أوثق عرى الإيمان) لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في مجموعة التوحيد ورسالة (الموالاة) لبعداللطيف بن عبدالرحمن في رسائله في مجموع الرسائل والمسائل .

١٤٢ - أود السؤال عن المقاطعة..فقد قال بعض العلماء أنها واجبة وأن تاركها مرتكبا لكبيرة...وقال البعض أنها غير ملزمة ...فما الراجح بينهما؟؟؟مع الدليل إذا أمكن.

ج ـ المقاطعة من الجهاد قال ﷺ (جاهدوا المشركين بأموالكم) وينبغي للمسلم عدم تركها لا سيما وقد ظهر للعيان فائدتها ونكايتها بالإعداء وتهالك الأعداء وأذنابهم في عدم تطبيقها ، لكننا لا نؤثم من لم يعمل بها أو نعتبره مرتكبا لكبيرة .

١٤٣ - يقول البعض أن الخلاف حول التوسل بالرسول ﷺ أنه خلاف فقهي....فما صحة هذا القول؟؟؟مع بيان الأدلة إذا أمكن.

ج ـ إطلاق هذا الكلام ليس بصحيح بل الخلاف حول التوسل بالرسول ﷺ منه ما هو عقدي ومنه ما هو من باب البدع .
أما الأدلة وسردها فيطول ذلك ولكن عليك بكتاب التوسل والوسيلة لابن تيمية فقد شفى وكفى وكذلك رسالة الواسطة له في مجموعة التوحيد وكذا كتب أئمة الدعوة خصوصا الدرر السنية .

١٤٤ - هل نجد كتبا مطبوعه لكم وتباع في السعوديه؟

ج ـ لا يوجد إنما كتبنا موجودة على موقعنا في الشبكة وأيضا موجودة في السلفيون وكذا في صيد الفوائد والآن كتبا تحت الطبع يسر الله طبعها وإخراجها .

١٤٥ - ما حكم لعن المعين من المسلمين -إذاكان من دعاة الفتن - وصاحب هوى ؟

ج ـ اللعن من أسماء الوعيد والقاعدة أن أسماء الوعيد يجوز إلحاقها إلى من وردت فيه إذا اجتمعت الشروط والأسباب وانتفت الموانع ومن الأدلة في جواز لعن المعين :
١ - في الصحيح أن رسول الله ﷺ مر على فسطاط فيه رجل وعنده امرأة مسبية حامل فقال لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره والرسول ﷺ لا يهم إلا حقا وهذا الرجل لا بد أذنب ذنبا .
٢ - في الصحيح أن طائفة من الأعراب أرهقوا الرسول فلعنهم ... الحديث .
٣ - لعن نفرا من المنافقين في غزوة تبوك .
٤ - وكان السلف يلعنون الجهم بن صفوان وعمرو بن عبيد والحجاج الثقفي .
٥ - وقد ورد في النصوص لعن النوع أي اللعن العام مثل (أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) ولعن رسول الله في الخمر خمسة وفي الربا عشرة ولعن المتبرجات ومن غير منار الأرض ومن لعن والديه أو تسبب في لعنهما ظلما أو من آوى محدثا ، وأحاديث الوعيد تجرى على المعين إذا اجتمعت الشروط والأسباب بأن كان عالما متعمدا للتحريم وخلا من المانع فلا مانع ، ويكون اللعن هنا من باب العقوبة والتعزير ، أما إن كان من باب الإخبار بأنه ملعون أو باب الآخرة فلا يجوز لأن هذا مرتبط بعدم التوبة وبالموت عليه وبعدم وجود أسباب الرحمة من كثرة حسنات أو عقوبات كثيرة أو دعاء الداعين له وشفاعة الشافعين أو رحمة رب العالمين فمن هذا الباب لا يجوز اللعن فإذا اللعن فيه تفصيل كما سبق علما بأننا قلنا يجوز اللعن عقوبة وتعزيرا للمستحق وحكم الجواز غير حكم الاستحباب أو الوجوب أو التعبد ولم نَقُل يستحب أو يجب أو أنه يشرع التعبد بذلك بل غاية ما فيه الجواز .
أما حديث (ليس المؤمن باللعان) فيقصد أي اللعن بغير حق وما ذكرنا لعن بحق ، وأما حديث (ليس اللعانون بشفعاء ولا شهداء يوم القيامة أي اللعن ظلما أو بغير حق وما ذكرنا لعن بحق ، أما حديث الذي شرب الخمر فقال الرسول لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله فيقال :
أولا : الذي نهى عنه اللعن هنا هو الذي لعن في الأحاديث السابقة فلا يجوز أخذ بعض الأحاديث وترك بعضها .
ثانيا : يقال : الرسول هنا بين لماذا لا يلعن لأنه أولا أقيم عليه الحد وغير ذلك محبة الله ورسوله ولذا نقول إذا زل وعثر المجاهد أو الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا يلعن لأن هذه هي علامات محبة

اللّه وهي مانع من اللعن كما لو ترك عالم من العلماء أو داعية أو مجاهد ونحوه ممن دلت القرائن على تدينهم فهنا يغفر لهم زلتهم تلك ولا يلعنون ولو جاءوا بأسبابه لحديث (أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم) لكن لا يعني أنه لا يُلعن الفاسق والمستهتر والمتعمد الظالم من غير ذوي الهيئات واللّه أعلم .

١٤٦– يدعي بعض خصوم الدعوة السلفية أن في كتب أعلام الدعوة السلفية في نجد يدعي بعض خصوم الدعوة السلفية أن في كتب أعلام الدعوة السلفية في نجد في القرنين السابقين تكفير وعدم عذر بالجهل وكثير من الأخطاء وأن مشايخ السلفية المعاصرين لا يوافقون المتقدمين ولا يجرئون على بيان تخطئتهم تحت ستار احترام العلماء!!وكأنهم معصومين والسؤال الذي أراه أن دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب قد انحرف بها المرجئة كثيراً أو أن الشيخ تكفيرياً كما يقول خصومه لأن الجمع بين حال وأقوال المتقدمين والعلماء المتأخرين واضح التكلف فهل تكرمت شيخنا برد سوء فهمي ؟؟ والسؤال بصورة أوضح لو خرج الإمام محمد بن عبد الوهاب في الجزيرة في هذا الحال فماذا سيكون مصيره وموقفه بناءً على ثوابته ومنهجه

أرجو الشيخ التفصيل وعدم الإجمال و اللّه اعلم ؟

ج ـ أئمة الدعوة منذ الإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى وقتنا الحاضر وهم مجمعون بدون استثناء على عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر بل من ذبح لغير اللّه أو استغاث ودعا الموتى أو صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير اللّه أو شارك اللّه في التشريع فإنهم يسمونه مشركا ولو كان جاهلا أو متأولا أو مقلدا ، قال به محمد بن عبد الوهاب وقال به ابنيه عبد اللّه وحسين وأيضا حمد بن معمر وعبد العزيز الحصين وكان هؤلاء هم الأئمة بعد الشيخ محمد ولما سئل عن ذلك ، وقال به المجدد الثاني الإمام العلامة عبد الرحمن بن حسن ورسائله في الدرر وفي مجموع الرسائل والمسائل شاهدة بذلك وساعده عليه تلميذه الشيخ عبد اللّه أبا بطين ثم قال به الإمام العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن المجدد الثالث وساعده أخوه إسحاق بن عبد الرحمن في كتابه القيم تكفير المعين ثم قال به عبد اللّه وإبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف ، وساعدهما عليه الشيخ ابن سحمان ، ثم الشيخ محمد بن إبراهيم وعليه تلامذته فيما اعلم من غير فرق ، ثم عليه المشايخ : عبد اللّه بن حميد ، وعبد العزيز بن باز رحمهما اللّه وأعضاء اللجنة الدائمة التي رأسها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه اللّه ، وعليه شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه اللّه لا تجد أحدهم يختلف في ذلك ، فأين المخالف في ذلك منهم ! وإنما الخلاف في ذلك المتأخرون ممن هجر كتب أئمة الدعوة ورأى فيها الغلو وإن كان لهم درجات عليا في الجامعات وتخرجوا من الكليات فهم الذين لبسوا على الناس هذه المسألة وفهموا من كلام ابن تيمية خلاف ما أراد في باب الشرك الأكبر ، وقد نبه على ذلك أئمة الدعوة كثيرا في نقلهم عن ابن تيمية حينما تلكم عن أهل البدع والأهواء والعذر فيهم بالجهل والتأويل فطبقوا ذلك على الشرك الأكبر ولم يدركوا ويفهموا أن ابن تيمية يُفرق بين البابين ولذا قال في الفتاوى ٣٨،٣٧/٢٠ (واسم الشرك يثبت قبل الرسالة لأنه يعدل بربه ويشرك به) وانظر كلامه في الرد على البكري وفي كلامه عن الجهال من التتار الذين يعبدون غير اللّه فقد سماهم مشركين وعبادا لغير اللّه مع جهلهم ومن أراد بسط أقوالهم فقد نقلتها في كتُبي التالية :

١ - كتاب الرسالة المتممة لكلام أئمة الدعوة في الجهل في الشرك الأكبر .

٢ - كتاب الجمع والتجريد شرح كتاب التوحيد باب الخوف من الشرك .
٣ - كتاب التوضيح والتتمات على كشف الشبهات في الربع الأول منه .

١٤٧ - رجل متزوج وامرأته حامل، ثم أخبر أنه رضع من أم زوجته رضعة واحدة حتى شبع. فماذا يفعل؟

ج ـ هناك أسئلة لا بد من توضيحها قولك : رضع رضعة واحدة فصّل لنا ما هي حقيقة الرضعة الواحدة هل رضع ومص ثم ترك الثدي ثم عاد مرة أخرى أم لا ؟ لا بد من تفصيل .

١٤٨– رجل اضطر لشدة الزحام في صلاة الجماعة أن يحني رأسه ويضعه على حائط قريب، ولم يتمكن من وضع جبهته على الأرض. ماذا يفعل الآن وقد مر نحو أسبوع على الحادثة؟

ج ـ صلاته صحيحة ولا شيء عليه والإنسان إذا لم يستطع أن يسجد فعليه أن يومئ إيماء وقد حصل منك فيكفي وفي الحديث (صل قائما فأن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب) وثابت من فعله ﷺ أنه صلى على راحلته في السفر في يوم مطير يومئ إيماء عليها في الفرض .

١٤٩ - رجل نذر أنه إن وقع شيء معين فإنه يصوم شهرين (لم يقيد لفظا بكونهما متتابعين ولكن نيته التتابع) ثم وقع ذلك الشيء ولم يستطع أن يصوم الشهرين متتابعين. فماذا يفعل؟؟

ج ـ إن كان لم يستطع الصيام وله عذر شرعي فيسقط عنه ذلك ويكفر كفارة يمين عما عجز عنه لحديث (من نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين) رواه أبو داود من حديث ابن عباس ، أما إن كان قولك لم يستطع لسبب غير شرعي فآمل توضيحه .

١٥٠– رجل يعمل في مصنع للفلين، وهذا الفلين يستعمل في الخير كما يستعمل في الشر (غطاء قنينات الخمر مثلا). ما حكم هذا العمل؟

ج ـ له حالان :
١ - الحكم للغالب إن كان الغالب في الشر فهذا لا يجوز العمل به .
٢ - إن لم يكن الغالب فيجوز لكن إن جاءكم رجل معين أو مصنع معين أو محلات معينة تستخدمه للخمر فهذا لا يجوز البيع عليها بالذات ، قال تعالى (وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز بيع السلاح زمن الفتنة بين المسلمين ولا العصير لمن يتخذه خمرا .

١٥١– تاجر يقرض بعض من يتعامل معهم فيماطلونه في هذه القروض، فهل يجوز له - لاسترداد ماله - أن يبيعهم بعض السلع بثمن زائد دون أن يخبرهم بأنه قد غير الثمن. مثلا: سلعة يبيعها لهم عادة بعشرة دراهم، يبيعها لهم باثني عشر درهما وهم يظنون أن الثمن الذي باع به هو عشرة دراهم (لكونهم لا يراجعون الحسابات)؟؟ جزاكم اللّه خيرا..

ج ـ الجواب فيه تفصيل :
أ ـ الأصل أنه لا يجوز لأن هذا غش وفي الحديث (من غشنا فليس منا) وإنما إن كانوا معسرين لا يستطيعون السداد فهؤلاء لا يجوز مطالبتهم لقوله تعالى (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) .

ب ـ وان كانوا غير معسرين لكن يماطلون فهنا عليك أن تشكوهم وتقيم دعوى عليهم في المحاكم الشرعية لأن اخذ الحقوق منوطة بهم لكي يثبتوها ويتحروا في ذلك .

ج ـ وان لم يكن عندكم محاكم شرعية وليس لك سبيل لأخذ حقك ولم ترد مسامحتهم فيجوز لك ذلك بشرط أن لا تأخذ أكثر من حقك ولا تربح في هذا القرض أكثر مما هو لك لأن اخذ ربح على القرض من الربا ، وبينا حكمنا في هذه المسألة المعينة على ما يُعرف عند الفقهاء بمسألة الظفر ولهم فيها ثلاث مذاهب ، الصحيح ما ذكرتُ لك ، ودليلها حديث هند امرأة أبي سفيان وكان لها حق عليها من النفقة لا يعطيها فشكت ذلك للرسول ﷺ فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ، ونحن نقول خذ حقك بالمعروف لكن ضمن التفصيل والتدرج الذي ذكرتُ لك بالمراحل التي ذكرنا والله اعلم .

١٥٢ - نقول لفضيلة الشيخ أننا نحبه في الله وندعوا الله له بالثبات والتوفيق :

أما أسئلتي فهي : ما رأي فضيلتكم بمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق بشكل عام ؟ وما رأيكم في كتابه " العمدة في إعداد العدة " بشكل خاص ؟

٢ - ما حكم اغتيال العسكريين من اليهود والنصارى الداخلين إلى بلاد المسلمين بمعاهدات تخالف الشريعة بل ربما تناقضها ؟ ما حكم اغتيال المعين المشهود بكفره من العلماء الثقات الذي استتيب فلم يتب بل وزاد طغيانا والحكومة تحميه بحجة حرية الفكر بل وتضعه موضع السايس لأبناء الأمة يخطط لها ويرسم مصير أجيالها القادمة - فما قولكم في قتل مثل هذا ؟ نرجوا الإجابة وأوضح أنني ركزت على أمور جهادية لأنني أرى الأمة لم تعد بحاجة إلى الجهاد كما هي بحاجة إليه اليوم على كافة الاصعده الكفريه ....وأقسم بالله العظيم أنني ما سالت إلا لأنني أحتاج حقا لأن أسال !! هذا والله من وراء القصد.

ج ـ أما إنك أقسمت بالله أنها حاجة لك فلا يسعنا إلا الجواب قال تعالى (وَأَمَّا السَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ) وقال (عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَن جَاءهُ الأَعْمَى (٢)) أي ابن أم مكتوم سائلا ، ولذا اكتب لنا إما عن طريق المشرف العام رسالة خاصة ، أو على موقعنا على الشبكة لأننا نحتاج أن نسأل ونستفسر عن بعض الأمور المتممة للجواب ، وأحبك الله الذي أحببتنا فيه .

١٥٣ - من أراد من طلبة العلم أن يكون مكتبة خاصة في الفقه الحنبلي، فما هي الكتب التي تنصحونه بها؟ والكتب التي تحذرون منها؟

ج ـ الذي ننصح طالب العلم الاهتمام بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة إن كان مجتهدا أو مؤهلا لفهم الأدلة وطريقة الاستنباط ، فان لم تكن كذلك فعليك أن تسأل من تيسر عندكم من العلماء الموثوقين سواء كان من الحنابلة وفقهم الله أم من غيرهم وفقهم الله قال تعالى (فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ) .

١٥٤ - بعد دراسة متن الدرر البهية للشوكاني ومتن زاد المستقنع (بشروحه وحواشيه المعروفة)، بم تنصحون طالب العلم للتقدم في ميدان الفقه؟

ج ـ انصحه أن يتفرغ للتدريس وان يُنشئ حلقة علمية فقهية يُعلم الناس ما علمه الله من هذه الكتب قال تعالى (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧)) وقال ﷺ (بلغوا عني ولو آية) (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) والله أعلم .

١٥٥ - شيخنا الفاضل، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، فإني أعرف شخصا يحب الإسلام والمسلمين، ويحب الإلتزام، ولكنه لا يستطيع، حيث أنه على الرغم من إلتزامة بالمظهر الإسلامين من لحية ولباس، فإنه يعيش وسط عائلة مرتدة، كافرة بالله العظيم، اللهم إلا أخاه وأخته. أمه من أكفر خلق الله، حيث أمها كلما مرض أخوه وجاءته نوبة من الصرع، سبت الله والدين سبا شنيعا جدا، تكاد تتزلزل الأرض من كلامها، وإذا تأخر في الخارج سبت الدين وأحيانا الله ولكن ليست بالشناعة الأولى، والأب ساكت عن هذا كله، أحيانا يظهر الغضب وأحيانا يسكت، وأحيانا أخرى يكفر بالله العظيم. الأخ لا يدري ماذا يفعل، تأتيه أفكار بأن يذبح أمه، وهو كلما دخل إلى البيت ينقبض قلبه، يحسه بيتا ملعونا لا بركة فيه. سؤالي هو، بماذا تنصحون هذا الأخ؟ مع انه حاول النصح مرات ولكن لا فائدة، وما زال الوالدان على الدرب سائرين.

ج ـ لا شك أن من سب الله ورسوله فإنه كافر مرتد بالإجماع سواء أكان هازلا أم جادا جاهلا أم عامدا لكن مع كفر والديك فعليك أن تصاحبهما في الدنيا معروفا قال تعالى (وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا) وقال (أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ) ، أما ذبحه لأمه فلا يجوز لأن إقامة حد المرتد يرجع للعلماء والأمراء لأنه بحاجة إلى إثبات وحسن إقامة للحد قال ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) والخطاب بواو الجماعة أي المسلمين لكن يقوم به نوابهم وهم أولي الأمر وهم العلماء والأمراء .

وننصح هذا الأخ بالصبر مع دعوتهم ونصحهم فإن غلب على ظنه أنهم لا يقبلون فيلعتزلهم إن كان قادرا ماليا ويبتعد عنهم قال تعالى (لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءهُمْ ...) الآية وقال (قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ – إلى أن قال - أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ) أما الوالدين فلابد من الإحسان إليهما ومصاحبتهما في الدنيا معروفا وتعهدهما بالإحسان والمعروف والله أعلم .

١٥٦– ولي سؤال آخر يا شيخ، ما حكم المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر وخصوصا العدوة منها كأمريكا، وهم، كما هو معلوم، يدفعو الضرائب لهذه الحكومة، وتستخدمها في حربها على الإسلام والمسلمين. وجزاكم الله خير الجزاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج ـ لا يجوز لهم البقاء فيها والحالة هذه قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً

فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا) ولحديث (أنا بريء ممن أقام بين ظهراني المشركين) رواه أبوداود ، ولا يجوز لك أن تدفع هذه الضرائب المحرمة والعياذ بالله بأي حال من الأحوال (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا).
ثم اكتب لنا بعد قراءتك للإجابة ما يمكن أن يقع لك من إشكال واستفسار .

١٥٧– ماحكم الصور الفوتغرافية ؟

ج ـ الصورة الفوتغرافية حرام ويدل على ذلك عموم الأدلة كقوله ﷺ (كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم) متفق عليه ، وحديث (من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) وفي الصحيح أن الرسول ﷺ بعث علي بن أبي طالب أن لا يدع صورة إلا طمسها . كما في الصحيح .
والصور الفوتغرافية تسمى صورة وفاعلها يسمى مصورا فتدخل في عموم الأحاديث السابقة .

١٥٨ - بين حكم مس المصحف للذي ليس على طهارة من أي الحدثين . التفصيل عن كل حدث ؟

ج ـ المصحف لا يمسه إلا طاهر من الحدثين لقوله تعالى (لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ) أي القرآن ، وحديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعا (لا يمس القرآن إلا طاهر ومذهب الأئمة الأربعة مالك وأحمد والشافعي وأبي حنيفة وأتباعهما عدم جواز مس المصحف للمحدث سواء أكان حدثا أكبر أم أصغر .

١٥٩ - استفسار من امر مهم ويجب عليكم بيان الحق فيه

فضيلة الشيخ علي الخضير حفظه الله : نحن مجموعة من طلبة العلم من بلدان شتى من العراق وتونس وفلسطين واليمن حصل بيننا نقاش حار في مسالة إذا امر الحاكم بامر فبعضهم يقول يحرم مخالفته ويوجب اتباع مذهب الحاكم ، وبعضهم يقول بل يجب اتباع الدليل وينسبون اليكم قولا في هذه المسالة وهم من طلابكم ، ولقد طال النقاش بيننا وخشينا من الفرقة والتباغض . واتفقنا ان نرفع اليكم الامر ولذا فاننا نسالك بالله ايه الشيخ ان تبين الحق في هذه المسالة ، واتق الله في كتمان هذا الامر ؟ كما انهم ذكروا عن الشيخ حمود العقلاء رحمه الله انه لا يرى التقيد بفتوى الحاكم وقد افتى بوجوب الجهاد والقنوات بدون اذن الحاكم ؟

ج ـ ما دام أنك سألتنا بالله وحذرتنا من الكتمان ونظرا لحاجتكم ودفعا للشقاق بينكم ثم بيانا وتوضيحا لغيركم وإبراء للذمة فإننا نجيب إن شاء الله على هذا السؤال وهو رأينا ورأي شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته بل المسألة إجماعية كما سوف ترى من نقول الإجماع عن ابن تيمية وغيره في أنه لا يجوز إلزام الناس بمذهب الحاكم المخالف للأدلة فنقول وبالله التوفيق : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :
قبل الإجابة على هذا السؤال يحسن بنا أن نذكر مقدمة تبين مقصودنا في هذه الرسالة ، ثم نعرف السرد التاريخي والواقعي في هذه المسألة ثم نعرج على الإجابة .
المقدمة :
وإجابتنا هنا المقصود منها الرد على طائفتين :

١ ـ على من أوجب اتباع مذهب الحكام المخالف للنصوص الصريحة ، وعاقب على ذلك وسجن ومنع من الإفتاء والتعليم ونشر الخير ونحوه لمن خالف مذهب الحاكم .
٢ ـ وأيضا الرد على الغلاة في الحكام الذين يوجبون اتباع أهواء الحكام ، لأن الحاكم إذا اختار شيئا لأنه يُوافق هواه فهذا لا يجوز أصلا ولو وافق الحق ، كالذي يفسر القرآن أو يفتى عن جهل ثم يوافق الحق في تفسيره أو فُتياه فإنه آثم وضال ومنحرف وعلى غير سبيل المؤمنين ، وإن وافق الحق .
ومن الغلاة جماعة أيضا تُوجب اتباع الحكام المعطلة للجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدع بالحق والقيام بهذا الدين وأمثال ذلك فيوجبون اتباعهم على هذا التعطيل .
وسوف نزيدكم فائدة في تضمين ردنا هذا إن شاء الله الرد على العصرانيين والانهزاميين ، لأنهم التقوا مع الحكام في اتباع الهوى في الأخذ بالأحكام الشرعية .
ومن أهدافنا في هذه الرسالة أيضا أن نشرح ونبين حتمية ربط الأمور بالكتاب والسنة فما وافقها فهو المقبول وما خالفها فيرد ولو كان قول العالم أو الحاكم .
العرض التاريخي والواقعي لهذا التيار
وفيه ذكر الناحية الشرعية و الناحية الواقعية
نحن اليوم أمام تيار جديد وهو ربط الأحكام والحقوق الشرعية وشعائر الدين الظاهرة بالحكام وبالإمام في الوقت الذي لهؤلاء الأئمة والحكام توجهات تخالف الشريعة فيؤدي إلى تعطيل هذه الشعائر أو جعلها أداة للسياسة فبدل أن تكون السياسة تابعة للدين أصبح العكس حتى قال بعضهم الدين يخدم السياسة .
فإن أول ظهور هذا التيار في عصر الأمويين عند بعض رعايا بني أمية وعند الرافضة ، ولذا أنكر ابن تيمية رحمه الله (كما في منهاج السنة النبوية ٣ / ٤٨٧) على طائفة من أهل الشام كانوا يرون الطاعة المطلقة للإمام فذكر أنه موجود في بعض رعايا بني أمية الذين كانوا يوجبون طاعة أئمتهم طاعة مطلقا ويقولون إن ذلك يوجب النجاة ، وكانوا يعتقدون أن طاعة الأئمة واجبة في كل شيء وأن الإمام لا يؤاخذه الله بذنب وأنه لا ذنب لهم فيما أطاعوا فيه الإمام اهـ (بتصرف قليل غير مخل) ورد أيضا على الرافضة ذكر ذلك في رده على الرافضة الذين يرون لأئمتهم الطاعة المطلقة ، وذكر أن كلا الطائفتين مخطئ وأن خطأ الرافضة أعظم .
ووجد هذا التيار وهذا التوجه أيضا في عصر ابن تيمية رحمه الله فقاومه وسجن من أجل مقاومته عدة مرات وكانوا يريدون منه أن يخضع لمذهب الحكام المخالف للشريعة سواء أكان الحكام علماء ضلال أو أمراء ضلال ، وقد ألف فيهم ثلاث رسائل سوف ننقلها باختصار كما في الفتاوى ، وفي الفتاوى الكبرى ، فبعد تأليفه لرسالة العقيدة الواسطية عاقبوه عليها بالسجن والطرد ، وألف رسالة أخرى لما سجنوه على فتياه في منع السفر لمجرد زيارة القبور ، ورسالة لما منعوه أن يفتى في مسائل الأسماء والصفات لله تعالى ، سوف ننقلها إن شاء الله بنصها مع اختصار قليل .
وقاومهم بعده تلميذه ابن القيم ، وكل من عظم الأدلة ورأى وجوب الانقياد لها وحدها .
ثم عادوا للظهور بشكل فردي في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لما قام لله يقيم الحدود والشعائر الظاهرة ، أنكر عليه بعض العلماء المعاصرين له وقالوا له لا يجوز فعلك لأنه لم يأذن لك الإمام فرد عليهم وقال في كتاب تاريخ نجد ص٤٥٤ : ولا يعرف أن أحدا من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم ... ثم قال كما أني لمّا أمرت برجم الزانية قالوا لا بد من إذن الإمام ، فإن صح كلامهم لم يصح ولايتهم القضاء ولا الإمامة ولا غيرها .اهـ ، ورد

عليهم أيضا في عموم قنوت النوازل في كتاب التوحيد في مسائل باب (أيشركون ما لا يخلق) في المسألة الثامنة والثالثة .

ثم ظهر في عصر الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله حيث قال ابن نبهان لا جهاد إلا بالإمام فرد عليه عبد الرحمن بن حسن وقال في الدرر السنية ١٩٩/٨ : بأي كتاب أم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع ؟! هذا من الفرية في الدين والعدول عن سبيل المؤمنين والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تذكر من ذلك عموم الجهاد والترغيب فيه والوعيد في تركه ثم ذكر الآيات في ذلك إلى أن ذكر قصة أبي بصير ثم قال إن أبا بصير استقل بالحرب دون رسول الله (أي أن أبا بصير قاتل من دون إذن الإمام) .

ثم تصدى لذلك الشيخ عبد الله أبابطين رحمه الله لما جاء مَن ربط إقامة الحجة بالإمام أو نائبه ولذا قال في الدرر السنية ٣٩٤/١٠ (وقولك حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية من إمام أو نائبه معناه : أن الحجة الإسلامية لا تقبل إلا من إمام أو نائبه وهذا خطأ فاحش لم يقل به أحد من العلماء ...) اهـ.

وهو مذهب الشيخ محمد بن إبراهيم في مسألة إحياء الموات المنفكة من الاختصاص أو ملك معصوم ولم تدل القرائن على النزاع والشقاق فيها ، فقد أنكر الشيخ الاستئذان فيها وأنكر أن يكون من حقوق الإمام الإذن فيها بل إذن الرسول ﷺ كاف شاف في ذلك (فتاويه ٨/ ٢٠٧,٢٠١,١٩٦) وقال : نحيطكم علما أن الأرض الموات لا تملك إلا بالإحياء فمن أحياها ملكها سواء كان ذلك بإذن الإمام أو لا .اهـ بنصه .

ثم عاد هذا التيار في الآونة الأخيرة حتى أصبح اليوم يشكل تيارا له رموزه وقياداته .

وإذا كان السلف رحمهم الله قد سموا الفقهاء الذين أخرجوا الأعمال من الإيمان سموهم مرجئة الفقهاء ، فهؤلاء وافقوا الإمامية في هذا الأصل بربط الأمور بالإمام ، ولذا يسمون اليوم إمامية الفقهاء أو الإمامية المتفقه (وأو هنا للتنويع) . أو الإمامية الجدد أو الإمامية المعاصرة أو الحكامية المعاصرة (وأو هنا ليست للتنويع) .

وليس معنى ذلك أنهم يُلحقون بالامامية في الأحكام والتكفير فلا ، ولكن قلنا ذلك فيهم تشبها بطريقة بعض السلف الذين يسمون من وافق أهل البدع في أصل من أصولهم ، أنهم يسمونهم باسمهم وإن لم يُلحقوهم بهم في الأحكام ، كما سموا من قال لفظي بالقرآن مخلوق أمثال الكرابيسي سموهم جهمية ، وأحيانا السلف كابن تيمية وغيره يسمون الاشاعرة أحيانا بالجهمية أو الحلولية ، والعلماء في زمن أحمد كانوا يسمون المعتزلة بالجهمية ، وهكذا فالأسماء غير الأحكام .

قال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى (وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ) قال وفيه رد على الروافض الذين يقولون يجب قبول قول الإمام دون إبانة مستند شرعي . اهـ فانظر إلى هذا الكلام ثم اعرضه على كلام هؤلاء ترى التشابه في هذه المسألة .

وإذا كان المعطلة من جهمية ومعتزلة وأشعرية وغيرهم قد أولوا آيات وأحاديث الصفات وحرفوها إلى أصولهم الباطلة ، فإن هؤلاء أولوا وحرفوا الآيات والأحاديث المتعلقة بالجهاد والقيام بالشعائر الظاهرة والحقوق والواجبات الشرعية وخصوها بالحكام مع تعطيل الحكام لها . قال ابن تيمية في الفتاوى ٥٠٨/٢٨ عن الأمراء : بل يطيعهم في طاعة الله ولا يطيعهم في معصية الله إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وهذه طريقة خيار هذه الأمة قديما وحديثا وهي واجبة على كل مكلف وهي متوسطة بين طريق الحرورية ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم ، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن يسلك مسلك طاعة الأمراء مطلقا وأن لم يكونوا أبرارا . اهـ .

واليوم مذهب الإمامية المعاصرة قائم على أنهم يوجبون على الإنسان اتباع المذهب الفقهي السياسي المناسب للحكام أو المذهب الوطني أو الإقليمي أو الدولي أو العالمي ، وهو جزء من توجه المنهزمين والمتخاذلين لا كثرهم الله ، وجزء من توجه المرجئة المعاصرة المصانعين للحكام .

وتصدى لهم في الوقت الحاضر شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله في ثلاث فتاوى هي : فتوى في وجوب الجهاد وفرضيته وفتوى في القنوت للنوازل وفتوى في شروط الإفتاء وذكر في هذه الأمور الثلاثة أنها لا تربط بإذن الإمام إذا وجبت ولزم البيان وكان قبل وفاته رحمه الله أعد مسودة بيان للكلام عن هذا التيار الجديد وهو تيار الإمامية المعاصرة ، لكن وافته المنية قبل أن يخرج ذلك رسميا رحمه الله رحمة واسعة . وهذه الرسالة تحتوي على كثير من تقريراته في مسودة بحثه .

وإذا كان العلماء حرموا بالإجماع اتباع عالم معين بعينه يأخذ بكل قوله ويحرم مخالفته ، لأنه أنزله منزلة الرسول ومنزلة المعصوم ؟ فكيف يوجبون متابعة الحكام في كل ما يقولون ويحرمون مخالفتهم مطلقا مع أن الكلام في العالم العارف بالكتاب والسنة فكيف بالحكام الجهلة في الأحكام الشرعية ، هل يستوون ؟! وهذا مخالف للإجماع . قال ابن القيم رحمه الله إن العالم قد يزل ولا بد إذ ليس بمعصوم فلا يجوز قبول كل ما يقوله وينزل منزلة المعصوم فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض وحرموه وذموا أهله . اهـ إعلام الموقعين ١٧٣.

فانظر إلى حكاية الإجماع وهو في العلماء فكيف بالحكام الجهلة بالشرعية . وقال ابن القيم رحمه الله (إذا عرف أن العالم زل لم يجز له أن يتبعه باتفاق المسلمين فإنه اتباع للخطأ على عمد اهـ إعلام الموقعين صـ١٧٣ـ ، ونحن نقول إذا عرف أن الحاكم زل لم يجز له أن يتبعه باتفاق المسلمين فإنه اتباع للخطأ على عمد .

وهذا في العلماء فكيف يوجبون على من عرف خطأ الحكام أن يتبعه ؟ قال ابن مسعود ﷺ : لا يقلدن أحدكم دينه رجلا إن آمن آمن وإن كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر . اهـ ، وهؤلاء يريدون منك أن تتبع سياسة الحكام إن رضي فعليك أن ترضي إن شجب فعليك أن تشجب وإن أنكر فعليك أن تنكر ، وإن قام بحملة ضد المجاهدين فعليك أن تساعده في هذه الحملة ، وأقل شيء أن تسكت عن بيان الحق ، وإلا فأنت خارجي وتكفيري وصاحب فتنة ومستعجل ومتحمس وإرهابي ، وأشد من ذلك من جارى الحكام يُلبّس على الناس كما فعل علماء بني إسرائيل (وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) .

والأحكام الشرعية والشعائر الظاهرة التي ربطت بالإذن السياسي هي :

١ـ الجهاد : حيث قالوا لا جهاد دفع ولا يرد العدوان ولا ترد الأراضي المغتصبة ويدفع الصائل الذي صال على بلاد المسلمين وأفسد الدين والدنيا إلا بإذن إمام (خلافاً لإجماع السلف والخلف الذين قالوا بدفع الصائل بلا هذا الشرط) .

٢ ـ القنوت للنوازل : حيث قالوا لا يقنت للنوازل إلا بأمر تراعى فيه السياسة الدولية (خلافاً لسنة المصطفى عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم) .

٣ ـ الإفتاء : حيث قالوا لا يتصدر للإفتاء إلا صاحب منصب ، ويمنع من لا يملك منصباً من الإفتاء ولو كان عالماً ، ولا بد من الجماعية في صحة الفتوى ومشروعيتها والعمل بها

٤ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : حيث قالوا لا ينكر من رأى المنكر ولو كان مؤهلا ولا بلسانه إلا من كان موظفاً (خلافاً لأمر النبي ﷺ) .

٥ ـ الوعظ والنصح والإرشاد : حيث قالوا لا يعظ ويرشد ولو كان مؤهلا إلا من صرح له بالوعظ والإرشاد ، وأيضاً في إطارات وضوابط محدودة لما يقال وما يترك ، (خلافاً لأمر الله ورسوله ﷺ لأهل العلم) .

٦ـ قول الحق والصدع به : حيث قالوا لا صدع بما أمر الله به إلا أن يوافق السياسة المحلية أو الدولية .

٧ ـ التعليم الديني : حيث قالوا لا يشرع فتح المدارس الدينية إلا وفق نظام التعاليم الخاضع لأنظمة منظمة اليونسكو للثقافة التابعة للأمم المتحدة ، وكل تعليم لا يخضع لهذه الأنظمة فإنه ممنوع ، وإن وجد فلا مستقبل لخريجيه .

٨ ـ الدروس العلمية الشريعة الصحيحة في المساجد : حيث قالوا لا يجوز إلقاء الدروس في المساجد إلا لمن أذن له بذلك تحت ضوابط ما أنزل الله بها من سلطان (خلافاً لأمر الله ورسوله ﷺ) .

٩ ـ تأليف الكتب الإسلامية التي في معنى الجهاد مثل كتب الردود والإفتاء : حيث وضعوا شروطاً لفسح التأليف لا يستند كثير منها على أي دليل لا من الكتاب ولا من السنة .

وأشد من ذلك :

١٠ ـ ربط تقدير المصالح بقرارات الدول والحكومات وأن هذا هو الشرع : حيث قرروا بأن المصلحة الأولى والأهم هي المصلحة السياسية للحكام .

١١ ـ ربط تقدير المفاسد بقرارات الدول والحكومات وأن هذا هو الشرع : حيث قرروا بأن المصلحة الأولى والأهم هي المصلحة السياسية للحكام .

١٢ ـ ربط العلاقات الخارجية بقرارات الدول والحكومات وأن هذا هو الشرع : مع إهمال لحقيقة الولاء والبراء والمظاهرة ونحوها ، ومنع كل من أظهر حقيقة هذه المعاني إبطالاً لملة أبينا إبراهيم عليه السلام .

١٣ ـ عدم نصرة المسلمين إلا بإذن الحاكم : حيث قالوا إن نصرة المسلمين الذين اجتاح العدو بلادهم من غير إذن يعد افتياتاً على الحاكم والمناصرة معلقة بالمصالح السياسية .

١٤ ـ عدم جمع التبرعات والإغاثة للمسلمين إلا بإذن الحاكم : حيث قالوا لا إغاثة إلا بما وافق المصالح السياسية لأنها الأصل والأهم .

١٥ ـ عدم تبني قضايا الجهاد للمسلمين إلا بإذن الحاكم : حيث قالوا إن الشريعة تنيط مثل هذه الأمور برضا الحاكم من عدمه (خلافاً لله ورسوله) .

١٦ ـ عدم إصدار التصريحات التي فيها تأييد المسلمين والمجاهدين إلا بإذن : حيث قالوا إن الشريعة لا تؤيد صدام الحضارات ، والتأييد للمجاهدين يصادمنا مع الأمم ، تناسياً لواقع الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

١٧ ـ عدم إصدار فتاوى جماعية من علماء وافقوا الحق في الكتاب والسنة إلا بإذن : حيث قالوا إن هذا منازعة للحاكم في سلطانه ، وتعديا على حق السيادة ، وهو محرم شرعاً .

١٨ ـ دفع الصائل : حيث قالوا لا يدفع الصائل إلا بإذن (خلافاً للأدلة) .

وغير ذلك كثير ؟!

ربط كل ذلك بالسياسة وبالحكام وبالدول .

ومن معالم هذه الطائفة أيضا : أنهم يطالبون بعدم التعرض لمسألة الولاء والبراء وعدم نشر ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام التي من أعظمها الولاء والبراء والكفر بالطاغوت والبراءة منه ومن

أهله وتكفيرهم وعداوتهم . وعدم التعرض لأعداء اللّه من الصليبيين واليهود وملل الكفر ، وعدم التعرض لمسائل الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاومة المبتدعة والمنافقين والمرتدين والحكام المبدلين والمعاهدات والنصرة ... الخ وأن لا يتعرض لذلك إلا علماء معينين ويمنع بقية علماء الأمة من نشر ذلك مع عدم قيام هؤلاء العلماء المعينين بالبيان ،، ومع حاجة الأمة الماسة لذلك البيان .

وهذا التوجه الجديد في الآونة الأخيرة مرّ بمراحل :

فأولا : كانت بدعة تقليد الحكام ثم تطورت إلى بدعة تقليد أهواء الحكام ثم هذه تدرجت إلى

١ - لوم من خالف مذهب الحاكم أو الدولة المخالفة للشريعة .

٢ - إلزام الناس به .

٣ - معاقبة من خالفه .

٤ - واتهامه بالخروج أو الفتنة أو الشذوذ أو التكفير أو الحماس أو الاستعجال .

ولا يعني سردنا لتلك المسائل أننا ندعو لأن تكون هذه المسائل وما شابهها متاحة لكل جاهل يقرر فيها ما شاء ، بل المقصد ضبطها بالضوابط الشرعية التي نص عليها اللّه ورسوله أو جاءت إجماعاً أو قياساً ، وإعتاقها من قيود السياسة والأهواء والجهل لتكون متاحة لكل عالم مؤهل شرعاً موقع عن اللّه تعالى ورسوله ﷺ ، وحتى لا يكون هنالك ارتباط وسيادة إلا للكتاب والسنة .

وهذا التيار موجود على مستوى محيط العالم العربي والإسلامي شرقا وغربا وشمالا وجنوبا يقل ويكثر ، وأول تجدد ظهوره في محيط العالم العربي بعد حرب الخليج الأخيرة ثم بدأ ينتشر بقوة بعد أن تبنى الصليبيون حرب الإسلام بشكل سافر ظاهر ، فهو تيار قديم وقد جدد في هذا العصر .

وقد أشار عبد الرحمن بن حسن رحمه اللّه في فتح المجيد ص ٣٤٨ - إلى هذا التيار فقال : أما طاعة الأمراء ومتابعتهم فيما يخالف ما شرعه اللّه ورسوله فقد عمت بها البلوى قديما وحديثا في أكثر الولاة بعد الخلفاء الراشدين وهلم جرا وقد قال تعالى (فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) وكان في القديم يوجد على شكل طائفة قليلة ظهرت في الشام ثم زاد ذلك حتى تبناه أهل البدع والضلال من الرافضة الإمامية ، ثم عاد على شكل مبادرات فردية وشخصية ليس لها طابع العموم ، ثم ظهر اليوم على شكل تيار له رموزه وقياداته .

وقبل أن نذكر الأدلة على مخالفة هذا التيار نذكر الرسالة التي سطرها ابن تيمية رحمه اللّه في هذا الموضوع فإنها كافية شافية في الموضوع :

وهي موجودة في الفتاوى ٣٥/من ص٣٥٧- إلى ص٣٨٨- بعنوان ما للحاكم أن يحكم فيه وما ليس له أن يحكم به (ويقصد رحمه اللّه في رسالته هذه بالحاكم أي القاضي . فإذا كان هذا في القاضي الشرعي فكيف بالحاكم السياسي ؟ لا يستوون) .

ملاحظة مهمة : أحب أن أنبه قبل أن أدخل في ذكر رسالة ابن تيمية وقبل ذكري للأدلة في خطأ هذا التيار ، أقول أن ما سوف أذكره من أدلة أقصد بذكرها هدف واحد وهو أن من ألزم الناس بمذهب الحكام الذي بنوه على أهوائهم وفرضوا مذهبهم عليه لأنه يصلح لهم ويحقق مآربهم ، أو يخدم جهات معينة إما وطنية أو إقليمية أو عالمية ، لهذا السبب فلا ينساق معهم فيه ولا يجوز لأحد إلزام الناس بهذا ، ويدخل في هذه المسألة العصرانيون وأيضا الانهزاميون الجدد ، الذين لهم نفس

التوجه فهم يختارون من أقوال أهل العلم ما يناسب العصر ورغبات الناس ، ويقصدون الرخص ، وفقه التيسير ، فيختارون بعض أقوال أهل العلم المرجوحة والتي خالفت صريح الأدلة من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو الأقوال التي شذوا فيها ، (خصوصا ما يتعلق بالمرأة وكشف الوجه للمرأة والغناء والفضائيات وحرية الرأي وتسهيل الربا والبنوك والتصوير والأزياء واللباس واللحية وتسهيلات جديدة في الحج والسياسة وأمثال ذلك من أطروحات العصرانيين والانهزاميين الجدد) فيتبنونها بقوة ويتسترون خلف ستار أنها قول عالم ثم يحاولون أن يستفيدوا من نصوص هذا البحث لخدمة أغراضهم وأهوائهم كما استخدموا بعض أقوال أهل العلم لأهوائهم ، فهؤلاء لا يمكنون من تحقيق أغراضهم بهذه الطريقة . فكما أن الحاكم لا يجوز له أن يلزم الناس بأهوائه وإن غلفها بلافتة أنها قول بعض العلماء ، فكذلك هؤلاء الانهزاميين لا يجوز لهم أن يبثوا وينشروا في الناس اختياراتهم الفقهيه الجديدة الشهوانية التي تخدم منهجهم وإن غلفوها بلافتة أنها قول بعض العلماء .
فكلا الفريقين في خطأ مشين وفي ظلال مبين .
والآن نعود إلى ذكر رسالة ابن تيمية رحمه اللّه فيها :
فصل
فيما جعل اللّه للحاكم أن يحكم فيه وما لم يجعل لواحد من المخلوقين الحكم فيه بل الحكم فيه على جميع الخلق للّه تعالى ولرسوله ﷺ ليس لأحد من الحكام أن يحكم فيه على غيره ولو كان ذلك الشخص من آحاد العامة .
ثم بين رحمه اللّه القاعدة في ذلك فقال : وهذا مثل الأمور العامة الكلية التي أمر اللّه جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها وقد بينها في كتابه وسنة رسوله ﷺ بما أجمعت عليه الأمة ، أو تنازعت الأمة فيه إذا وقع فيه نزاع بين الحكام وبين آحاد المسلمين من العلماء أو الجند أو العامة أو غيرهم لم يكن للحاكم أن يحكم فيها على من ينازعه ويلزمه بقوله ويمنعه من القول الآخر فضلا عن أن يؤذيه أو يعاقبه .
ثم ذكر رحمه اللّه أمثلة لهذه الأمور الكلية التي ليس للقاضي (أي الحاكم) أن يلزم الناس بقوله فكيف بالإمام أو الأمير أو غيره ؟! وهذه الأمثلة هي :
١ - في مس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا ؟ وفي قوله (أو لامستم النساء) هل المراد به الجماع أو المراد به اللمس .
٢ - وذلك تنازع المسلمون في الوضوء من خروج الدم بالفصاد والحجامة والجرح والرعاف وفي القيء وفي مس الذكر والوضوء من القهقهة ومما مست النار .
٣ - وكذلك تنازعوا في كثير من مسائل الفرائض كالجد والمشركة وغيرهما
٤ - وفي كثير من مسائل الطلاق .
٥ - وفي كثير من مسائل الإيلاء .
٦ - وفي كثير من مسائل العبادات في الصلاة والصيام والحج .
٧ - وفي مسائل زيارات القبور منهم من كرهها مطلقا ومنهم من أباحها ومنهم من استحبها إذا كانت على الوجه المشروع .
٨ - وتنازعوا في السلام على النبي ﷺ هل يسلم عليه في المسجد وهو مستقبل القبلة أو مستقبل الحجرة وهل يقف بعد السلام يدعو له أم لا ؟ .
٩ - وتنازعوا أي المسجدين أفضل ؟ المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ .

١٠ - وتنازعوا فيما إذا نذر السفر إلى المسجدين ؟
١١ - وتنازعوا في تفسير بعض الآيات .
١٢ - وتنازعوا في بعض الأحاديث هل تثبت عن النبي ﷺ أو لم تثبت ؟ .

وهذه الأمثلة ليست للحصر بل للتوضيح ، وإنما الضابط فيها كما قال سابقا في أول الرسالة : الأمور العامة الكلية التي أمر الله جميع الخلق أن يؤمنوا بها ويعملوا بها وقد بينها في كتابه وسنة رسوله ﷺ بما أجمعت عليه الأمة ، أو تنازعت الأمة فيه . (وتعقيبا على ذلك نقول : ومثلها مسألة الجهاد والشعائر الظاهرة والواجبات والحقوق الشرعية هل هي مرتبطة بإذن الإمام أم لا ؟ ثم إذا عطلها أو تلاعب بها هل يلزم إذنه أم لا ؟) .

ثم بعد ذكره لهذه الأمثلة عقب بقاعدة فقال : فهذه الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكام كائنا من كان ولو كان من الصحابة أن يحكم فيها بقوله على من نازعه في قوله فيقول ألزمته أن لا يفعل ولا يفتي إلا بالقول الذي يوافق لمذهبي ، بل الحكم في هذه المسائل لله ورسوله(ونتبه لهذا القيد) والحاكم واحد من المسلمين فإن كان عنده علم تكلم بما عنده وإذا كان عند منازعه علم تكلم به فإن ظهر الحق في ذلك وعرف حكم الله ورسوله وجب على الجميع اتباع حكم الله ورسوله وإن خفي ذلك أقر كل واحد على قوله ، أقر قائل هذا القول على مذهبه وقائل هذا القول على مذهبه ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر إلا بلسان العلم والحجة والبيان فيقول ما عنده من العلم .

وأما باليد والقهر فليس له أن يحكم إلا في (القضية) المعينة التي يتحاكم فيها إليه مثل ميت مات وقد تنازع ورثته في قسم تركته فيقسمها بينهم إذا تحاكموا إليه وإذا حكم هنا بأحد قولي العلماء ألزم الخصم بحكمه ولم يكن له أن يقول أنا لا أرضي حتى يحكم بالقول الآخر وكذا إذا تحاكم إليه اثنان في دعوى يدعيها أحدهما فَصَل بينهما كما أمر الله ورسوله وألزم المحكوم عليه بما حكم به وليس له أن يقول أنت حكمت علي بالقول الذي لا أختاره .

ثم قال رحمه الله : وقد يقول كثير من علماء المسلمين أهل العلم والدين من الصحابة والتابعين وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم أقولا باجتهادهم فهذا يسوغ القول بها ولا يجب على كل مسلم أن يلتزم إلا قول رسول الله ﷺ .

ثم قال : وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق حكم الحاكم ولو كان الحاكم أفضل أهل زمانه بل حكم الحاكم العالم العادل يلزم قوما معينين تحاكموا إليه في قضية معينة لا يلزم جميع الخلق ولا يجب على عالم من علماء المسلمين أن يقلد حاكما لا في قليل ولا في كثير إذا كان قد عرف ما أمر الله به ورسوله بل لا يجب على آحاد العامة تقليد الحاكم في شيء بل له أن يستفتي من يجوز له استفتاؤه وإن لم يكن حاكما ومتى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدا كافرا يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة قال تعالى (المص (١) كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلاَ يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ (٢) اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ (٣)) ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقا لعذاب الله بل عليه أن يصبر وإن أوذي في الله فهذه سنة الله في الأنبياء وأتباعهم ثم ذكر آيات في ذلك .

ثم قال : وهذا إذا كان الحاكم قد حكم في مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون فحكم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله ﷺ تخالف ما حكم به فعلى هذا أن يتبع ما علم من سنة رسول الله ﷺ ويأمر بذلك ويفتي به ويدعوا إليه ولا يقلد الحاكم هذا كله باتفاق المسلمين .

وإن ترك المسلم عالما كان أو غير عالم ما علم من أمر الله ورسوله ﷺ لقول غيره كان مستحقا للعذاب قال تعالى (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

ثم قال : فالشرع الذي يجب على كل مسلم أن يتبعه ويجب على ولاة الأمر نصره والجهاد عليه هو الكتاب والسنة وأما حكم الحاكم فذاك يقال له قضاء القاضي ليس هو الشرع الذي فرض الله على جميع الخلق طاعته بل القاضي العالم العادل يصيب تارة ويخطئ تارة ولو حكم الحاكم لشخص بخلاف الحق في الباطن لم يجز له أخذه ولو كان الحاكم سيد الأولين والآخرين كما في الصحيحين عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ (إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار) فهذا سيد الحكام والأمراء والملوك يقول إذا حكمت لشخص بشيء يعلم أنه لا يستحقه فلا يأخذه وقد أجمع المسلمون على أن حكم الحاكم بالأملاك المرسلة لا ينفذ في الباطن .

ثم قال : وقد فرض الله على ولاة أمر المسلمين إتباع الشرع الذي هو الكتاب والسنة وإذا تنازع بعض المسلمين في شيء من مسائل الدين ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم لم يكن لولاة الأمور أن يلزموه باتباع حكم حاكم ، بل عليهم أن يبينوا له الحق كما يبين الحق للجاهل المتعلم فإن تبين له الحق الذي بعث الله به رسوله وظهر وعانده بعد هذا استحق العقاب وأما من يقول إن الذي قلته هو قولي أو قول طائفة من العلماء المسلمين وقد قلته اجتهادا أو تقليدا (لاهوى وفقه تيسير) فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته ولو كان قد أخطأ خطأ مخالفا للكتاب والسنة ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين فإنه ما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهد فيها أو قلد فيها وهو مخطئ فيها فلو عاقب الله المخطئ لعاقب جميع الخلق بل قد قال الله تعالى في القرآن (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ (إن الله استجاب هذا الدعاء) ، وقال النبي ﷺ (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فالمفتي والجندي والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم اجتهادا أو تقليدا قاصدين لاتباع الرسول بمبلغ علمهم (لاهوى وفقه تيسير وعصرانية ، لأن من صادف الحق هوى وشهوانية وعصرانية لا يكن مصيبا وإن وافق الحق ، بل مخطئا ضالا ، لأنه مثل من فسر القرآن هوى أوعصرانية لا يكن مصيبا وإن وافق الحق) لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين وإن كانوا قد أخطئوا خطأ مجمعا عليه وإذا قالوا إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة ، والحق الذي بعث الله به رسوله لا يغطى بل يظهر فإن ظهر رجع الجميع إليه وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا وسكت هذا عن هذا كالمسائل التي تقع يتنازع فيها أهل المذاهب لا يقول أحد إنه يجب على صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكما فإن هذا ينقلب فقد يصير الآخر حاكما فيحكم بأن قوله هو

الصواب فهذا لا يمكن أن يكون كل واحد من القولين المتضادين يلزم جميع المسلمين اتباعه .
وعلى ولاة الأمر أن يمنعوهم من التظالم فإذا تعد بعضهم على بعض منعوهم العدوان .
ثم ضرب مثلا لذلك : بأن الحكام قد ألزموا بمنع ظلم أهل الذمة وأن يكون اليهودي والنصراني في بلادهم إذا قام بالشروط المشروطة عليهم لا يُلزمه أحد بترك دينه مع العلم بأن دينه يوجب العذاب فكيف يسوغ لولاة الأمور أن يمكنوا طوائف المسلمين من اعتداء بعضهم على بعض وحكم بعضهم على بعض بقوله ومذهبه هذا مما يوجب تغير الدول وانتقاضها فإنه لا صلاح للعباد على مثل هذا .
وهذا إذا كان الحكام قد حكموا في مسألة فيها اجتهاد ونزاع معروف فإذا كان القول الذي قد حكموا به لم يقل به أحد من أئمة المسلمين (كما هو مسلك الانهزاميين والعصرانيين في فقه التيسير) ولا هو مذهب أئمتهم الذين ينتسبون إليهم ولا قاله أحد من الصحابة والتابعين ولا فيه آية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بل قولهم يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأئمة فكيف يحل مع هذا أن يلزم علماء المسلمين باتباع هذا القول وينفذ فيه هذا الحكم المخالف للكتاب والسنة والإجماع وأن يقال القول الذي دل عليه الكتاب والسنة وأقوال السلف لا يقال ولا يفتي به بل يعاقب يؤذى من أفتى به ومن تكلم به وغير ويؤذى المسلمون في أنفسهم وأهليهم وأموالهم لكونهم اتبعوا ما علموه من دين الإسلام وإن كان قد خفي على غيرهم وهم يعذرون من خفي عليه ذلك ولا يلزمون باتباعهم ولا يعتدون عليه فكيف يعان من لا يعرف الحق بل يحكم بالجهل والظلم ويلزم من عرف ما عرفه من شريعة الرسول أن يترك ما علمه من شرع الرسول ﷺ لأجل هذا لا ريب أن هذا أمر عظيم عند الله تعالى وعند ملائكته وأنبيائه وعباده والله لا يغفل عن مثل هذا وليس الحق في هذا لأحد من الخلق فإن الذين اتبعوا ما علموه من شرع الرسول ﷺ لم يظلموا أحدا في دم ولا مال ولا عرض ولا لأحد عليهم دعوى بل هم قالوا نحن نتبع ما عرفناه من دين الإسلام وما جاء به الكتاب والسنة .
إلى أن قال : بل لو كان مخطأ مع اجتهاده لم يستحق العقوبة بإجماع المسلمين ولا يجب عليه إتباع حكم أحد بإجماع المسلمين وليس للحاكم أن يحكم بأن هذا أمر به رسول الله ﷺ وأن هذا العمل طاعة أو قربة أو ليس بطاعة أو قربة ولا بأن السفر إلى المساجد والقبور وقبر النبي ﷺ يشرع أو لا يشرع ليس للحاكم في هذا مدخل إلا كما يدخل فيه غيرهم من المسلمين بل الكلام في هذا لجميع أمة محمد ﷺ فمن كان عنده علم تكلم بما عنده من العلم وليس لأحد أن يحكم على عالم بإجماع المسلمين بل يبين له أنه قد أخطأ فإن بين له بالأدلة الشرعية التي يجب قبولها أنه قد أخطأ وظهر خطؤه للناس ولم يرجع بل أصر على إظهار ما يخالف الكتاب والسنة والدعاء إلى ذلك وجب أن يمنع من ذلك ويعاقب إن لم يمتنع وأما إذا لم يبين له ذلك بالأدلة الشرعية لم تجز عقوبته باتفاق المسلمين ولا منعه من ذلك القول ولا الحكم عليه بأنه لا يقوله إذا كان يقول أن هذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة كما قاله فلان وفلان من علماء المسلمين فهذا إذا أجتهد فأخطأ لم يحكم عليه إلا بالكتاب والسنة والمنازع له يتكلم بلا علم والحكم الذي حكم به لم يقله أحد من علماء المسلمين فعلماء المسلمين الكبار لو قالوا بمثل قول الحكام لم يكن لهم إلزام الناس بذلك إلا بحجة شرعية لا بمجرد حكمهم .
ثم ضرب مثل آخر في ذلك فقال : وعمر بن الخطاب قد قال النبي ﷺ فيه إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون فأن يكن في أمتي أحد فعمر وروى أنه ضرب الحق على لسانه وقلبه وقال لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر ومع هذا فما كان يلزم أحدا بقوله ولا يحكم في الأمور العامة بل

كان يشاور الصحابة ويراجع فتارة يقول قولا فترد عليه امرأة فيرجع إلى قولها وقال امرأة أصابت ورجل أخطأ .

المثال الثاني من فعل عمر قال فيه رحمه الله : ففي مسائل النزاع مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى رأيا ويرى علي بن طالب رأيا ويرى عبد الله بن مسعود ويرى زيد بن ثابت رأيا فلم يلزم أحدا أن يأخذ بقوله بل كل منهم يفتي بقوله ، وعمر ﷺ إمام الأمة كلها وأعلمهم وأدينهم وأفضلهم فكيف يكون واحد من الحكام خيرا من عمر هذا إذا كان قد حكم في مسألة اجتهاد فكيف إذا كان ما قاله لم يقله أحد من أئمة المسلمين لا الأربعة ولا من قبلهم من الصحابة والتابعين .

مثال آخر : وقال إن الله لم يرض بحكم واحد بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما فإنه لا يعلم أيهما الظالم وليس بينهما بينة بل أمر بحكمين وأن لا يكونا متهمين قال تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا – أي الحكمين – يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا – أي بين الزوجين -﴾ فهنا لما اشتبه الحق لم يجعل الله الحكم لواحد وهو في قضية معينة بين زوجين ولو حكم حاكم واحد بين الزوجين في أمر ظاهر لم ينفذ حكمه باتفاق المسلمين فكيف بأمر الدين والعبادات التي يشترك فيها جميع المسلمين وقد اشتبهت على كثير من الناس هذا بإجماع المسلمين لا يحكم فيه إلا الله ورسوله عليه الصلاة والسلام .

إلى أن قال : وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حكم بين الناس به وإن لم يعرفه وأمكنه أن يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يعرف الحق (بصدق لا بشهوانية) حكم به وإن لم يمكنه لا هذا ولا هذا ترك المسلمين على ما هم عليه كل يعبد الله على حسب اجتهاده وليس له أن يلزم أحدا بقبول قول غيره وإن كان حاكما وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله ، ووقع بأسهم بينهم قال النبي ﷺ ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا .

ثم قال : فإن الحاكم إذا كان دينا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار وإن كان عالما لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار وإذا حكم بلا عدل ولا علم (كالسياسيين والعصرانيين والانهزاميين) كان أولى أن يكون من أهل النار وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص . وأما إذا حكم حكما عاما في دين المسلمين فجعل الحق باطلا والباطل حقا والسنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكرا والمنكر معروفا ونهى عما أمر الله به ورسوله وأمر بما ينهى الله عنه ورسوله فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين واله المرسلين مالك يوم الدين الذي له الحمد في الأولى وفي الأخرى وله الحكم وإليه ترجعون . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . اهـ انتهت الرسالة وانتهى المقصود من النقل . الفتاوى ٣٨٨/٣٥ .

والآن نعود إلى تكملة موضوعنا فنقول :

الأدلة على مخالفة هذا التيار (الامامي والعصراني والانهزامي) :

١ ـ قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾. وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي لا تقدموا حاكما ولا غيره . وقال تعالى ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١)﴾ ، وقال تعالى ﴿اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ وقال تعالى ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ ولم يقل بما يرى الحكام والأمراء أو السياسة الدولية ؟!

وقال تعالى (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ) وليس للحكومات أو الدول ، وقال تعالى (وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) وقال تعالى (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ) ولم يقل احكم بينهم بالنظام أو حسب التعليمات .

٢ ـ عموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب الجهاد ونصرة المسلمين ووجوب إظهار الحق والبيان والإفتاء والدعوة والتعليم والأمر والنهي ولم يتقيد ذلك بالحكام وهي كثيرة جدا يطول بنا المقام لو سردناها .

٣ ـ أنه مخالف لهدي الصحابة فكانوا يفتون وإن خالف رأي الإمام ومن الأمثلة على ذلك :

أ - قال ابن القيم رحمه الله : وعمر ﷺ لما أفتى بمسائل مثل بيع أمهات الأولاد وألزم بالطلاق الثلاث وتبعه الصحابة خالفه في ذلك ابن مسعود ﷺ في أمهات الأولاد ، وخالفه ابن عباس ﷺ في الإلزام بالطلاق الثلاث .اهـ إعلام الموقعين ص٢٣٠ .

ب - قال ابن تيمية : وعمر بن الخطاب قد قال النبي ﷺ فيه إنه قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر وروى أنه ضرب الحق على لسانه وقلبه وقال لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر ومع هذا فما كان يلزم أحدا بقوله ولا يحكم في الأمور العامة بل كان يشاور الصحابة ويراجع فتارة يقول قولا فترد عليه امرأة فيرجع إلى قولها وقال امرأة أصابت ورجل أخطأ . الفتاوى ٣٥/٣٨٤.

ج - قال ابن تيمية أيضا رحمه الله عن عمر ﷺ : ففي مسائل النزاع مثل مسائل الفرائض والطلاق يرى رأيا ويرى علي بن أبي طالب رأيا ويرى عبد الله بن مسعود رأيا ويرى زيد بن ثابت رأيا فلم يلزم أحدا أن يأخذ بقوله بل كل منهم يفتي بقوله وعمر ﷺ إمام الأمة كلها وأعلمهم وأدينهم وأفضلهم فكيف يكون واحد من الحكام خيرا من عمر هذا إذا كان قد حكم في مسألة اجتهاد . الفتاوى ٣٥/٣٨٥.

د - وعلي بن أبي طالب ﷺ خالف عثمان الحاكم ﷺ في أمر الإفتاء بجواز متعة الحج .

هـ - قال ابن القيم في إعلام الموقعين ص٢١٨ـ وقد خالف ابن مسعود ﷺ عمر ﷺ في نحو من مائة مسألة ثم عد ابن القيم منها خمسة .

و - قصة أبي ذر ﷺ في عدم استئذانه في الإفتاء بل كان يرى أن من الواجب عليه الإفتاء ولو بدون إذن الحاكم وقصته مذكورة في سنن الدارمي وعلقها البخاري في صحيحه بصيغة الجزم .

ز - وأبو سعيد الخدري ﷺ ومن معه خالفوا رأي الأمير لما قدّم الخطبة على صلاة العيد حيث خالف السنة راوها مسلم في صحيحه ، ولم يُقل هذا رأي الأمير فلا يجوز مخالفته ؟ !

ح - ونقل ابن القيم في إعلام الموقعين ص٢١٩ـ أن ابن عمر كان يدع قول أبيه عمر إذا ظهرت له السنة . اهـ فلاحظ أنه يدع قول الحاكم إذا ظهرت له السنة .

ط - وقال ابن عباس ﷺ : أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر وهؤلاء يقال لهم قال رسول الله ﷺ ويقولون قال الأمير الفلاني وقال الحاكم الفلاني وقالت سياسة الدولة ؟! قال سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله في التيسير ص٤٨٣ـ وفيه كان ابن عباس ﷺ يأمر بالمتعة في الحج فاحتج عليه المناظر بنهي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (أي هما أعلم منك) فاحتجوا عليه بمذهب الحاكم فأنكر عليهم ذلك . قال سليمان رحمه الله : فماذا تظنه يقول لمن يعارض سنن الرسول ﷺ بإمامة وصاحب مذهبه الذي ينتسب إليه ؟ ونحن نقول فماذا تظنه يقول لمن يعارض سنن الرسول ﷺ بمذهب حاكمه أو دولته .

ي - من ذلك موقف الصحابة وعلماء السلف من المسائل الفقهية التي أحدثها بنو أمية وتأولوا فيها لكن لما كانت مخالفة للنصوص أنكرها العلماء وخالفوها ورووا الأحاديث المخالفة لذلك ولم يقولوا هذا مذهب الحاكم ويجب اتباعه ، كما أن بني أمية لم يتهموا من خالف في ذلك بأنه من الخوارج أو صاحب فتنة أو متحمس أو عاطفي أو متطرف أو إرهابي أو غير ذلك . بل اعتبر العلماء أن حكام بني أمية هم الذين شذوا .

١ ـ قال ابن عبد البر (إن بني أمية أحدثوا الإذان ـ في العيدين ـ ولم يكن يعرفونه قبل) الاستذكار ١٢/١٠ . قال ابن حزم في المحلى ١٤٠/٣ رقم ٣٢٢ (إلا شيئا كان بنو أمية قد أحدثوه من الأذن والإقامة لصلاة العيدين وهو بدعة اهـ وقال الدمشقي في اختلاف الأئمة ص ٦٠ إن ابن الزبير رضي الله عنه أذن لصلاة العيد اهـ ومع ذلك خالفه الصحابة وغيرهم ولم يقولوا هذا مذهب الإمام يجب اتباعه ، ويعاقب من خالفه ويسجن ويمنع من الفتوى والتدريس .

٢ ـ ونقل ابن قدامة ما رواه أبو داود وابن ماجة من إنكار عبد الله بن بسر الصحابي على الإمام لما أبطأ . قال ابن قدامه وأما حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه فإنه أنكر ابطأ الإمام عن وقتها المجمع عليه اهـ المغني والشرح ٢٣٥/٢ .

٣ ـ قال ابن عبد البر أن عليا رضي الله عنه صلى العيد بالناس وعثمان محصور .. وقال : وقد صلى بالناس في حين حصار عثمان رضي الله عنه جماعة من الفضلاء الجلة منهم أبو أيوب الأنصاري وطلحة وسهل بن حنيف وأبو أمامة بن سهل وغيرهم رضي الله عنهم وصلى بهم علي بن أبي طالب صلاة العيد وقال يحيى بن آدم صلى بهم رجل بعد رجل ... وذكر عن الخطيب البغدادي في التاريخ بسنده عن ثعلبة بن يزيد الحماني قال لم يزل طلحة يصلي بالناس وعثمان محصور أربعين ليلة حتى إذا كان يوم النحر صلى علي بالناس اهـ الاستذكار ٣٢/١٠،٣٥،٣٦ ، والتمهيد ٢٩/١٠

٤ ـ قال ابن عبد البر أما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين فعل ذلك جماعة أهل العلم ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث وهو الثابت عن رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين وعلى ذلك علماء المسلمين إلا ما كان من بني أمية في ذلك اهـ التمهيد ٢٥٤/١٠ . وقال ابن قدامة : إن خطبتي صلاة العيدين بعد الصلاة لا نعلم خلافا بين المسلمين إلا عن بني أمية ... ثم قال ولا يعتد بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع وقد أُنكر عليهم فعلهم اهـ المغني والشرح ٢٤٣/٢ (ومعلوم إنكار أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عليهم) .

٥ ـ وكذا مما أحدثه الأمراء في زمن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما أحدثوا ترك الجهر بالتكبير إذا انحطوا إلى السجود من الركوع وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة . فأنكر ذلك أبو هريرة وابن عباس ورويا أحاديث رفع الصوت بالتكبير في كل خفض ورفع كما ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار ١١٩/٤،١١٦. وأشار إليه ابن تيمية في الفتاوى ٥٩٢/٢٢ .

ك ـ والمأمون لمّا ألزم الناس بمذهب الحاكم المخالف للشريعة خالفه علماء أهل السنة .

الرابع من الأدلة أن هذا المسلك مخالف هدي أهل السنة والجماعة فإن مذهبهم ومعتقدهم أن الجهاد ماض وقائم مع كل إمام برا كان أو فاجرا ، وكذلك الإفتاء بالحق ونصرة المسلمين والدعاء لهم والقنوت في نوازلهم والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعليم الديني وإغاثة المسلمين وجمع التبرعات لهم كل ذلك ماض إلى يوم القيامة مع كل إمام برا كان أو فاجرا ، لأن هذه الأمور السابقة فرع الجهاد وجزء منه فلها حكمه في المضي إلى يوم القيامة . وهذه الشعائر

مطلوب فعلها لذاتها ولم تربط هذه الأمور بالإمام على أنها حق له حق تملك يستأثر به ويأخذه أخذ الملاك إن شاء أقامه وإن شاء منعه أو قلله كما يفعل في ملكه وماله وأرضه !

بل جعل في يده جعل أمانة وتكليف لا تشريف ، فإذا فرط أو تكاسل أوخان لم يسقط بذلك ، لأنه حق للإسلام وللمسلمين إنما شرع لكي يبقى إلى يوم القيامة فيقيمه حينئذ بدله ، وبدله هم العلماء لأنهم أحد طريخ أولي الأمر ، قال ابن تيمية (الفتاوى كتاب الحدود ج ٣٤ص١٧٦- : وقوله من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل كما يقول الفقهاء : الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر فإذا كان مضيعا لأموال اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه) .

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية مما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه والله أعلم .اهـ بنصه . وقال ابن تيمية في المنهاج ١/١٤١: قال أئمة السلف من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية . اهـ .

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ص١٠- : إن قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء . قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) ، وقال في إعلام الموقعين ص١٠- والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم ، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء .

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) قال ابن تيمية : من علم أن هذا خطأ فيما جاء به الرسول ثم اتبعه على خطأه وعدل عن قول الرسول فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله لا سيما إن اتبع في ذلك هواه ونصره باللسان واليد مع علمه بأنه مخالف للرسول فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه . اهـ الفتاوى ٧/٧٠،١٧

وقال أيضا : إن من رد قول الله ورسوله وخالف أمره لقول أبي حنيفه أو مالك أوغيره له نصيب كامل وحظ وافر من هذه الآية(تيسير العزيز الحميد ص٤٨٨-) ونحن نقول من رد قول الله ورسوله وخالف أمره لقول الحاكم أو الدولة أو الأمير له نصيب كامل وحظ وافر من هذه الآية .

الخامس من الأدلة : وإذا كانت الحيل محرمة بالإجماع نقل الإجماع ابن بطة رحمه الله في كتاب إبطال الحيل والبخاري رحمه الله في صحيحه عقد له بابا كاملا وهو فعل ما ظاهره حق المقصود به باطل فكذلك الحيل السياسية وهي تسمية أوضاعهم طاعة ولاة الأمر وهي في الباطن إسقاط للحقوق والواجبات الشرعية الظاهرة . (وكذلك الحيل التيسيرية التي هي من صناعة العصرانيين والانهزاميين) .

السادس من الأدلة : ثم العبرة بالمقاصد والمآل وفي الحديث (إنما الأعمال بالنيات) وهؤلاء بربطهم هذه الشعائر بالحكام يؤول بهم الأمر إلى إبطالها ومنع نصرة المسلمين والقضاء على الجهاد وإماتة الشعائر الدينية الظاهرة .

السابع من الأدلة : ثم الإفتاء لأهل الشر بما يساعدهم على شرهم كما يفعل أهل هذا التوجه هم مثل من باع السلاح في زمن الفتنة وهو محرم بالإجماع ، قال النووي رحمه الله في المجموع ٩/٣٦٠: بيع السلاح لأهل الحرب حرام بالإجماع ، ومثل من باع العصير لمن يشرب الخمر قال تعالى (وَلاَ

تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) قال ابن هبيرة في الإفصاح ٣٥٣،٣٥٢/١ : واتفق الأئمة الأربعة على كراهية أن يباع العنب لمن يتخذه خمرا ، وعلى كراهية البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة اهـ. (وهذا فيه رد على العصرانيين والانهزاميين الذين يختارون للناس ما يحقق رغباتهم) وسبب ذلك سدا للذريعة فكيف تربط هذه الشعائر الظاهرة من الجهاد وغيره بأناس لا يهتمون بها ولا يسعون إلى إقامتها بل إلى إماتتها فربط ذلك بهم سبب إلى تعطيلها .

الثامن من الأدلة : والمفتي وفق الرغبات والأهواء السياسية باسم الطاعة أو الذي سلط الحكام على إماتة الشعائر الظاهرة مثل القاضي الجائر ومثل القاضي هوى وقد جاء في الحديث (القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ثم ذكر القاضي الجائر والقاضي الجاهل) رواه أبو داود عن بريدة ﷺ . وكذا المفتون والعلماء ثلاثة ، والجائر هو الذي يجاري رغبات الحكام والأمراء أو يسلط الحكام على إماتة الشعائر الظاهرة .

أما مخالفته للإجماع ففي النقولات التالية :

أ ـ نقولات الإجماع الكثيرة التي نقلناها من رسالة ابن تيمية السابقة فارجع إليها أعلاه .

ب ـ قال الشافعي رحمه الله : (أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس) وكلمة الناس عامة في الحكام وغيرهم !

ج ـ قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن من أمر بمنكر لا تلزم طاعته .اهـ التمهيد ٢٧٧/٢٣ والأمر باتباع مذهب الحكام منكر كما سبق من الأدلة .

د ـ ونقل تيسير العزيز الحميد ص٤٩٠ـ عن ابن تيمية : اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز تقليد أحد في خلافه .اهـ

هـ ـ وقال ابن تيمية أيضا : أهل السنة لا يجوزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به بل لا يوجبون طاعته إلا فيما يسوغ طاعته فيه في الشريعة .اهـ المنهاج ٧٦/٢. وقال ابن تيمية أيضا رحمه الله : الإمام العدل وجبت طاعته فيما لم يعلم أنه معصية ، وإذا كان غير عدل فتجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد .اهـ الفتاوى ١٩٦/٢٩ ، وانظر إلى تفريقه بين العدل وبين غيره في مسألة الطاعة . وقال أيضا : فليس لأحد إذا أمره الرسول ﷺ بأمر أن ينظر هل أمر الله به أم لا بخلاف أولي الأمر فإنهم قد يأمرون بمعصية الله ، فليس كل من أطاعهم مطيعا لله بل لابد فيما يأمرون به أن يعلم أنه ليس بمعصية لله وينظر هل أمر الله به أم لا . اهـ الفتاوى ٢٦٧/١٠. ثم وازن بين كلام هذا الإمام رحمه الله وبين كلام هؤلاء .

و ـ قال عبد الرحمن بن حسن رحمه الله : إن من خالف الكتاب والسنة فيجب الرد عليه كما قال ابن عباس ﷺ والشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله وذلك مجمع عليه .اهـ في فتح المجيد ص٣٤٤ـ . وقال عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في فتح المجيد ص٣٤٦ والأئمة رحمهم الله نهوا عن تقليدهم إذا استبانت السنة . اهـ وعليه ينهى عن تقليد الدولة إذا استبانت السنة .

ز ـ وقد اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله على أنه إذا خالف قولهم الكتاب والسنة أنه يضرب به عرض الحائط ، وكذلك يقال في مذهب الحاكم إذا خالف الشريعة . ويقال أيضا في مسلك ومنهج العصرانيين والانهزاميين .

الأدلة من القياس على مخالفة هذا التيار :

ووجه الدلالة هو تحريم السلف للتعصب المذموم في مسألة تقليد المذاهب الأربعة : إما تقليدهم في الخطأ أو نصب عالم معين يتبعه مطلقا ويُمنَع من غيره . ومثل ذلك في تقليد البلدان ، فقسنا عليه تقليد الحكام . وكان السلف والأئمة السابقون قاوموا بدعة تقليد العلماء والتعصب لهم ثم بدعة تقليد البلدان على وجه التعصب ثم تطور الأمر في الوقت الحاضر إلى بدعة تقليد الأمراء والحكام .
وتوضيح القياس يكون في النقاط التالية :

١ - تقاس على مسألة تقليد المذاهب الأربعة المعروفة على وجه التعصب قال ابن القيم رحمه الله في مقلدة العلماء حيث تكلم عن فرقة ضالة كانت إذا نزلت نازلة لم يجز عندهم أن ينظر في الكتاب ولا السنة ولا أقوال الصحابة بل ينظر إلى ماذا قال مقلده ومتبوعه وجعله معيارا للحق . اهـ إعلام الموقعين ص٢٥٧ـ ونحن نقول ما قال ابن القيم في مقلدة العلماء نقول مثلهم مقلدة الأمراء والحكام يجعلونهم معيارا على الحق وقد ناقش بدعة تقليد العلماء التقليد المحرم ابن عبد البر رحمه الله في جامعه عن العلم ، وابن
حزم رحمه الله في كتبه وابن تيمية رحمه الله وابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين في ثلاثين صفحة من ص٢٢٧ـ إلى ص٢٦٠ـ ، والخطيب رحمه الله في كتابه الفقيه والمتفقه والشوكاني رحمه الله والصنعاني رحمه الله وجمع من أهل العلم ، حتى أصبح مبحثا يُبحث في أصول الفقه بعنوان التقليد .

وإذا كان الله قد حرم تقديم أقوال العلماء بين يدي الله ورسوله قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) فكيف بالحكام قليلي العلم الشرعي بل عادميه ؟ .

٢ - تقاس على مسألة تقليد البلدان : مثل مسألة إجماع أهل المدينة . وناقش ابن القيم رحمه الله من أوجب عمل أهل المدينة ، في إعلام الموقعين : وقال : ومالك على تعظيمه أهل المدينة ما كان يرى أنه واجب على غيرهم العمل به وقصته مع الرشيد شاهد على ذلك . وذكر ابن القيم في إعلام الموقعين قصة مالك مع الرشيد فقال : بل مالك رحمه الله نفسه منع الرشيد رحمه الله من ذلك وقد عزم عليه وقال له قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم . اهـ مختصرا والقصة معروفة .

قال ابن القيم رحمه الله : (وعمر رضي الله عنه ومن بعده من الخلفاء لم يأمر أحد منهم أهل الأمصار ألا يعملوا بما عرفوه من السنة وعلمهم إياه الصحابة إذا خالف عمل أهل المدينة وأنهم لا يعملون إلا بعمل أهل المدينة) .

وما يقال فيمن أوجب مذهب الحاكم هو مثل من أوجب مذهب المدينة أو مذهب عالم معين . ووصف من خالف مذهب الحاكم أو الدولة بالخروج والفتنة أو بالحرورية والتكفير هو مثل من وصف من خالف مذهب أهل المدينة أو مذهب عالم معين بالخروج والفتنة ، وهذا أتى بما لم تأت به الأوائل ، وخالف إجماعهم في هذا ، وابتدع وخالف هدي الصحابة والقرون المفضلة .

٣ - تقاس المسائل السابقة على مسألة دفع الصائل فإن ذلك يُفعل ولا يربط بإذن الإمام بالإجماع .

٤ - على قول الفقهاء أنه تجوز عقد مدة في العهد مع الكفار ما لم تُؤد إلى تعطيل الجهاد ، فإن عطلته لم يجز ، ونحن نقول الإذن جائز ما لم يُؤد إلى تعطيل الجهاد ، فإن عطلته لم يجز .

٥ - تقاس على مسألة أن الجمعة أو صلاة الجماعة أو الصيام أو الحج أو الإذان للصلوات لا تقام إلا بإذن الإمام لكن إن سوّف الإمام في إقامتها وقد وجبت أو منع من إقامتها مراعاة لأهواء معينة له أو لغيره فهل يقول عاقل فضلا عن مسلم أنه لا بد من إذنهم ولا تُفعل حتى يأذنوا ، بل يُقال تقام بإذن

العلماء أحد طرفي ولاة الأمر ، والأصل مراعاة إقامة الشعائر أولى من مراعاة الحكام وهؤلاء عكسوا القضية .

وقائع تاريخية في ذلك :

أنه بعد قتل المستعصم رحمه الله وهو آخر خليفة عباسي في بغداد على يد التتار بقي الناس مدة طويلة (ثلاث سنوات) لا خليفة لهم ومع ذلك بقي الناس يقيمون الجهاد والشعائر الظاهرة والحقوق والواجبات الشرعية كما كانوا من قبل ولم يعطلوها بحجة عدم وجود خليفة أو عدم إذنه .

مسألة : أما لو احتج محتج بأن هذا فعل بعض العلماء المتأخرين رحمهم الله ؟ قلنا له لم تفهم صورة المسألة التي عملها بعض أهل العلم وهي :

أ ـ أن العمل المباح (لاحظ قيد الإباحة) الذي تعددت صوره وكل صورة مباحة فهذا لا مانع من جمع الناس على أحد الصور لمصلحة الجمع وعدم التفرق كما فعل عثمان في جمع المصحف فإن القراءات كانت كلها مباحة على سبعة أحرف كلها شاف كاف ، ومثله تنوع صور الإذان للصلاة وغير ذلك .

ب ـ وكذلك إذا كان الصور متعددة والتعدد تخيير للشخص (لاحظ للقيد أنه تخيير تشهي أو اختيار مصلحة) ثم ظهر تلاعب فللحاكم أن يُعزر بالاقتصار على بعض الصور ما لم يُؤد إلى مفسدة كما فعل عمر رضي الله عنه في جعل الثلاث في الطلاق حيث أمضاه ثلاثا تعزيرا وعقوبة لمن تعجل في أمر له فيه أناة ، ولمّا ظهر التحايل ونكاح التحليل في زمن ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله أفتيا بعودة الأمر إلى العتيق الأول (ذكر ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه ٢٨/١١) .

ج ـ أما ما كان من المسائل الاجتهادية ورأى الحاكم العادل أو الحاكم حسن النية الأخذ بأحد الأقوال وكان ملاحظا في أمره مصلحة المسلمين ما لم يعارض ذلك مفسدة أخرى وقصد مصلحة المسلمين لم يقصد مصلحته الخاصة أو مصلحة بقاء ملكه أو مصلحة إرضاء جهات أخرى معادية للإسلام والمسلمين ، فإن هذا أجازه بعض أهل العلم (وهنا احب أن أقف لحظة لتبيين ماذا يُقصد بالمصلحة ، وأنقل هنا كلاما جميلا لابن سحمان رحمه الله : في جامع الرسائل والمسائل النجدية ١٦٥/٣ ردا على من فهم فهما خاطئا من كلام بعض الفقهاء أنه يجوز الاستعانة بالمشرك عند الضرورة ، وظن هذا المستدل أن الضرورة عائدة لمصلحة الحاكم فقال ابن سحمان ردا على ذلك قال : غلط صاحب الرسالة في معرفة الضرورة فظنها عائدة إلى مصلحة ولي الأمر في رياسته وسلطانه وليس الأمر كما زعم ظنه بل هي من ضرورة الدين وحاجته إلى من يعين عليه وتصلح به مصلحته كما صرح به من قال بالجواز وقد تقدم ما فيه والله أعلم . اهـ (وهذه قاعدة عامة وقيد مهم في فهم ماذا يقصد العلماء إذا قيدوا فعل الحاكم بالمصلحة أو الضرورة أنها مصلحة وضرورة الدين والمسلمين وليس مصلحة ضرورة أهواء الحكام والمحافظة على كراسيهم ودنياهم) فإذا كان الأمر بهذه الطريقة فهذا الذي أجازه بعض أهل العلم وقالوا يسوغ اتباعه من باب مراعاة المصالح ، بعد مراجعة العلماء المعتبرين . على أن هذا القول فيه خلاف فلا يُسلّم به بعض أهل العلم ويمنعونه ولا يجيزون حتى هذه المسألة ولهم سلف في ذلك من الصحابة كما سبق ذكره ! وعلى كل ليس مسلكهم مسلك هؤلاء المتأخرين فيستغلون هذا القول الذي قيل به من أجل نفع الحكام وتحقيق رغباتهم من خلال هذا القول فيكون منهجا عندهم ويعممونه في كل مسألة ، مع أن من قال به جعله من باب الاستثناء و الطارئ لا من باب الأصل والمنهج .!! والعلماء السابقين الذين قالوا بهذا القول أحيانا لم يكونوا يضللون من خالفهم ويتهمونه بالاستعجال والحماس غير المنضبط أو

بالخروج أو الفتنة أو يسجن أو يضيق عليه ويطلب منه أن يعتذر أو يتبرأ من الحق الذي قاله أو يتعهد بعدم التكرار فهذا من الظلم والاعتداء وعند الله تجتمع الخصوم (ولا تحسبن الله غافلا عما يفعل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار) علما بأننا لو سلمنا بهذه المسألة فإنه يكون للحاجة لا منهجا مطردا أو مسلكا عاما ويُتخذ عصا وعُكازة في وجه العاملين والمجاهدين والعلماء الربانيين فيُمنعون بذلك ثم يُجعل هو الأصل ، والله غالب على أمره ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز القوي . ومعلوم أن الحاجة تقدر بقدرها ولا تُنزل منزلة الدوام . ثم هناك فرق بين المنع العام كمنهج عام وبين المنع الخاص في مسائل خاصة لمصلحة المسلمين هذا كله على فرض التنزل والمجاراة .

وعلى كل فإن القاعدة المجمع عليها أن ما كان فيه اختلاف ما بين مجيز ومانع فهذا الحاكم فيه الكتاب والسنة لا لأحد من العلماء ولا لأحد من الحكام (وقد مضى في رسالة ابن تيمية التي نقلناها ذكر الإجماع فراجعه) قال تعالى (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) ولم يقل إلى حاكم أو دولة .. قال ابن القيم أجمع الناس أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه وإلى سنته بعد وفاته . قال الشافعي رحمه الله : (أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس) وكلمة الناس عامة في الحكام وغيرهم ! وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال : لا أرى لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ .

وهذا التوجه الجديد في الآونة الأخيرة مر بمراحل :

فكانت أولا بدعة تقليد الحكام ثم تطورت إلى بدعة تقليد أهواء الحكام ثم هذه تدرجت إلى :

١ ـ لوم من خالف مذهب الحاكم أو الدولة المخالف للشريعة .

٢ ـ إلزام الناس به .

٣ ـ معاقبة من خالفه .

٤ ـ واتهامه بالخروج أو الفتنة أو الشذوذ أو التكفير أو الحماس أو الاستعجال .

والخلاصة :

أن ربط شعائر الدين الظاهرة من الجهاد وفروعه أو الإفتاء وربط الأحكام الفقهية كالقنوت والهجرة وغيرها ، وربط الحقوق الشرعية كالنصرة ودفع الظلم والدعم للمسلم وغير ذلك بقول إمام معين أو حاكم معين أو استشارة علماء معينين أو أهل بلد معين أو بالتربية أو التكافؤ مع العدو أو بالتدرج ونحوه فهذا ربط بشيء ما أنزل الله به من سلطان ؟ فأين الدليل على ذلك ، قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ، بل هو من الأمور المحدثة في الدين وخلاف هدي القرون المفضلة كما سبق توضيحه . فكيف يُعاد التعصب المذموم من جديد بصورة أخرى . وبدلا أن يُعلق بالعلماء عُلق بالحكام والأمراء . وكذا بالعصرانيين والانهزاميين .

فصل

وهذا الفصل يتناول قضية الإذن بشكل خاص فنقول :

المسألة مبنية على أصول ترد إليها وعلى أدلة خاصة :

الأصل الأول : أن الخطاب للمسلمين لكن أُنيط الحكم بالولاة من أجل العمل لأن إناطته بجميع أفراد الأمة يؤدي إلى الفوضاء فأنيط برؤوسهم وسادتهم للتنفيذ ولضبط الأمور وإقامتها على الوجه الأكمل ، لأنه وكيل عن المسلمين ، لا أنه حق لهم يصير في أيديهم كالملاك له يتصرفون فيه

كما شاؤا بل هو تكليف للتنفيذ وليس تمليكا ، فإذا قصروا أو سعوا في إبطال ما أنيط بهم انتقل إلى الأقرب فالأقرب كالعلماء وأهل الحل والعقد وأهل الشوكة ...الخ .

قال ابن تيمية : في الفتاوى كتاب الحدود ج ١٧٥/٣٤ خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا كقوله (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا) وقوله (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا) وقوله (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ) وكذلك قوله (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا) لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرا عليه والعاجزون لا يجب عليهم وقد علم أن هذا فرض على الكفاية وهو مثل الجهاد بل هو نوع من الجهاد فقوله (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ) وقوله (وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وقوله (إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ) ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين ، والقدرة هي السلطان فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه .

والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة : لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق ولهذا قال العلماء إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أحكام أهل العدل وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم فهذا عند تفرق العلماء وتعددهم وكذلك لو لم يتفرقوا لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة فإن ذلك أيضا إذا أسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك بل عليهم أن يقيموا ذلك وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك لكان ذلك الفرض على القادر عليه .

وقول من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل كما يقول الفقهاء : الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر فإذا كان مضيعا لأموال اليتامى أو عاجزا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه .

والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه والله أعلم . اهـ بنصه .

وفي كتاب التاج والإكليل (في فقه المالكية ٣٨١/٢) قال ابن الماجشون إذا كان الناس مع إمام يضيع أمر الهلال فلا يدع ذلك من أنفسهم فمن ثبت عنده برؤية من يثق بصدقه صام عليه وأفطر وحمل عليه من يقتدي به اهـ .

الأصل الثاني: مبني على قاعدة أهل الولايات المنوط بهم الولايات أن عملهم مبني على الوكالة وليس على التملك وتصرفهم فيها تصرف الوكيل المراعي للمصلحة وليس تصرف المالك حسب رغبته .

والولايات مثل الإمام وما دونه من الأمير ونحوه والقاضي والولي في النكاح كالأب وغيره من العصبات وكالناظر في الوقف وكالوصي في الوصية وولاية الملتقط في اللقطة وولاية الأم في مدة الحضانة والإمام في الصلاة والوكيل في البيع والشراء ونحو ذلك . فالقاعدة في هؤلاء :

أ - إنهم يتصرفون حسب المصلحة والأحظ للعمل المنوط بهم .

ب - أن من فسد منهم في عمله لا يقر عليه بل ينتقل إلى من بعده إن كان فيه تسلسل وترتيب وإلا انتقل إلى بديل شرعي مناسب .

ج - أنهم ليسوا ملاكا لما ولوا عليه يتصرفون فيه تصرف الملاك أو هو ملازم لهم لا ينفك عنهم ملازمة الأعضاء للإنسان .

د - أن تصرفهم في مصلحة العمل المنوط بهم أما إذا عاد تصرفهم على العمل المنوط بالإفساد والإبطال لم يُقروا عليه .

وفروع هذا القاعدة كثيرة وهي كالتالي :

١ - قياس الإمامة الكبرى على الإمامة الصغرى وهي إمامة الصلاة فإن إمام الصلاة إذا تأخر عن الوقت المعتاد أو شق على الناس جاز لهم أن يقيموا غيره وسقط حقه في الإذن وحل محله الأهل للإمامة في الصلاة ، خصوصا إذا تأخر تأخرا يؤدي إلى مقاربة خروج الوقت فإنه يعود على العبادة بالإبطال فلا يُقر على عمله فضلا أن يوجب أخذ إذنه ، فقد جاء في الصحيح أن عبد الرحمن بن عوف صلى بالناس في غزوة لما تأخر الرسول ﷺ وقد صوّب الرسول فعله وأثنى عليه .

٢ ـ وكذا الصيام وفي كتاب التاج والإكليل (في فقه المالكية ٢/٣٨١) قال ابن الماجشون إذا كان الناس مع إمام يضيع أمر الهلال فلا يدعوا ذلك من أنفسهم فمن ثبت عنده برؤية من يثق بصدقه صام عليه وأفطر وحمل عليه من يقتدي به اهـ .

٣ - أن ولي المرأة إذا تقدم لها الكفء ثم تأخر عن تزويجها بدون عذر شرعي فإنه يسمى عاضلا وتسقط ولايته بذلك قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهًا وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ) وتنتقل إلى من بعده من العصبات خصوصا إذا تأخر تأخرا يؤدي إلى عزوف الخُطّاب وهجرهم للمرأة ، قال ابن تيمية في الاختيارات ص٢٠٥ـ وتزويج الأيامى فرض كفاية إجماعا فإن أباه حاكم إلا بظلم ، كطلبه جعلا لا يستحقه صار وجوده كعدمه . اهـ .

٤ ـ الوصي إذا تأخر في نفع ما أنيط به مما يؤدي إلى تعطيل ذلك تُنزع منه الوكالة والوصاية ، وكذا ناظر الوقف كالوصية .

٥ ـ والأم لها حق الحضانة بعد الطلاق وفق الشروط المعروفة فإن كانت مضيّعة للمحضون أو معطلة له ونحوه سقط حقها في ذلك مراعاة لمصلحة المحضون وانتقلت الولاية إلى من بعده .

٦ ـ السيد مع عبده فإن العبد ليس له أن ينكح إلا بإذن سيده للحديث المرفوع (أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه وأهله فهو عاهر) صححه الترمذي . ولكن لو امتنع السيد أجبر على بيعه أو تزويجه وسقط حقه في الإذن .

وهكذا والشاهد من هذه الأمثلة أن الحاكم أنيط به مسئولية الجهاد وإقامة الشعائر الظاهرة والحقوق والواجبات الشرعية لأنه وكيل عن المسلمين فإذا لم يأذن فيه أو عطله مراعاة لمصلحة حكمه ودنياه أو مراعاة لمصالح فاسدة سقط حقه في الإذن وانتقل الأمر إلى النوع الثاني من أولي الأمر وهم العلماء يفتون فيه ويأذنون في ذلك لأن فعل الحاكم السياسي عاد على الأمور السابقة بالإبطال والنقص فانتقل إلى الحاكم الديني ، فهو تماما مثل أهل الولايات السابقة التي ذكرنا ، لّما ضيعوا أو عاد فعلهم على ذات الولاية التي تولاها بالإبطال . ولا يملكون ما تولّوا عليه ملك رقبة لا تتعداهم إلى غيرهم وإن ضيّعوا وأفسدوا فهذا ما تتنزه عنه الشريعة المحكمة ويأباه العقلاء وأهل الفطر السليمة .

وليس تعليق الجهاد والشعائر الظاهرة بالإمام هو أمر تعبدي حتى يُقال لا يتعداه إلى غيره ، بل هو أمر معلوم المعنى له علة معقولة وهي من باب ضبط إقامة هذه الأمور وتسهيل أمرها ومراعاة مصالحها وقطع الفوضاء فيها ، فإذا كان تعليق الإذن بهم أدى إلى نقيض ذلك لم يُقر هذا .

الأصل الثالث: إن الجهاد والفتوى وشعائر الدين الظاهرة هذه مطلوب فعلها لذاتها مثل صلاة الجمع والجماعات والعيد والإذان والحج وغيرها وأنيطت بالحكام من باب إقامتها وتنفيذها ولذا مذهب أهل السنة والجماعة إقامتها مع كل إمام برا كان أم فاجرا ، لأن عدم إقامتها لفجورهم يؤدي إلى ضياع تلك الشعيرة الظاهرة المقصودة لذاتها فعلا وظهورا . فإذا كان من أنيطت بهم منعوا ذلك وعطلوه أو سوّفوا فيه تسويفا يؤدي إلى إبطالها أو راعوا في ذلك مقاصد فاسدة أو عطلوها لإرضاء جهات معينة ، عندئذ لا يُراعَوا في ذلك ويصبح تعليق الأمر بإذنهم مع أنهم يسعون في عدم إقامتها أو إقامتها متى ما خدمت أغراضهم ، هذا إعانة على ضياعها (وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) مثل لو قلنا مثلا أن الجمعة أو صلاة الجماعة لا تقام إلا بإذن الإمام أو الحج أو الإذان للصلوات ثم الإمام سوّف في إقامتها وقد وجبت أو منع من إقامتها مراعاة لأهواء معينة له أو لغيره فهل يقول عاقل فضلا عن مسلم أنه لا بد من إذنهم ولا تُفعل حتى يأذنوا ، بل يُقال تقام بإذن العلماء أحد طريفي ولاة الأمر ، والأصل مراعاة إقامة الشعائر أولى من مراعاة الحكام وهؤلاء عكسوا القضية .

بل إنه من أجل إقامة الشعائر الظاهرة عُفي عن الطواف أو السعي في أماكنها ولو كان فيها أصنام أو شرك أو نجاسة كما قيل في سبب نزول قوله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا) وأذن في إقامة الحج ولو كان بمخالطة المشركين كما حج أبو بكر بالناس وقد حضر الموسم كفار بعد فتح مكة ، بل كان المسلمون يحجون ويعتمرون قبل صلح الحديبية كما في قصة ثمامة بن أثال .

أما الأدلة الخاصة :

١ ـ من الأدلة قوله تعالى (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ) . ومثل قول ابن حزم يقاتل ولو وحده) قال القرطبي في تفسيره ج ٥ / ٢٩٣ فقاتل كأن هذا المعنى لا تدع جهاد العدو والإستنصار عليهم للمستضعفين من المؤمنين ولو وحدك لأنه وعده بالنصر قال الزجاج أمر اللّه تعالى رسوله ﷺ بالجهاد وإن قاتل وحده لأنه قد ضمن له النصرة قال ابن عطية هذا ظاهر اللفظ إلا أنه لم يجئ في خبر قط أن القتال فرض عليه دون الأمة مدة ما فالمعنى واللّه أعلم أنه خطاب له في اللفظ وهو مثال ما يقال لكل واحد في خاصة نفسه أي أنت يا محمد وكل واحد من أمتك القول له فقاتل في سبيل اللّه لا تكلف إلا نفسك ولهذا ينبغي لكل مؤمن أن يجاهد ولو وحده اهـ . ونقله عنه الشوكاني في فتح القدير مقررا له .

وقال ابن حزم في المحلى كتاب الجهاد المسألة رقم ٩٢٩ : كما يغزي مع الإمام ويغزو المرء أهل الكفر وحده إن قدر اهـ

٢ ـ قصة أبي بصير فإنه أقام الجهاد بدون إذن الإمام .

٣ ـ قصة سلمة بن الأكوع فإنه دافع وجاهد بدون إذن الإمام وهي في صحيح مسلم : قال سلمة بن الأكوع كانت لقاح رسول اللّه ﷺ ترعى بذي قرد قال فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول اللّه ﷺ فقلت من أخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه قال فأسمعت ما بين لا بتي المدينة ثم اندفعت على وجهي حتى أدركتهم بذي قرد (وهذا الشاهد أنه فعل ذلك بدون إذن الإمام) فجعلت أرميهم بنبلي وكنت راميا وأقول أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع فأرتجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة قال وجاء النبي ﷺ والناس فقلت يا نبي اللّه إني قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث إليهم الساعة فقال يا بن الأكوع ملكت فأسجح ثم رجعنا ويردفني رسول اللّه ﷺ على ناقته حتى دخلنا المدينة .

٤ ـ قصة الأشجعي ، قال الطبري في تفسير قوله (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا) حدثنا محمد قال ثنا أحمد قال ثنا أسباط عن السدي في قوله (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا) زعم أن رجلا من أصحاب النبي يقال له عوف الأشجعي كان له ابن وأن المشركين أسروه فكان فيهم فكان أبوه يأتي النبي ﷺ فيشكوا إليه مكان ابنه وحالته التي هو بها وحاجته ، فكان رسول الله يأمره بالصبر ويقول له إن الله سيجعل له مخرجا فلم يلبث بعد ذلك إلا يسيرا إذ انفلت ابنه من أيدي العدو فمر بغنم من أغنام العدو فاستاقها (وهذا هو الشاهد أنه فعل ذلك من دون إذن الإمام) فجاء بها إلى أبيه وجاء معه بغنى قد أصابه من الغنم فنزلت هذه الآية (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب) ثم ذكر الرواية من طريقين آخرين . اهـ . وساقها أيضا القرطبي في تفسيره ١٨/١٦٠(وقال ، قال : أكثر المفسرين فيما ذكره الثعلبي إنها نزلت في عوف بن مالك الأشجعي عن أبي صالح عن ابن عباس ثم ذكر القصة . وذكر القصة أيضا ابن كثير في تفسيره عند آية (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب) .

٥ ـ مثل إقامة الجمعة زمن حصار عثمان . قال ابن عبد البر أن عليا صلى العيد بالناس وعثمان محصور ... وقال : وقد صلى بالناس في حين حصار عثمان جماعة من الفضلاء الجلّة منهم أبو أيوب الأنصاري وطلحة وسهل بن حنيف وأبو أمامة بن سهل وغيرهم رضي الله عنهم وصلى بهم علي بن أبي طالب صلاة العيد وقال يحيى بن آدم صلى بهم رجل بعد رجل ... وذكر عن الخطيب البغدادي في التاريخ بسنده عن ثعلبة بن يزيد الحماني قال لم يزل طلحة يصلي بالناس وعثمان محصور أربعين ليلة حتى إذا كان يوم النحر صلى علي بالناس اهـ الاستذكار ١٠/٣٢،٣٥،٣٦ ، والتمهيد ١٠/٢٩ .

٦ ـ فعل خالد بن الوليد في غزوة مؤتة (زاد المعاد ٣/٣٨٣) لما قُتل الولاة الثلاثة أخذ الراية ثابت بن أقرم أخو بني عجلان فقال يا معشر المسلمين اصطلحوا على رجل منكم قالوا : أنت ، قال ما أنا بفاعل فاصطلح الناس على خالد بن الوليد فلما أخذ الراية دافع القوم وحاش بهم ثم انحاز بالمسلمين وانصرف بالناس . اهـ من أجل المصلحة والضرورة ولم يقل أحد منهم لا بد من إذن ولي الأمر في هذا التنصيب لأن أخذ إذنه غير متيسر ويُفضي إلى الضياع .

٧ ـ قال صاحب المغني في كتاب الجهاد : إذا عدم الإمام لم يؤخر الجهاد وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع . اهـ ١٠/٣٧٤. وقال البهوتي في كتاب الجهاد في كشاف القناع : فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لئلا يستولي العدو على المسلمين وتظهر كلمة الكفر وإن حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع كما يقسمها الإمام على ما يأتي بيانه في باب قسمة الغنيمة . اهـ وفي كتاب التاج والإكليل (في فقه المالكية ٢/٣٨١) قال ابن الماجشون : إذا كان الناس مع إمام يضيع أمر الهلال فلا يدعوا ذلك من أنفسهم فمن ثبت عنده برؤية من يثق بصدقه صام عليه وأفطر وحمل عليه من يقتدي به .

تنبيه : انتهى مقصودنا من البحث ، ولكن تتميما للفائدة فإننا ننقل رسالتين لابن تيمية مناسبة لبحثنا هذا جعلناه بمثابة مسك الختام :

فصل

الرسالة الأولى :

لما رد (في الفتاوى ٢٧/ ٢١٤) على سؤال حكم من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، وأفتى بالمنع كما هو الإجماع وساق كلام أهل العلم ، ووافقه على ذلك علماء عصره . لكن

عارضه في ذلك أربعة من القضاة ، ذُكرت أسماؤهم في الفتاوى ٢/ ٢٨٩ . وأصدروا في حقه بيانا ، وأفتوا بحبسه وزجره وأن يُشهر أمره ويمنع من الفتوى!

فرد ابن تيمية رحمه الله على ما عارضوا به فتواه ، وبين أن ردهم باطل مخالف للإجماع ، ورد عليهم من وجوة كثيرة بلغت (٤٢) وجها : سننقل منها إن شاء الله ما يتعلق بموضوعنا فقط : فمن ذلك

١ - قال في الوجه الثامن أن ما تنازع فيه العلماء يجب رده إلى الله والرسول وهؤلاء لم يردوه إلى الله ولا إلى الرسول بل قالوا إنه كلام باطل مردود على قائله بلا حجة من كتاب الله ولا سنة رسوله وهذا باطل بالإجماع .

٢ - الوجه الثاني عشر أن ما تنازع فيه العلماء ليس لأحد من القضاة أن يفصل النزاع فيه بحكم وإذا لم يكن لأحد من القضاة أن يقول حكمت بأن هذا القول هو الصحيح وأن القول الآخر مردود على قائله بل الحاكم فيما تنازع فيه علماء المسلمين أو أجمعوا عليه قوله في ذلك كقول آحاد العلماء إن كان عالما وإن كان مقلدا كان بمنزلة العامة المقلدين والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالما مجتهدا عالما مجتهدا ولو كان الكلام في العلم والدين بالولاية والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام في العلم والدين وبأن يستفتيه الناس ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم في العلم والدين فإذا كان الخليفة والسلطان لا يدعى ذلك لنفسه ولا يلزم الرعية حكمه في ذلك بقول دون قول إلا بكتاب الله وسنة رسوله فمن هو دون السلطان في الولاية أولى بأن لا يتعدى طوره ولا يقيم نفسه في منصب لا يستحق القيام فيه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الخلفاء الراشدون فضلا عمن هو دونهم فإنهم رضي الله عنهم إنما كانوا يلزمون الناس بإتباع كتاب ربهم وسنة نبيهم وكان عمر رضي الله عنه يقول إنما بعثت عمالي أي نوابي إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيئكم ، بل هذه يتكلم فيها من علماء المسلمين من يعلم ما دلت عليه الأدلة الشرعية الكتاب والسنة فكل من كان أعلم بالكتاب والسنة فهو أولى بالكلام فيها من غيره وإن لم يكن حاكما والحاكم ليس له فيها كلام لكونه حاكما بل إن كان عنده علم تكلم فيها كآحاد العلماء فهؤلاء حكموا فيما ليس لهم فيه الحكم بالإجماع وهذا من الحكم الباطل بالإجماع .

٣ - الوجه الثالث عشر أن الأحكام الكلية التي يشترك فيها المسلمون سواء كانت مجمعا عليها أو متنازعا فيها ليس للقضاة الحكم فيها بل الحاكم العالم كآحاد العلماء يذكر ما عنده من العلم وإنما يحكم القاضي في أمور معينة وأما كون هذا العمل واجبا أو مستحبا أو محرما فهذا من الأحكام الكلية التي ليس لأحد فيها حكم إلا الله ورسوله . وعلماء المسلمين يستدلون على حكم الله ورسوله بأدلة ذلك وهؤلاء حكموا في الأحكام الكلية وحكمهم في ذلك باطل بالإجماع .

٤ - الوجه الخامس عشر ذكر أن القاضي ليس له حق أن يحكم على علماء المسلمين في الأحكام الكلية التي لا حكم له فيها بالإجماع .

٥ - الوجه السابع عشر قال في المسائل العلمية إذا تنازع حاكم وغيره من العلماء في تفسير آية أو حديث أو بعض مسائل العلم لم يكن للحاكم أن يحكم عليه بالإجماع فإنهما خصمان فيما تنازعا فيه والحاكم لا يحكم على خصمه بالإجماع .

٦ - الوجه التاسع عشر أنه لو كان أحدهم عارفا بمذهبه لم يكن له أن يلزم علماء المسلمين بمذهبه ولا يقول يجب عليكم أنكم تفتون بمذهبي وأي مذهب خالف مذهبي كان باطلا من غير

استدلال على مذهبه بالكتاب والسنة ولو قال من خالف مذهبي فقوله مردود ويجب منع المفتى به وحبسه لكان مردودا عليه وكان مستحقا العقوبة على ذلك بالإجماع

٧ ـ الوجه العشرون من منع عالما من الإفتاء مطلقا وحكم بحبسه لكونه أخطأ في مسائل كان ذلك باطلا بالإجماع فالحكم بالمنع والحبس حكم باطل بالإجماع فكيف إذا كان المفتى قد أجاب بما هو سنة رسول الله ﷺ وقول علماء أمته .

٨ ـ الوجه الحادي والعشرون أن المفتى لو أفتى في المسائل الشرعية مسائل الأحكام بما هو أحد قولي علماء المسلمين (بصدق وليس هوى وتشهيا وعصرانية وفقه تيسير) واستدل على ذلك بالكتاب والسنة وذكر أن هذا القول هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة دون القول الآخر في أي باب كان ذلك من مسائل البيوع والنكاح والطلاق والحج والزيارة وغير ذلك لم يكن لأحد أن يلزمه بالقول الآخر بلا حجة من كتاب أو سنة ولا أن يحكم بلزومه ولا منعه من القول الآخر بالإجماع فكيف إذا منعه منعا عاما وحكم بحبسه فإن هذا من أبطل الأحكام بإجماع المسلمين .

٩ ـ الوجه الثامن والعشرون إنهم قالوا يمنع من الفتاوى الغريبة المردودة عند الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين والحكم به باطل بالإجماع فإن الأئمة الأربعة متفقون على أنه إنما ينقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو معنى ذلك (ولم يقل إذا خالف رأى الساسة أو الأمراء فإنه ينقض) فأما ما وافق قول بعض المجتهدين في مسائل الاجتهاد فإنه لا ينقص لأجل مخالفته قول الأربعة وما يجوز أن يحكم به الحاكم يجوز أن يفتى به المفتى بالإجماع بل الفتيا أيسر فإن الحاكم يلزم والمفتى لا يلزم فما سوغ الأئمة الأربعة للحاكم أن يحكم به فهم يسوغون للمفتى أن يفتى به بطريق الأولى والأحرى ومن حكم بمنع الإفتاء بذلك فقد خالف الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين فما قالوه هو المخالف للأربعة وسائر أئمة المسلمين فهو باطل بالإجماع .

١٠ ـ الوجه التاسع والثلاثون أنه لو قدر أن العالم الكثير الفتاوى أفتى في عدة مسائل بخلاف سنة رسول الله ﷺ الثابتة عنه وخلاف ما عليه الخلفاء الراشدون لم يجز منعه من الفتيا مطلقا بل يبين له خطؤه فيما خالف فيه ، فما زال في كل عصر من أعصار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين من هو كذلك فابن عباس رضي الله عنهما كان يقول في المتعة والصرف بخلاف السنة الصحيحة وقد أنكر عليه الصحابة ذلك ولم يمنعوه من الفتيا مطلقا بل بينوا له سنة رسول الله ﷺ المخالفة لقوله فعلي رضي الله عنه روى له عن النبي ﷺ أنه حرم المتعة وأبو سعيد الخدري ؓ وغيره رووا له تحريمه لربا الفضل ولم يردوا فتياه لمجرد قولهم وحكمهم ويمنعوه من الفتيا مطلقا ومثل هذا كثير فالمنع العام حكم بغير ما أنزل الله وهو باطل باتفاق المسلمين لو كان ما نازعوه فيه مخالفا للسنة فكيف إذا كانت معه بل ومعه إجماع علماء المسلمين فيما أنكروه من مسائل الزيارة وهذا مما يبين أن هذا الحكم من أبطل حكم في الإسلام ومن أعظم التغيير لدين الإسلام بإجماع المسلمين .

فصل

الرسالة الثانية :

ذكر في آخر الفتاوى الكبرى المجلد السادس في كتاب الرد على الطوائف الملحدة والزنادقة والجهمية والمعتزلة والرافضة ذكر أنه في سنة ست وعشرين وسبعمائة ، اجتمع الملأ عليه من الأمراء والقضاة ومن معهم ، وبعد مراسلات له وهو في السجن وبعد سنوات طلبوا منه أن يعتقد أشياء من

كلام أهل البدع ، وطلبوا منه أيضا أن لا يتعرض لأحاديث الصفات للّه تعالى وآياتها عند العوام ، ولا يكتب بها إلى البلاد ، ولا في الفتاوى المتعلقة بها .

(والشاهد منها لواقعنا المعاصر أنهم يطلبون اليوم عدم التعرض لمسألة الولاء والبراء وعدم نشر ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام التي من أعظمها الولاء والبراء والكفر بالطاغوت والبراءة منه ومن أهله وتكفيرهم وعداوتهم . وعدم التعرض لأعداء اللّه من الصليبيين واليهود وملل الكفر ، وعدم التعرض لمسائل الجهاد والإفتاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاومة المبتدعة والمنافقين والمرتدين والحكام المبدلين والمعاهدات والنصرة ... الخ وأن لا يتعرض لذلك إلا علماء معينين ويمنع بقية علماء الأمة من نشر ذلك مع عدم قيام هؤلاء العلماء المعينين بالبيان ، ومع حاجة الأمة الماسة لذلك البيان ، فما أشبه اليوم بالبارحة .

فرد عليهم من وجوه كثيرة واعتبره من حكم الجاهلية ومن الحكم بغير ما أنزل اللّه وننقل منها ما يخدم موضوعنا فقط .

الوجه الأول وفيه قال : إن من نهى عن الكلام في آيات الصفات و أحاديث الصفات ، فأمر بأن لا يفتي بها ، ولا يكتب بها ، ولا تبلّغ لعموم الأمة ، أن هذا من أعظم الإعراض عنها والنبذ لها وراء الظهر . (ومثله اليوم من منع من آيات وأحاديث الولاء والبراء والكفر بالطاغوت و الجهاد وغيره مما ذكرنا) .

الوجه الثاني : إن قول القائل : نطلب منه أن لا يتعرض لأحاديث الصفات وآياتها عند العوام ولا يكتب بها إلى البلاد ولا في الفتاوى المتعلقة بها ، يتضمن إبطال أعظم أصول الدين ودعائم التوحيد ، فإن من أعظم آيات الصفات آية الكرسي التي هي أعظم آية في القرآن ، وكذلك فاتحة الكتاب وقل هو اللّه أحد وكذلك أول سورة الحديد وكذلك آخر سورة الحشر. كل ذلك من آيات الصفات باتفاق المسلمين ، وهذا يقتضي أن ما كان صفة للّه من الآيات فإنه يستحب قراءته ، ولا خلاف بين المسلمين في استحباب قراءة آيات في الصفات للصلاة الجهرية التي يسمعها العامي وغيره ، فهل يأمر من آمن باللّه ورسوله بأن يعرض عن هذا كله ، وأن لا يبلّغ المؤمنين من أمة محمد ﷺ، هذه الآيات ونحوها من الأحاديث ، وأن لا يكتب بكلام اللّه وكلام رسوله الذي هو آيات الصفات وأحاديثها إلى البلاد ولا يفتي في ذلك .

(واليوم يطلبون عدم التعرض لمسألة الولاء والبراء وعدم نشر ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام التي من أعظمها الولاء والبراء والكفر بالطاغوت والبراءة منه ومن أهله وتكفيرهم وعداوتهم . وعدم التعرض لأعداء اللّه من الصليبيين واليهود وملل الكفر ، وعدم التعرض لمسائل الجهاد والإفتاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاومة المبتدعة والمنافقين والمرتدين والحكام المبدلين والمعاهدات والنصرة ... الخ وهذا يتضمن إبطال أعظم أصول الدين ودعائم التوحيد ، فإن من أعظم ما جاء في القرآن آيات الولاء والبراء والكفر بالطاغوت .

الوجه الرابع : إن كتب الصحاح والسنن والمسانيد هي المشتملة على أحاديث الصفات بل قد بوب فيها أبواب ، ثم سرد الأبواب في ذلك . (والشاهد أن الصحاح والسنن والمسانيد المشتملة على آيات وأحاديث الولاء والبراء والكفر بالطاغوت و الجهاد وغيره) .

فهل امتنع الأئمة من قراءة هذه الأحاديث على عامة المؤمنين ، أو منعوا من ذلك . أم ما زالت هذه الكتب يحضر قراءتها ألوف مؤلفة من عوام المؤمنين قديماً وحديثاً ، وأيضاً فهذه الأحاديث لما حدث بها الصحابة والتابعون ومن اتبعهم من الخالفين ، هل كانوا يخفونها عن عموم المؤمنين

ويتكاتمونها ويوصون بكتمانها ، أم كانوا يحدثون بها كما كانوا يحدثون بسائر سنن رسول الله ﷺ ، وإن نقل عن بعضهم أنه امتنع من رواية بعضها في بعض الأوقات فهذا كما قد كان هذا يمتنع عن رواية بعض أحاديث في الفقه والأحكام وبعض أحاديث القدر والأسماء والأحكام والوعيد وغير ذلك في بعض الأوقات ليس ذلك عنده مخصوصاً بهذا الباب ، وهذا كان يفعله بعضهم ويخالفه فيه غيره ، وذلك لأنه قد يرى أن روايتها تضر بعض الناس في بعض الأوقات ، ويرى الآخر أن ذلك لا يضر بل ينفع ، فكان هذا مما قد يتنازعون فيه في بعض الأوقات ، فأما المنع من تبليغ عموم أحاديث الصفات لعموم الأمة، فهذا ما ذهب إليه من يؤمن بالله واليوم الآخر.

وإنما هذا ونحوه رأي الخارجين المارقين من شريعة الإسلام ، كالرافضة والجهمية والحرورية ونحوهم وهو عادة أهل الأهواء ، ثم الأحاديث التي يتنازع العلماء في روايتها ، أو العمل بها ليس لأحد المتنازعين أن يكره الآخر على قوله بغير حجة من الكتاب والسنة باتفاق المسلمين . لأن الله تعالى يقول (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩)) .

الوجه الخامس : إنه إذا قدر في ذلك نزاع فقد قال الله تعالى (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ) فأمر الله الأمة عند التنازع بالرد إليه وإلى رسوله ووصف المعرضين عن ذلك بالنفاق والكفر، فقال تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا (٦١)) فوصف سبحانه من دعي إلى الكتاب والسنة ، فأعرض عن ذلك ، بالنفاق .

الوجه السادس : إن الله تعالى يقول في كتابه (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤)) فمن أمر بكتم ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله فقد كتم ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب ، وهذا مما ذم الله به علماء اليهود. وهو من صفات الزائغين من المنتسبين إلى العلم من هذه الأمة . وقال النبي ﷺ (من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار) .

الوجه التاسع : فقد ذكر محمد بن الحسن الإجماع على وجوب الإفتاء في باب الصفات بما في الكتاب والسنة ، دون قول المعطلة ، فمن قال لا يتعرض لأحاديث الصفات وآياتها عند العوام ، ولا يكتب بها إلى البلاد، ولا في الفتاوى المتعلقة ، فقد خالف هذا الإجماع . (ومثله اليوم من منع من آيات وأحاديث الولاء والبراء والكفر بالطاغوت و الجهاد وغيره مما ذكرنا فقد خالف هذا الإجماع) .

الوجه العاشر : إن قول القائل : لا يتعرض لأحاديث الصفات آياتها عند العوام ، ولا يكتب بها إلى البلاد، ولا في الفتاوى المتعلقة بها . إما أن يريد بذلك أنه لا تتلى هذه الآيات وهذه الأحاديث عند عوام المؤمنين فهذا مما يعلم بطلانه بالاضطرار من دين المسلمين، بل هذا القول إن أخذ على إطلاقه ، فهو كفر صريح فإن الأمة مجمعة على ما علموه بالاضطرار من تلاوة هذه الآيات في الصلوات فرضها ونفلها ، واستماع جميع المؤمنين لذلك ، وكذلك تلاوتها وإقرائها واستماعها خارج الصلاة هو من الدين الذي لا نزاع فيه بين المسلمين ، وكذلك تبليغ الأحاديث في الجملة هو مما اتفق عليه المسلمون ، وهو معلوم بالاضطرار من دين المسلمين . وكذلك قوله : ولا يكتب بها إلى البلاد ولا في

الفتاوى المتعلقة بها . إن أراد أنها نفسها لا تكتب ولا يفتى بها ، فهذا مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الإسلام كما تقدم . (ومثله اليوم من منع من آيات وأحاديث الولاء والبراء والكفر بالطاغوت و الجهاد وغيره مما ذكرنا) .

الوجه الحادي عشر : إن سلف الأمة وأئمتها ما زالوا يتكلمون ويفتون ويحدثون العامة والخاصة بما في الكتاب والسنة من الصفات .

الوجه الرابع عشر : ليس لأحد من الناس أن يلزم الناس ويوجب عليهم إلا ما أوجبه الله ورسوله ولا يحظر عليهم إلا ما حظره الله ورسوله ، فمن وجب ما لم يوجبه الله ورسوله ، وحرم ما لم يحرمه الله ورسوله ، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله .

ولهذا كان من شعار أهل البدع ، أحداث قول أو فعل ، وإلزام الناس به وإكراههم عليه ، والموالاة عليه والمعاداة على تركه .

فإن العقاب لا يجوز أن يكون إلا على ترك واجب ، أو فعل محرم ،ولا يجوز إكراه أحد إلا على ذلك ، والإيجاب والتحريم ليس إلا لله ولرسوله ، فمن عاقب على فعل أو ترك بغير أمر الله وشرع ذلك ديناً ، فقد جعل لله نداً ولرسوله نظيراً .

ولهذا كان أئمة أهل السنة والجماعة ، لا يلزمون الناس بما يقولونه من موارد الاجتهاد ، ولا يكرهون أحداً عليه ، ولهذا لما اسشار هارون الرشيد مالك بن أنس في حمل الناس على موطئه ، قال له : لا تفعل يا أمير المؤمنين ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ ، تفرقوا في الأمصار ، فأخذ كل قوم عمن كان عندهم ، وإنما جمعت علم أهل بلدي ، أو كما قال . وقال مالك أيضاً : إنما أنا بشر أصيب وأخطئ ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة .

وقال أبو حنيفة : هذا رأي ، فما جاءنا برأي أحسن منه قبلناه ، وقال الشافعي : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط. وقال الإمام أحمد : ما ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ، ولا يشدد عليهم قال : لا تقلد دينك الرجال ، فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا .

فإذا كان هذا قولهم في الأصول العلمية وفروع الدين لا يستجيزون إلزام الناس بمذاهبهم مع استدلالهم عليها بالأدلة الشرعية ، فكيف بإلزام الناس وإكراههم على أقوال لا توجد في كتاب الله ، ولا في حديث عن رسول الله ﷺ، ولا تؤثر عن الصحابة والتابعين ، ولا عن أحد من أئمة المسلمين .

الوجه الخامس عشر: إن القول الذي قالوه إن لم يكن حقاً يجب اعتقاده لم يجز الإلزام به . وإن كان حقاً يجب اعتقاده ، فلا بد من بيان دلالته ، فإن العقوبة لا تجوز قبل إقامة الحجة باتفاق المسلمين .

الوجه السادس عشر: إنهم لو بينوا صواب ما ذكروه من القول لم يكن ذلك موجباً لعقوبة تاركه ، فليس كل مسألة فيها نزاع إذا أقام أحد الفريقين الحجة على صواب قوله مما يسوغ له عقوبة مخالفه، بل عامة المسائل التي تنازعت فيها الأمة لا يجوز لأحد الفريقين المتنازعين (بصدق لا هوى وعصرانية وتشهي وتيسير زعموا !) أن يعاقب الآخر على ترك إتباع قوله . فكيف إذا لم يذكروا حجة أصلاً ولم يظهروا صواب قولهم اهـ ملخصا .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

١٦٠ - ما هي صفات الزوج الصالح ؟، وما هو حد الكفاءة في الدين بالنسبة للزوج الصالح و كذلك الزوجة الصالحة ؟ ، و ما هو نظام الخطبة و الزواج بشكله الشرعي الذي يكون على نهج سنة نبينا محمد ﷺ ؟

ج . صفات الزوج الصالح هو من كان مسلما موحدا فاعلا للواجبات تاركا للمحرمات وخوارم المروءة قال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ..أكمل الآية) .
والكفاءة في الدين هي : ألا يتزوج العفيف فاجرة أو زانية والعكس قال تعالى (أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُونَ) وقال تعالى (الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣)) ولقوله (الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ) .
أما نظام الخطبة بشكله الشرعي فهدي الرسول ﷺ في الخطبة أنه يسن إذا عزم على خطبة امرأة أن ينظر إليها ما جرت العادة بالنظر إليه بدون خلوة لحديث (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له الرسول (أنظرت إليها ؟) قال : لا ، قال (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) .

١٦١ - رجل لديه أموال في البنوك يدخرها لأجل أن يبني بيتا آخر له ، وهو أصلا عنده بيت بناه من قبل و يسكن فيه وهو وأولاده الثلاثة (بنتين وولدا) و زوجته ، ولديه أيضا شقة مفروشة هو مستأجرها ويدفع لها إيجارا شهريا ، ولديه قطعة أرض ريعها يصل إلى الوالدين وبعض الأقارب ، ولديه سيارة هو يستعملها ، وسؤالي يا شيخ كيف يخرج هذا الرجل زكاته ؟؟

ج . أما الأموال التي في البنك يدخرها فهذا يجب فيها الزكاة إذا مر عليها سنة كاملة قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) وفي الحديث (فأعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم) وهو أجماع من أهل العلم .
لكن إن كان البنك ربوي فلا يجوز لك الإيداع في البنك الربوي لأنه إعانة على الإثم والعدوان قال تعالى (وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .
أما السيارة التي تستعملها فليس عليها زكاة لقوله ﷺ (ليس على الرجل في فرسه ولا عبده زكاة) والفرس هي السيارة . والبيت الذي تسكنه ليس فيه زكاة للحديث السابق .
أما قطعة الأرض فإن كانت أُعدت للبيع وهي معروضة للبيع فهذا لا زكاة فيه حتى تباع فتزكى مرة واحدة إذا بيعت هذا هو الراجح عندي في هذه المسألة ودليلها القياس والله أعلم

١٦٢– رجل توفي وترك بيتا واحدا تسكن فيه امرأته ، و ابنيه المتزوجين ، وله ٣بنات متزوجات يسكنّ خارجا في بيوتهن ، وكان أحد ابنيه مسافرا للخارج ، فلما أراد الزواج ، (وكان هذا في حياة أبيه) ، جاء بماله وبنى به الطابق العلوي شقة ومسكنا له ، و أخوه الآخر الأكبر يسكن مع والدته في الطابق السفلي ، ووالدته تعيش فقط في غرفة واحدة وباقي الغرف لابنها الأكبر و أولاده ، وسؤالي يا شيخ ، كيف يكون الميراث في هذه الحالة ؟ ، مع العلم أن هذا الرجل المتوفي لم يترك إلا هذا البيت ، الذي تسكنه الآن أرملته العجوز و ابنيها ، وهل يجب توزيع الميراث فورا بمجرد وفاة الأب أم أنه يمكن تأخيره لوفاة الأم حتى لا تتشرد بعد توزيع المنزل ؟ ، أفيدونا في ذلك مأجورين .

ج ـ الميراث : إذا لم يترك الميت إلا هذا البيت فإنه يكون إرثا بين زوجته لها (ثمن) البيت والباقي لأولاده الذكور والإناث للذكر مثل حض الأنثيين فإن اصطلحوا أن يكونوا فيه على التسامح بينهم فلا مانع وإن أرادوا باختيارهم أن يؤجلوا القسمة إلى مدة متى شاؤا فلا مانع لأن الحق لهم وهم أحرار فيه ، أما إذا أراد أحدهم القسمة وأخذ حقه من الميراث وجب القسمة وأن يعطى حقه ، فإن كانت خصومة بينكم فاذهبوا إلى أقرب قاضي شرعي يفصل بينكم ،أواجعلوا بينكم عالما أو طالب علم يفصل بينكم والله أعلم .

١٦٣– نصيحتك لي يا شيخ حول طلب العلم الشرعي ، فأنا يا شيخ طالبة في كلية علمية ، ويكاد يشغلني الوقت ، ولكن عندي رغبة ملحة في طلب العلم الشرعي ، فبمإذا تنصحني يا شيخ – بارك الله بكم –

ج ـ أنصحك بترك الدراسة في الكلية ولزوم البيت فلا خير في دراسة مختلطة تؤدي إلى عمل مختلط قال تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) وقال تعالى (قُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) ولك أسوة في هذه المرأة الصالحة (إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاء) الآيات.

١٦٤ - كيف يمكن أن نتغلب على آفات اللسان ، وكيف يمكن للمرء أن يصبح قلبه نقيا تجاه أي أحد ؟ : ما هو علاج الفتور و قسوة القلب ، وكيف يمكن للمرء أن يداوم على صلاة الليل و النوافل وعمل الخيرات ؟ و أخيرا ، عسى أن لا أكون أطلت عليك يا شيخ في أسئلتي ، جزاكم الله خيرا ونفع الله بكم الإسلام والمسلمين .

ج ـ بالتقوى والخوف من الله وعمل الطاعات والمحافظة على الصلوات قال تعالى (يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ) وقال تعالى (إَن تَتَّقُواْ اللّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ) .

١٦٥ - هل هناك كتاب مختصر في العقيدة ؟ .

ج ـ في توحيد الألوهية هناك كتابي كشف الشبهات ، و ثلاثة الأصول للشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وفي العقائد كتاب الواسطية لابن تيمية وكتاب لمعة الإعتقاد لابن قدامه .

١٦٦– شخص يدافع عن الطواغيت ليل نهار وأقيمت عليه الحجة عشرات المرات ويبرر للطواغيت أفعالهم فما هو حكم الله في هذا الشخص ؟؟ .

ج ـ إن كان هؤلاء الطواغيت كفارا ثبت كفرهم وقد ثبت عنده كفرهم ثم دافع عنهم فهذا كافر مثلهم قال الله تعالى (وَالَّذينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ) ولأن دفاعه عنهم تولي لهم قال تعالى (وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ (١٢٩)) وقال تعالى (وإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (١٩)) أما إن كان يظن إسلامهم أو قد التبس عليه أمرهم فما دام أنك نصحته فقد برئت ذمتك وإن كان لا يظن كفرهم لكن يعرف ظلمهم وخيانتهم ثم دافع عنهم ففيه قوله تعالى (وَلاَ تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ) وقال (وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا) وقال تعالى (رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ) .

١٦٧– هل من كتاب يفيد عن بعض الفرق التي تخالف أهل السنة في العقيدة أمثال المرجئة والجهمية والحرورية ؟؟

ج ـ كتاب السنة لعبد الله بن أحمد وكتاب السنة للخلال ومقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري .

١٦٨– هل هناك أدلة شرعية على تكفير المعين ؟؟

ج ـ نعم فقد جاء في القرآن تكفير أناس بأعيانهم أمثال إبليس وفرعون وأبي لهب وغيرهم وفي السنة والسيرة فقد كفر النبي ﷺ ابن أبي السرح وأهدر دمه لكنه تاب فيما بعد ﷺ وكفر الأسود العنسي لما ادعى النبوة في عهد المصطفى ﷺ والصحابة كفروا مسيلمة الكذاب وسجاح الكذابة وكفر السلف جهم بن صفوان وأمثال ذلك كثير .

١٦٩– ما هو الفرق بين الردة التي يستتاب صاحبها وبين الردة التي لا يستتاب صاحبها ؟ .

ج ـ الردة التي لا يستتاب صاحبها هي :

١ ـ الردة المغلظة مثل سب الله ورسوله والإستهزاء بالدين ، وهذا بالإجماع .

٢ ـ من تكررت ردته قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً (١٣٧)) .

٣ ـ الزنديق .

وما عدا ذلك فإنه يستتاب .

١٧٠– بعض الأشخاص يقول أن أفعال الطواغيت كفر وأنا لا أكفرهم (بحجة أنه لا يمتلك علم شرعي أو بحجة أن الله لن يسأله عنهم) هل هذا القول من الأرجاء ؟

ج ـ نعم من الإرجاء .

١٧١- شخص حاكم أو مسؤول أو صاحب منصب إذا أراد أن يتوب هل يعلن توبته أمام الملأ أو يتوب بينه وبين نفسه ؟ وهل يطبق عليه الحد إذا أتى بمكفر يوجب القتل بعد التوبة ؟؟

ج ـ يتوب بينه وبين نفسه ثم إن ظهور استقامته للناس يعرف الناس من ذلك تدينه واستقامته قال تعالى (وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) وقال ﷺ (كل أمتي معافى إلا المجاهرون يبيت الرجل يذنب ذنبا قد ستره الله عليه ثم يصبح يفضح نفسه) أو كما قال ﷺ أو نحوه أو قريبا منه لكن لا بد أن يصلح ما أفسد لقوله تعالى (إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٦٠)) وقال تعالى (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ) وإذا تاب فلا يطبق عليه حد الردة إلا إذا أتى بمكفر يوجب عليه حد القتل كسب الله ورسوله فهذا لا بد من قتله إذا وصل أمره إلى القاضي الشرعي وكذا الزنديق ومن تكررت توبته .

١٧٢- ما الفرق بين العذر بالجهل في توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية ؟ لأن العلم بالربوبية فطري ؟ .

ج ـ لا فرق بل من لم يعترف بالله ربا هذا أشد ممن أشرك في الألوهية لأن المشركون في الألوهية يعترفون بربوبية الله .

١٧٣ - يقول بعض العلماء إذا أجرى الحاكم حكم الكفر على المسلمين صارت الدار دار حرب ، ما الفرق بين أن يجري أحكام الكفر وبين ألا يجريها ولكن يعملها هو بنفسه ؟

ج ـ إذا أجراها على نفسه فقد أصبح يسمى مرتدا والدار تبقى على أصلها دار إسلام .

١٧٤- يستدل البعض بقصة الإمام أحمد مع المأمون على أن الحاكم لو أظهر الكفر وألزم به لم يجب الجهاد ، لأن المأمون أظهر القول بخلق القرآن وألزم به ونهى الإمام أحمد عن الخروج لكي لا تتقطع السبل ، ما نقول في هذا ؟

ج ـ ما مقصودك بكلمة لم يجب الجهاد .

١٧٥- هل كتاب الشيخ عبدالله بن حميد نقض نظام العمل والعمال السعودي موجود أو مفقود ؟

ج ـ لا أدري .

١٧٦- هل كتب علماء الدعوة في نجد كلها في الدرر السنية ؟

ج ـ فيها وفي غيرها .

١٧٧– إذا وجدت طائفة ممتنعة ينتشر بينها الكفر كالحكم بالطاغوت و التحاكم للطاغوت فهل يكفِّر الجميع ظاهراً أو يفصل فيهم حسب الموانع والأسباب وهل تعتبر دارهم دار حرب وتكون بيننا وبينهم حرب حكمية ؟ أو لا نحكم بكفرهم بالظاهر إلا في حالة الحرب الحقيقية ، لعدم التمكن من التفصيل ومعرفة الأسباب والموانع ؟

ج ـ لا يجوز تكفير الجميع بل هذا مذهب الخوارج وهو التكفير بالعموم أو تكفير الناس إذا كفر الحاكم .

١٧٨– يقول الفقهاء إذا دخل العدو بلداً وجب على أهلها دفعه ، ما لمراد بالبلد هل هي بلد الإسلام ، أو يدخل فيها المركبة من دار إسلام وكفر كما قال ابن تيمية في ماردين؟ علماً أن الكفار موجودون فيها أصلاً ؟

ج ـ أصل الحكم في بلد إسلامي خالص ، أما الدار المركبة ففيها تفصيل وتحتاج لتحري وهذا مرجعه للعلماء الموثوقين .

١٧٩– ما حكم مشاهدة الأطفال للرسوم المتحركة إذا كانت خالية من الألفاظ أو الأفكار الغير لائقة؟

ج ـ مشاهدة الأطفال للتلفاز لا يجوز قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) وفي الحديث قال ﷺ (الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها) .

١٨٠– أنا أدرس في أحد المدارس والمدرسين في هذه المدرسة لهم طلعة أسبوعية وطلبوا مني الحضور فرفضت لعلمي بأن منهم من يدخن في الجلسة ومن يلعب البلوت واعتزلتهم فترة طويلة حتى أتوا إلي وطلبوا مني الحضور واستغلال المجلس وأنهم لن يدخنوا إلا بعيدا عني ولن يلعبوا البلوت إلا بعد ذهابي فقلت لهم لا يمكن أن أجلس أثناء وجود المنكر . فما تنصحني به وجزاكم الله خيرا ؟

ج ـ أنصحك بتركهم والابتعاد عنهم ما دام أنك نصحتهم ولم يقبلوا فاستمر على اعتزالك لهم وفي الحديث (لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي) .

١٨١ - هل من لم يحكم بما أنزل الله يكفر بعينه أم أن المسألة لها تفصيل ؟؟ أرجو توضيح الجواب لأن هذا الأمر ألتبس علي كثيراً ؟ .

ج ـ إذا لم يحكم بما أنزل الله وإنما حكم بقانون أو نظام أو لائحة أو تعميم مخالف للشرع فهذا كافر بعينه ، أما إذا حكم بهوى وليس عن قانون فهذا ليس كافر إنما هو مذنب عاصي فعل كبيرة من كبائر الذنوب .

١٨٢ - لعله لا يخفى على فضيلتكم يا أخي المكرّم أنّ إخوانكم المجاهدون في أرض العزة و الكرامة ليسوا فقهاء شرعيون. بل هم في الغالب شبابٌ متحمسٌ يسعى للجنّة بأن يبيع نفسه و ماله لله تعالى . و في أغلب الأحيان فهؤلاء خريجوا جامعات أو ثانوية و لم يدرسوا العلم على يد فقيه

معروف مثلاً. لذلك فإن الكثير من المشاكل الفقهية التي يواجهوها تتطلب اتخاذ القرار بسرعة بدون الرجوع إلى الفقهاء. تلك المشاكل شيخنا الفاضل تغطي كل الأطياف التي تعترض المسلمين جميعاً ، فهي إما بسيطة مثل جواز ترك صلاة الفرض، لما يكون المجاهدون في كمين ينتظرون العدو و قد يطول هذا الانتظار لأكثر من فترة ما بين الفرضين. و قد يأتي العدو في أي لحظة و أعداد المجاهدين ليست وافرة بحيث يقسموا أنفسهم. كما أن الظروف لا تسمح بأن يصلي المجاهدون لأن ذلك يفضح مكانهم للعدو ، أو مشاكل عسيرة مثل ثبوت خيانة فرد معين ، سواء كان من السكان المحليين باع المجاهدين لأعدائهم ، أو أحد مدعي الجهاد يخون إخوانه. هل في هذه الحالة نعمل بما نظنه أولى و نقتل الخائن أم لا؟ .

ج ـ لا بد من الرجوع للعلماء الموثوقين في هذا .

١٨٣– سؤالي شيخي الفاضل هو الآتي: هل يمكن للإنسان في وقت الجهاد أن يجتهد في الحكم بغير إسراف و بدون العودة للفقهاء؟ بعض الأحيان يكون الحكم واضحاً من واقع القرآن العظيم ، و لكن قد تكون هناك أحاديث لا نعلمها تغير المعنى الظاهر . فهل يجوز أن نعمل بالمعنى الظاهر كما هو بدون البحث عن الأحاديث؟ .

ج ـ لا بد من الرجوع إلى العلماء الموثوقين في هذا .

١٨٤– لقد أكرمني اللّه بأن أديت الفريضة هذا العام ، كان معي أخ لي معاق و أخ آخر تعرفنا عليه صحيح، لكنه كان مصاباً بداء الإرهاق الدائم. كان يعرق كثيراً و تبدو عليه علامات الإجهاد بسرعة رهيبة ، فلو مشى بضع خطوات كان يشكو لنا أن ظهره يؤلمه. لكنه كان في بعض الأوقات يتحمل على نفسه و يؤدي ما يستطيع من الفرض. ففي طواف القدوم مثلاً طاف بالبيت العتيق ثم سعى أربع أشواط ثم لم يستطع استكمال السعي فاستأجر كرسياً ليدفعه الناس و هو جالس بمكانه في الأشواط الثلاثة الباقية. و أيضاً بلغ بأخينا الإجهاد أنه لم يستطع الذهاب للمدينة المنورة طيب اللّه ثراها .

السؤال هو: في أيام رمي الجمرات شيخي المكرم في اليوم الأول طلب الأخ مني أن أرمي عنه ففعلت ، في اليوم الثاني طلب مني نفس الشيء ففعلت ، في اليوم الثالث طلب مني نفس الشيء فرجمت الجمرة الكبرى ثم المتوسطة و لكن لم أستطع رمي الصغرى. حتى إذا عدت إليه في المخيم الذي كنا نعيش به قلت له ما حدث فقال لي أنه سوف يؤدي تلك الجمرة ليكمل الفرض. و بالفعل ذهب الأخ و رمى الجمرة الباقية. اتصل بي الأخ منذ أيام و قال لي أنه يبتغي الفتيا في ما فعلنا. فبماذا تنصحنا شيخي المكرم؟ هل أخبره أن حجه قد فسد؟ أم أطمئنه أن حجه إن شاء اللّه مقبول؟

ج ـ لا شيء عليكما وفعلكما مجزء نسأل اللّه أن يقبل حجكما .

١٨٥– لما سافرت لأداء الحج هذا العام ، شاء ربنا أن يعرض علي الشيخ الذي تكفل بتسفيري للحج و تسهيل كل شيء لي ، أن يزوجني كريمته ، و لقد أتمّ اللّه لي الزواج من حيث العقد و هكذا و الحمد للّه قبل أن أحرم بالعمرة الأولى. و لكني تكلمت مع زوجتي في الحياة و أمور أخرى مثل ما يكلم أي رجل زوجته إذ هي كانت زوجتي شرعاً. لم يحدث أي جماع شرعي ، بل حتى أنا لم

أقابلها شخصياً لكن كنا نتحدث عبر الهاتف . فهل يعتبر حديثي مع زوجتي من "الرفث"؟ علماً أني لم أكن أعلم معنى كلمة رفث إلا بعد الحج. حيث أني أعجمي من إنكلترا و لست من العرب. و الحمد لله رب العالمين. أشكرك شيخي المبارك الفاضل على صبرك و سعة صدرك.

ج ـ الله أعلم هذا يحتاج لمعرفة ماذا دار بينكم إن كان كلاما عاديا غير مثير فلا شيء وليس من الرفث أما إذا كنت تجهل هذه الأمور فإن شاء ليس عليك شيء لجهلك ولعل الله أن يعفو عنك لقوله تعالى (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) ولحديث (عفي لأمتي الخطأ والنسيان) .

١٨٦– السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سماحة شيخنا الفاضل قبل سؤالي أتمنى تكرمكم بالرد على سؤال يلح علي هنا على شبكة الانترنت نحتاج فتيات وشباب إلى علماء لأنه عالم كبير وواسع وإذا لم نجد علماؤنا أكثر قربا منا فأخشى أن يحدث مالا نريده أتمنى فضيلة الشيخ من سماحتكم أن توصل رسالتي هذه بمعناها إلى جميع العلماء والشيوخ ورجال الدين بان الشباب والفتيات على الشبكة بحاجه إلى أن يكون الشيوخ أكثر قربا منهم مثلا البريد الالكتروني خدمه يده ولكن لا يتم الرد ولا تصل أحيانا فلو كان العلماء أكثر قربا بان يكونوا لهم مسنجرات خاصة يتواجدون بأوقات محدده بها في مواقعهم أو غير ذلك المهم السرعة في الوصول وليس الوصول بحد ذاته ؟ .

ج ـ ما ذكرتم من وضع منجزات خاصة للعلماء هو اقتراح جيد وسوف نعمل به إن شاء الله إذا تيسرت الأمور .

١٨٧ - سماحة الشيخ أتمنى أن تكرمتم أن أجد منكم تعليق على اقتراح أفكر به لماذا لا يكون هناك غرف دردشة مختلفة راقيه اعني لماذا لا تكون هناك غرف دردشة المشرفين بها هم من الدعاة وطلبة العلم المعرفين وتوضح هويتهم ويتواجدون بساعات محدده ويطرحون مواضيع دينيه أي علميه وأدبيه وثقافية لان الدين منهج لحياه راقيه علميه أدبيه وما نعانيه كفتيات وشباب هو عدم وجود الحوار البناء مما يدفع البعض للأسف إلى ارتياد حوارات مضيعه للوقت مهدره للصحة وغالبا تكون محرمه لما فيها من اختلاط غير بريء وقول غير معروف فضيلة الشيخ أثابك الله ووفقك لما هو خير ونافع لمصلحة الأمة الإسلامية أتمنى أن ترد على اقتراحي وان توصله لأكبر عدد من العلماء وطلبة العلم ممن لديهم القدر والوقت لدخول الشبكة والآن سماحة الشيخ أتمنى أن تتفضلون بالرد على تساؤل يحيرني وهو هل الكتابة والرد والنقاش والحوار مع أجانب إذا كان بالمعروف وللضرورة كطلب علم أو أسئلة أو دعوه ونصيحة أو حوار جدي نافع جائز إذا كان قولا معرفا ولا يخرج عن الموضوع والهدف وتكون الكتابة باللغة الفصحى أتمنى من سماحتكم توضيح هذه النقطة لأنها تشغل الكثيرات و الآن اعتذر على الإطالة سماحة الشيخ ولكم جزيل الأجر والثواب ؟ .

ج ـ لا أرى ذلك بل حوار النساء يكون مع النساء والرجال مع الرجال فقد قال ﷺ فيما هو أقل من ذلك (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) ومن المعلوم أن تباعد الرجل عن المرأة الأجنبية من مقاصد الشريعة مهما كانت الدعوة ولا يستثنى من ذلك إلا الأسئلة الفقهية مع العلماء أما الحوارات والكتابات والأخذ والرد فليس فيه مصلحة الجميع قال تعالى (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) .

١٨٨– رأينا في هذه الأيام كتباً لشخص يدعى أبو عبدالرحمن الأثري تتكلم عن مسائل في الاعتقاد ، مثل كتاب الحق و اليقين في عداوة الطغاة و المرتدين، و مثل رسالة إلى عسكري (عن حكم العسكرية المعاصرة) ، و مثل القول المحتد على من لم يكفر المرتد و السؤال هو ما رأيكم يا شيخنا في هذه الكتب و هل ما فيها موافق لعقيدة أهل السنة و الجماعة و جزاكم الله خيراً .

ج - هي كتب جيدة ونافعة وقد قرأتها كلها وهي موافقة لعقيدة أهل السنة والجماعة وأنصح بقراءتها وجزى الله مؤلفها خيرا والله أعلم .

١٨٩ - شخص من أقاربنا القريبين جدا تخرج من جامعة الإمام ويعمل كقاضي في إمارة من الإمارات. وقريب آخر يعمل كمحقق في هيئة التحقيق والادعاء العام، وهم يتحججون بأن حكامهم يدعون تحكيم الشريعة.فهل يجب نصحهم لترك وظائفهم؟ وإذا هم أصروا على ما هم عليه فهل يجب بغضهم والتبري منهم؟

ج - القاضي الذي يعمل بالشريعة هذا محسن وقام بما يجب عليه فجزاه الله خيرا ، أما القاضي الذي يحكم عن هوى في القضية المعينة فهذا عاص لله فاسق أتى كبيرة من كبائر الذنوب فيحب بما معه من الإيمان ويبغض بما معه من المعصية أما إن كان القاضي يعمل بالقوانين أو اللوائح والتعاميم المخالفة للشريعة فهذا كافر مرتد بعينه فيبغض ويعادى ويكفر قال تعالى (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)) وقال ﷺ القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار فذكر أن القاضي الذي في الجنة هو العادل والذي في النار القاضي الجائر والقاضي الجاهل . أما الذي في الادعاء العام فلا أدري ما عمله .

١٩٠ - من الذي يحق له فقط تكفير المعين ؟ وهل يجوز للإنسان العادي أن يكفر معينا وقع منه الكفر البواح خاصة إذا كان مدركا لأحكام التكفير وموانعه المعتبرة ؟ أم يقال له : لا تفعل ذلك ودع ذلك للقاضي أو المفتي أو العالم المتبوع ؟ نرجو التوضيح فقد كثر اللغط في هذا الأمر .

ج - كما ذكرتَ فالإنسان العادي المدرك لأحكام التكفير وموانعه المعتبرة فله أن يكفر وهذا الذي جرى عليه العمل منذ عهد النبي ﷺ إلى وقتنا الحاضر ، أما من لا يعرف ذلك فلا يجوز له الإقدام على ذلك لحديث (من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما ، وليس التكفير من خصائص القاضي أو المفتي أو العالم المتبوع فهذا من الخطأ .

١٩١ - لقد ذكر الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله في بداية الفتوى ما معناه أنه لما كان هذا الأمر (العمليات الاستشهادية) لم يحصل له مثيل من قبل في التاريخ الإسلامي كان واجبا على العلماء بيان الحكم الشرعي في هذا الواقع الجديد .ثم بدأ بسرد الأدلة كقصة أصحاب الأخدود إلى حادثة المنجنيق في حرب مسيلمة الكذاب وغيرها من الروايات..... فلم أفهم كيف يمكن التوفيق بين أمر لم يحصل في التاريخ الإسلامي ببعض الأمور التي حصلت؟؟؟

ج - هذا كثير في النوازل المعاصرة أن لا يرد دليل لها بعينها لأنها جديدة ، لكن يرد لها مثيل وشبيه تقاس عليه .

١٩٢ - الآثار والروايات التي استدل بها الشيخ رحمه الله هي في موضوع الانغماس بالعدو ولو غلب عليه الظن أن يُقتل وبين مبادرة المسلم بقتل نفسه .و في جميع الروايات كان القتل من الطرف الآخر ... ولا يوجد حالة واحدة بادر فيها المسلم بقتل نفسه.

ج ـ بالنسبة للشق الأول : لا فرق بينهما . أما القتل من طرف واحد فالسبب لأنها نازلة جديدة من طرف واحد لكن قياسها على الانغماس ظاهر ولله الحمد ، وحتى العمليات الاستشهادية قد تنفجر وقد لا تنفجر كما حصل في الواقع .

١٩٣ - كما هو معروف أن قتل النفس كبيرة من الكبائر ولا تجوز بحال من الأحوال كما ذكر ذلك الإمام الطبري رحمه الله ؟ .

ج ـ قتل النفس تخلصا أو اعتراضا على القدر أو قنوطا ونحوه هو الذي كبيرة من كبائر الذنب ، أما قتلها طلبا للجنة ومرضاة الله وإعلاء لكلمة الله كيف يكون كبيرة ، (أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَّ يَسْتَوُونَ (١٨)) والغلام صاحب القصة المعروفة ارشد لقتل نفسه وتسبب في ذلك ، فما تقول فيمن ارشد لقتل نفسه من باب الجهاد وإعلاء كلمة الله في مثل قصة هذا الغلام ؟ مع العلم أن المتسبب مثل المباشر في الحكم .

١٩٤ - أترون فارقا بين المبادرة في قتل النفس والانغماس في العدو ولو غلب على ظنه أن يقتل (من الطرف الآخر)؟؟.

ج ـ لا فرق . والجامع لهما الجهاد وإعلاء كلمة الله والنكاية في العدو وطلب الجنة .

١٩٥ - لقد قام بعض المجاهدون بعمليات انغماس وإثخان في العدو وعادوا سالمين غانمين فقد أنجاهم الله عز وجل مع طلبهم للشهادة وحَفِظهم لمزيد من العمليات من أمثال يحيى عياش وغيره نسأل الله عز وجل أن يتقبلهم في الشهداء. وقد تكرر هذا النوع في فلسطين في الآونة الأخيرة وقد أعطت نتائج أكثر من بعض العمليات التي لم يقتل بها إلا فاعلها ، علما أن الأخيرة قد حكم الفاعل فيها على نفسه بالقتل المحتم بغض النظر عن النتيجة فقنط من رحمة الله في إنقاذه من حيث يشعر أو لا يشعر .

ج ـ الانغماس في العدو هذا نوع ، والعمليات الاستشهادية المباركة نوع آخر ولا مانع من تعدد الأنواع في الجهاد ، ومن قام بالعملية الاستشهادية لم يفعله قنوطا من رحمة الله إنما طلبا لرحمته وإنما الأعمال بالنيات ، وقولك (حكم الفاعل فيها على نفسه بالقتل المحتم بغض النظر عن النتيجة فقنط من رحمة الله في إنقاذه من حيث يشعر أو لا يشعر) هذا جراءة على النيات .
ولنا فتوى في مشروعية العمليات الاستشهادية في موقعنا على الشبكة وأنها من الجهاد في سبيل الله إذا صحت نية الفاعل ، والله الهادي إلى الحق والله اعلم .

بنهاية هذا السؤال يكون ولله الحمد والمنة انتهينا من الإجابة على جميع الأسئلة المكتوبة في صفحات هذا المنتدى المبارك .

ويسرني أن أوجه رسالة أخوية إلى :

١ - المشايخ المشرفين على هذا المنتدى وفقهم الله لإتاحتهم هذه الفرصة للقاء مع إخواننا المسلمين في شتى البقاع ، وأقول لهم لقد سننتم سنة حسنة نسأل الله أن يكون لكم أجرها وأجرمن عمل بها إلى يوم القيامة .

٢ - رسالة إلى الإخوة السائلين وفقهم الله على أسئلتهم المفضلة ، مع الاعتذار عمن لم نتمكن من الإجابة على أسئلته .

٣ - رسالة إلى الإخوة المتابعين للقاء فجزاهم الله خيرا على متابعتهم وتنشيطهم لنا كما اشكر وأدعو لكل من ساعدنا في هذا للقاء ممن كتب معنا أو نبهنا أو صحح لنا .

والله يحفظ الجميع وينصر المجاهدين في أفغانستان وفلسطين والشيشان وفي كل مكان فيه جهاد وأن يخذل أعداء هذا الدين من العلمانيين واليهود والنصارى والمنافقين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين

عصر يوم السبت ١٤/ ٢/ ١٤٢٣هـ

فهرس الأسئلة

١٨٢ - لعله لا يخفى على فضيلتكم يا أخي المكرّم أنّ إخوانكم المجاهدون في أرض العزة و الكرامة ليسوا فقهاء شرعيون. بل هم في الغالب شبابٌ متحمسٌ يسعى للجنّة بأن يبيع نفسه و ماله لله تعالى . و في أغلب الأحيان فهؤلاء خريجوا جامعات أو ثانوية و لم يدرسوا العلم على يد فقيه معروف مثلاً. لذلك فإن الكثير من المشاكل الفقهية التي يواجهوها تتطلب اتخاذ القرار بسرعة بدون الرجوع إلى الفقهاء. تلك المشاكل شيخنا الفاضل تغطي كل الأطياف التي تعترض المسلمين جميعاً ، فهي إما بسيطة مثل جواز ترك صلاة الفرض، لما يكون المجاهدون في كمين ينتظرون العدو و قد يطول هذا الانتظار لأكثر من فترة ما بين الفرضين. و قد يأتي العدو في أي لحظة و أعداد المجاهدين ليست وافرة بحيث يقسموا أنفسهم. كما أن الظروف لا تسمح بأن يصلي المجاهدون لأن ذلك